

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالسلام محمود البطنيجي

إشراف فضيلة الدكتور

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432 هـ - 2011 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:


﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاجِكُم
بَيْنَ وَحَدَّةَ وَرَزْقَكُم مِّنَ الظَّيْبَاتِ أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ
هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72).

وقال سبحانه:

﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).



يسري أن أهدي بحثي هذا

إلى من تاقت إليه القلوب واشتاقت لرؤيتها العيون...

إلى قائدى وقدوتى وحبيبى رسول الله ﷺ إيماناً به وتصديقاً ...

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها أرض الإسراء والمعراج...
...

إِلَى الَّذِينَ رَبَّيْا نِي صَغِيرًا وَأَدَّبَنِي كَبِيرًا وَعُلَمَانِي، وَدَائِمُ دُعَائِي لَهُمَا أَنْ "رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْا نِي صَغِيرًا"؛ وَالَّذِي الْعَزِيزُ حَفَظَهُ اللَّهُ وَكَلَّى لَهُ دُعَاءً، وَأَمَّا الْفَالِيَةُ رَمْزُ الْوَفَاءِ الَّتِي رَبَّتِنِي، فَأَحَسِنتُ تَرْبِيَتِي وَرَعَتْنِي فَأَحَسِنتُ رَعَايَتِي... إِلَى زَوْجِي الْفَالِيَةِ...

إلى إخوتي وأخواتي الأحباب... إلى أحبابي الأعزاء...

إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا نحبهم إلى السعادة...

إلى الأسرى القياعن خلف القضبان...

إلى المرأة المسلمة التي ربها الإسلام فكانت خير زوجة وخيار أم...
.

إلى الأخوات المؤمنات اللاتي يقاومن إغراء الحضارة وفتتها...

إلى هؤلاء حمّعاً ...

❖❖❖ أهدي هذا البحث المتواضع ❖❖❖

شكراً وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾⁽¹⁾.

أحمد الله تعالى وأشكره على كرمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾.

فإنني أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور / زياد إبراهيم مقداد - عميد الدراسات العليا وأستاذ الفقه وأصوله - الذي أكرمني الله به للإشراف على بحثي هذا حيث كان نعم العون؛ فلم يأل جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي - أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور / شحادة سعيد السويركي - أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة وإثرائها بالتجيئات النافعة والإرشادات الصائبة، فجزاها الله عنى خير الجزاء.

لقبولهما مناقشة بحثي هذا وإثرائه بالتجيئات وتفقيحه وتصويبه حتى يؤتى أكله، فجزاها الله عنى خير الجزاء.

والشكر موصول لأهله؛ فإني أشكر كل من أسهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور، وأخص من بينهم زوجتي الغالية، وأصدقائي وإخواني وأخواتي وأقارب الأعزاء الذين وقفوا بجانبي.

⁽¹⁾ سورة النمل: جزء من الآية (19).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (3394/4)، وقال حديث حسن صحيح؛ وصححه الألبانى؛ أحمد: المسند (7926)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

كما وأشكر كل من شجعني ورَغَبَ فيِ مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون.

وفي الختام فإني أنقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي شرع لنا من أحكام دينه ما يكفل لنا السعادة، ويضمن لنا الحسنى وزيادة، ومن علينا بأن جعلنا من أتباع إمام الأنبياء وخاتم المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن الإسلام دين أنزله الله تعالى ليحكم حياة الناس وينظم علاقة الإنسان المسلم بربه وعلاقته بإخوانه وبني جنسه، فكفل ما يحافظ على دين الإنسان المسلم، وحياته وعقله ونسله وماليه، وقد حوت نصوص هذا الدين ما يرتفع بالإنسان عن الانزلاق في حضيض الشهوات ومسالك الجريمة، ووضع الحلول لكل ما قد يواجه الإنسان في حياته..

وعليه، فإننا نشهد في الآونة الأخيرة حالات كثيرة من الشذوذ ومن الاستهتار بالقيم والمبادئ والأخلاق، لاسيما وأننا نعيش في عصر قل فيه الحياة والوازع الديني، وكثرت فيه المعصية وانتشر فيه الفساد؛ ولقد جاء هذا البحث ليوضح مواطن الحال والحرام، لاسيما في أسمى علاقة من أشرف العقود في الإسلام ألا وهو عقد الزواج، وفي تقديرني أن هذه الأمة إذا اتبعت سبيل النهج القويم الذي رسمه الله لنا عاشت في ظل الإسلام العظيم آمنة مطمئنة عزيزة كريمة متكافلة، راجياً أن يجد الأزواج ضالتهم المنشودة التي تفتح لهم السعادة والاستقرار وأن يحافظوا على هذا العهد المقدس والميثاق الغليظ، كما وصفه الله في كتابه ﴿وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾، وكذلك ليحافظ المسلمين على بقاء هذا العقد، لأنه آخر ما بقي بأيدينا اليوم من قوانين الإسلام وتشريعاته وضياع هذا العقد من مجتمع المسلمين يعني ضياع آخر أحكام الشريعة الإسلامية من مجتمعنا المعاصر.

ولاشك أن معرفة حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين وفهم أحكامها وتطبيقاتها فيه صيانة للأزواج من الانحراف والانحلال الذي اجتاح دول العالم بعد أن فرطوا في عقد الزواج؛ فانهدم النظام الأسري وانهدمت لذلك كافة الأخلاق والقيم والمبادئ.

فالباحث يُعتبر من القضايا المهمة؛ لأن فيه معرفة ما يحل للأزواج وما يحرم عليهم.

أولاً - أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن موضوع "حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي" ذو أهمية كبيرة يمكن بيانها من خلال النقاط التالية:

⁽¹⁾ سورة النساء: جزء من الآية (21).

1. يعد هذا الموضوع في الحياة الزوجية من الأمور النافعة، خصوصاً أنه يبين حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين وتأثير هذه العلاقة على الحياة الزوجية وديموتها وهيمنة السكينة عليها خصوصاً وهي تأخذ التأصيل الشرعي بما ييسر الرجوع إليها.
2. إن موضوع حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين يكتسب أهميته من كونه يلقي الضوء على ما يجوز وما لا يجوز بين الزوجين وبيان علاقة كل واحد من الزوجين بالآخر، فإذا كانت العلاقة قائمة على أساس سليمة وفهم كل منهما حقوقه وواجباته الجنسية تجاه الآخر؛ أدى كل واحد من الشريكين واجبه بارتياح؛ فينشأ مجتمع متلاحم، كالبنيان يشد بعضه بعضاً.
3. تعميق معرفة الناس بالمسائل الجنسية بين الزوجين الموافق لأحكام الشريعة والتي كان يسأل الصحابة الكرام من رجال ونساء لبعض المسائل واستفسارهم عنها من رسول الله ﷺ، وبعد وفاة النبي ﷺ ثبت أن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم في أمور تخص النساء، فيرجعون إلى عائشة - رضي الله عنها - فتجيبهم عن ذلك بما كان يقع بينها وبين النبي ﷺ، وليس هذا من قبيل إفساد العلاقة الزوجية ولكنها من قبيل حمل الأمانة وتبلغها؛ وهذا الذي دعا الإمام الزركشي أن يؤلف كتاباً بهذا الخصوص وسماه: (الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة).
4. طرح مشاكل كثيرة من بعض الناس وال المتعلقة بالمعاشة الزوجية الخاصة ابتعاداً إيجاد الحل لها.

5. وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك والارتياح أن حسن العلاقة الجنسية بين الزوجين وإتيانها على الوجه الأكمل له أثره البالغ وانعكاسه الواضح على كلا الزوجين في جميع النواحي حياته ونفسية والعاطفية والعقلية؛ وهذا ما يقرره علماء النفس في مؤلفاتهم.

ثانياً- الجهود السابقة والصعوبات التي واجهت الباحث:

أ. الجهود السابقة:

بعد البحث والاطلاع؛ وجدت- فيما أعلم - أن موضوع البحث موجود في كتب الفقه قدِيماً بدون إفراده وتصنيفه بمصنف مستقل، أما حديثاً، فقد جاءت بعض التصانيف التي تتناول بعض جوانب هذا الموضوع من فروع وجزئيات أو دراسته على وجه الإجمال، وهي مثل:

1. الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، حسين مزهرا.
2. آداب الخطبة والنكاح، أبوأنس صلاح الدين محمود السعيد.
3. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية، بدران أبوالعنين بدران - أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية.
4. موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، الشيخ محمود المصري.

5. آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبدالله ناصح علوان- أستاذ الدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

6. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي لرسالة ماجستير، سمية بحر- المحاضرة في
الجامعة الإسلامية.

ب. الصعوبات التي واجهت الباحث:

لقد واجه الباحث في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات وهي على النحو التالي:

1. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في تهيئة النفس للاستعداد للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.

2. الظروف المعيشية الصعبة التي واجهت الباحث والتي تتمثل بالأحوال المالية الصعبة وعدم استقراره في بيت واحد حيث كنت ومازالت أسكن في بيت للإيجار.

3. عدم انتظام التيار الكهربائي مع كثرة انقطاعه؛ الأمر الذي أدى إلى عدم الاستمرار بالكتابة والطباعة.

ثالثاً- خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة وسبق ذكرها وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج وحقوق الزوجين

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغايته.

المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجة.

المطلب الثاني: حق الزوج.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

ويشتمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: المباشرة حالة الصلة.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.

المطلب الثالث: المباشرة حالة الصيام.

المطلب الرابع: المباشرة حالة الحج والعمرمة.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.

المطلب الثاني: مباشرة الحائض والنفاس.

المطلب الثالث: المباشرة في الدبر.

الفصل الثاني

حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهور والإيلاء.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهور وحكمه.

المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.

المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه تشريعه.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

رابعاً - منهج البحث:

نهجت في كتابة هذا البحث منهج الوصف التحليلي، وكذلك يمكن بيان النقاط الأخرى وبالتالي:

1. عولت على الكتب الفقهية، سيما كتب المذاهب الأربع، مع الاستعانة بكتب التفسير والحديث وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع.
2. نسبت الأقوال لقائلها والكتب لمصنفيها من باب الأمانة العلمية.
3. عرضت المسائل الفقهية التي تحتاج إلى مقارنة، وقارنتها بأراء الفقهاء ثم رجحت الرأي الراجح بعد ذكر الأدلة ما أمكن لذلك.

4. راعيت الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية عند التوثيق بادئاً بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، وختاماً بالحنابلة.
5. ذكرت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها.
6. خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوته إلى راويه دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها نقلت حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وفي الختام..

فهذا بحثي بذلت فيه قصارى جهدى، وحاولت ما وسعني الجهد تجلية الموضوع ودراسة مسائله، فهو جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسمهم وساعد في إخراجه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج وحقوق الزوجين

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.

المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف الزواج وحكمه ومقاصده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغايته.

المطلب الأول

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

أولاً - الزواج لغة:

الزواج: أصله زوج، والزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد، والزوج هو الفرد الذي له قرين، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج، كما يطلق الزوجان على الاثنين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾⁽¹⁾.

والزوج: النظير والمثل، وكل واحد معه آخر من جنسه، يقال عنه زوج.
وكذلك الزوج: الشكل يكون له نقيض، كالرّطب والبابس، والليل والنهر، والذكر والأنثى.
والزواج: الاقتران والازدواج بين الرجل وزوجته، يقال: تزوج فلان فلانة إذا ازدواجاً وصارا اثنين.

الأزواج القراء.

وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، قال تعالى: ﴿وَزَوْجُنَّهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾⁽²⁾ أي قرنّاهم بهم، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾⁽³⁾ أي امرأة مكان امرأة.

إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى التفريق بين لفظي زوج وزوجة خوف الالتباس؛ فأطلقوا كلمة زوج على الذكر، وكلمة زوجة على الأنثى⁽⁴⁾.

بعد بيان المعنى اللغوي نخلص بأن المراد من كلمة زواج في أصل وضعها اللغوي هو الاقتران والازدواج.

ثانياً - الزواج اصطلاحاً:

بعد طول بحث وتنقيب في بطون الكتب وأمات المراجع، لم أجد أحداً من العلماء القدماء قد عرف الزواج، وإنما تحدثوا عنه تحت عنوان (النكاح)، والمصطلحان بمعنى واحد، وبناءً على ذلك، فإنني سأعرّف الزواج بتعريف النكاح.

⁽¹⁾ سورة الذاريات: جزء من الآية (49).

⁽²⁾ سورة الطور: جزء من الآية (20).

⁽³⁾ سورة النساء: جزء من الآية (20).

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج)(291/2)؛ الزبيدي: تاج العروس (1426-1428/1)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (35/3)؛ الرازي: مختار الصحاح (1/280)؛ الفيومي: المصباح المنير (157).

لقد تعددت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف النكاح، إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى واحد عند العلماء، والأمر لا يعدو سوى توسيع بعضهم في القيود والمحترزات أو الإقلال منها، فالمراد في مجمل تعريف الفقهاء للنكاح بأنه: "عقد يفيد امتلاك المتعة على الوجه الشرعي، وأن هذا العقد يوجه إلى منفعة البعض دون ملك العين". وسأذكر بعض التعريفات للبيان:

أ. عَرْفُ الْحَنْفِيَّةِ النَّكَاحُ بِأَنَّهُ: "عَدَ يَفِيدُ مَلْكَ الْمُتَعَةِ قَصْدًا"⁽¹⁾.

والمراد بقوله "ملك المتعة": حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي. والمراد بقوله "قصدًا": قيد خرج به ما يفيد الحل ضمناً، كشراء أمة للتسرى، أي حل الاستمتاع بالأمة بملك اليمين⁽²⁾.

ب. وَعَرْفُهُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: "عَدَ عَلَى مُجَرَّدِ مَتْعَةِ التَّلَذْذِ بِآدَمِيَّةِ غَيْرِ مُوجَبٍ قِيمَتِهَا بِبَيْنَهُ قَبْلَهُ، غَيْرِ عَالَمٍ عَاقِدَهُ بِحَرْمَتِهَا"⁽³⁾.

والمراد بقوله "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية": عقد يفيد منفعة البعض.

والمراد بقوله "غير موجب قيمتها ببينة قبله": قيد خرج به ملك الأمة الثابت ببينة.

والمراد بقوله "غير عالم عاقد بحرماتها": قيد احتذر به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها؛ كالأم والبنت، لأنهن من المحرمات على الرجل⁽⁴⁾.

ج. وَعَرْفُهُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ: "عَدَ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةً وَطَءَ بِلْفَظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِمَةٍ"⁽⁵⁾.

د. وَعَرْفُهُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ: "النَّكَاحُ فِي الشَّرْعِ عَدَ عَدَ التَّزْوِيجِ"⁽⁶⁾.

نلاحظ من خلال تعريف كل من الشافعية والحنابلة اتفاقهم على أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو الترجمة ولا ينعقد بغير ذلك من الألفاظ، لذا جعلوا هذه الألفاظ قيداً في تعريفاتهم⁽⁷⁾.

التعريف المختار:

بعد بيان ما أوردناه من تعريفات، يتبيّن لنا أنها تدور حول معنى واحد في حقيقتها - كما ذكرنا آنفاً - إلا أن أرجح هذه التعريفات وأقواها - في نظري - هو تعريف الحنفية، وذلك لما يلي:

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (51/4).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁾ الحطاب: مواهب الجليل (463/3).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁵⁾ الشريبي: مغني المحتاج (3/195).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (7/333).

⁽⁷⁾ الشريبي: مغني المحتاج (3/159)؛ ابن مفلح: المبدع (7/3).

1. إن تعريف الحنفية تناول حقيقة عقد النكاح بوضوح.
2. إن التعريف بين الغاية من عقد النكاح وهو منفعة البعض دون ملك العين.
3. توسيع بعض العلماء في تعريفاتهم بذكر المزيد من القيود والمحترزات، إلى درجة أنهم أدخلوا في تعريفاتهم بعض شروط عقد النكاح وهذا ضعف في تعريفاتهم.

تعريف الزواج عند المعاصرین:

بالنظر إلى تعاريفات المعاصرین نجد أنهم عرّفوا النكاح باعتبار ما يترتب عليه من آثار وغيارات؛ كتكوين الأسرة وإيجاد النسل والمودة والرحمة والتعاون، وإليك بعضاً من تعاريفاتهم:
أ. عرف أبو زهرة الزواج بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"⁽¹⁾.

ب. من خلال البحث الإلكتروني وجدت تعريفاً للزواج لعدد من العلماء والباحثين مستفاداً من القرآن الكريم؛ حيث إنهم عرّفوا النكاح بأنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب⁽²⁾... انتهى.

ثم أشار المؤلفون أن هذا التعريف مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لِكُلِّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (17).

⁽²⁾ ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والمأمول)، الفترة الواقعة بين 12-14/رابيع أول/1427هـ— الموافق 11-4/1320م.

⁽³⁾ سورة الروم: الآية (21).

⁽⁴⁾ ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والمأمول)، الفترة الواقعة بين 11-13/4/1320م.

المطلب الثاني

حكم الزواج

تحرير محل النزاع:

انتفق جمهور العلماء على مشروعية الزواج، ولكنهم اختلفوا في حكمه من حيث الصفة الشرعية لفعل الزواج، هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح، وهذا في حالة الاعتدال التي هي الأصل في الزواج.. على أقوال عدة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:

- أولاً: اختلاف كلمة الفقهاء في الأوامر الواردة في النصوص وما تحمله من دلالات.
- ثانياً: الاحتجاج بالمعقول وما يتربّط بالاستدلال به على الزواج.

أولاً - حكم الزواج في حالة اعتدال الشهوة:

اختلف العلماء في حكم الزواج على النحو التالي:

أ. المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ إلى استحباب الزواج والندب إليه، وقد قال بذلك أيضاً جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب الرأي، وقال ابن قدامة: "إجماع الصحابة على ذلك"⁽³⁾، مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

ب. المذهب الثاني: ذهب الشافعي إلى القول بأن الزواج قضاء لذة فكان مباحاً؛ كالأكل والشرب مستدلاً على ذلك بالكتاب والمعقول⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وذهب بعض الحنفية إلى أن الزواج فرض كفاية؛ لأن المقصود من الزواج هو بقاء النسل، ويكتفي في ذلك أن يفعله البعض. انظر الزيلعي: *تبين الحقائق* (1/95).

⁽²⁾ السرخي: *المبسوط* (3/193)؛ الزيلعي: *تبين الحقائق* (1/95)؛ الموصلبي: *الاختيار لتعليق المختار* (2/159)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (2/215)؛ الصاوي: *بلغة السالك لأقرب المسالك* (1/347)؛ العدوبي: *حاشية العدوبي* (2/38)؛ النووي: *تكميلة المجموع شرح المذهب* (16/131)؛ النووي: *روضة الطالبين* (7/18)؛ الشريبي: *مغني المح الحاج* (3/125)؛ ابن قدامة: *المغني* (6/447-446)؛ المقدسي: *الإنقاض* (3/156)؛ الحنبلي: *دليل الطالب* (201).

⁽³⁾ ابن قدامة: *المغني* (6/445).

⁽⁴⁾ الشاشي القفال: *حلية العلماء* (6/315).

ج. المذهب الثالث: ذهبوا إلى القول بوجوب النكاح وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية مستدلين بالكتاب والسنّة والمعقول⁽¹⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون باستحباب النكاح والندب إليه:
أولاً - الكتاب:

1. قول الله تعالى: «فَإِنِّي كُحْوَأْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالزواج؛ والأمر وإن كان في أصله الوجوب، إلا أنه مصروف إلى الاستحباب، بدليل أن الله تعالى علق الأمر بالزواج على الاستطابة، فمن لم تطب نفسه الزواج، فلا حرج عليه⁽³⁾.

2. قوله تعالى: «وَأَنِّي كُحْوَأْ أَلَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى كل من له سلطة في تزويج من لا زوج له، والأمر الوارد في الآية ليس للوجوب، لأنّه ورد في معرض الستر والصلاح والتغافل، ولا يوجد ما يدل على حتمية الزواج أو الوعيد بالعقاب على من تركه مما يدل على استحباب الزواج والندب إليه⁽⁵⁾.

ثانياً - السنّة:

أ. قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن حزم: المحلى (440/9).

⁽²⁾ سورة النساء: جزء من الآية (3).

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن (312/1); الزحيلي: التفسير المنير (234).

⁽⁴⁾ سورة النور: جزء من الآية (32).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (239/12); الطبراني: جامع البيان (125/18).

⁽⁶⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج...") (5065/7) ح 3/5065; مسلم: كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح) (1400/2) ح 1018.

وجه الدلالة:

حضرَ النبِيُّ ﷺ الشَّابَ عَلَى الزَّوْجِ لَمْنَ اسْتَطَاعْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمَا فِي الزَّوْجِ مِنْ تَحْصِينِ النَّفْسِ وَعَفْتِهَا، وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصُّومِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ، مَا يَدِلُ عَلَى دُمُرْضِيَّتِهِ، بَلْ إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ وَمُنْدُوبٌ إِلَى فَعْلِهِ⁽¹⁾.

ب. روى الشیخان عن أنسٍ قال: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألاه عن عبادته، فقال أحدهم: أما أنا، فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتם كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

فالحديث دل صراحة على أن الزواج سنة بدليل قول النبي ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وهذا دليل على استحباب الزواج والندب إليه⁽³⁾.

ثالثاً - المعقول:

إن الإسلام قد رغب في الزواج وحبّ فيه لشموله على حكم وأسرار كثيرة من إعفاف النفس عن الفاحشة، وتكثير النسل وإيجاد الذرية الصالحة، وكل ما يتربّع عنه من أثر نافع يعود على الفرد والأسرة والجماعة، فكل هذه الفضائل تدل على أن الزواج مستحب ومندوب إليه شرعاً⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بإباحة الزواج:**أولاً - الكتاب:**

1. قال تعالى: «فَنَادَتْهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّ فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَيِ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ مِنْ أَنَّهُ وَسِيدًا وَحَصُورًا وَنِيَّا مِنَ الْصَّالِحِينَ»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري (9/108).

⁽²⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (الترغيب في النكاح)(5063/7)، مسلم: كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح)(2/1020).

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم (9/176).

⁽⁴⁾ السبكي: تكملة المجموع (16/131)، سابق: فقه السنة (2/108-109).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران: الآية (39).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح يحيى بقوله: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»، والحضور: الذي يترك الزواج مع القدرة عليه، فلو كان الزواج أفضل لما مرح بتركه فيبقى على الإباحة⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

وردت الآية الكريمة في معرض ذم هذه الشهوات، مما يدل على عدم الفضل في الزواج فتتعين الإباحة⁽³⁾.

3. أن الله تبارك وتعالى عبر عن النكاح بلفظ الحل، والحل يقضي أن يكون الفعل مباحاً وذلك في قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ»⁽⁴⁾.

ثانياً - المعقول:**استدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

1. أن الأصل في المعاوضات الإباحة، والزواج عقد معاوضة، كغيره يقصد به منفعة للشخص، فيكون على الإباحة.

2. الزواج يقصد به التلذذ والاستمتاع بالأكل والشرب، وهذا من خواص المباحثات.

3. الزواج ليس عبادة؛ بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه فيبقى على الإباحة، ومادام الأمر كذلك فالتفرغ للعبادة أفضل وأسلم لدينه⁽⁵⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بوجوب النكاح:**أولاً - الكتاب:**

قول الله تعالى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَئْتَيْ وَثُلَثَ وَرَبِيعٍ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن (84/4)؛ الشاشي القفال: حلية العلماء (315/6).

⁽²⁾ سورة آل عمران: جزء من الآية (14).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن (286/2).

⁽⁴⁾ سورة النساء: جزء من الآية (24).

⁽⁵⁾ النووي: روضة الطالبين (7/18)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/126)؛ أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص16)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (ص14).

⁽⁶⁾ سورة النساء: جزء من الآية (3).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

استدلوا بظواهر الأوامر الواردة في الآيتين وقالوا: إن الأصل في الأمر أنه لوجوب ولم يصرفه صارف⁽²⁾.

ثانياً - السنة:

قول النبي ﷺ: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الصيغة الواردة في قوله "فليتزوج" أمر، والأمر يفيد الوجوب؛ فكان الزواج واجباً⁽⁴⁾.

ثالثاً - المعقول:

قالوا إن الزواج واجب ليحفظ المسلم نفسه من الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الزنا والامتناع عن الحرام فرض واجب، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يكون واجباً⁽⁵⁾.

الراجح:

بعد عرض أدلة المذاهب؛ يتبيّن للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور العلماء القائلون باستحباب الزواج في حالة الاعتدال؛ وذلك لما يلي:

أ. وردت نصوص كثيرة تدعو إلى الزواج وترغّب فيه، وهذه النصوص مصروفة من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة؛ فيبقى الزواج على الاستحباب والندب إليه.

ب. إن الإسلام قد رغب في الزواج لشموله على حكم وأسرار كثيرة من إعفاف النفس وإحسانها وتکثير النسل، مما ينافي القول بالإباحة، ليكون مندوباً إليه.

ج. أن النبي ﷺ كان يحضر أصحابه على الزواج ويحببهم إليه، وكان حاله عليه الصلاة والسلام حتى وفاته يحب الزواج وهو أتقى الناس وأخشاهم إلى الله، مما يدل على أن الزواج سنة يُنذر إلى فعله.

⁽¹⁾ سورة النور: جزء من الآية (32).

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن (266/2)؛ المصري: موسوعة الزواج (44).

⁽³⁾ سبق تخریجه، انظر (ص14) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ السبكي: تكملة المجموع (121/16)؛ ابن حزم: المحيى (440/9)؛ وفا: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (82/1).

⁽⁵⁾ الزيلعي: تبيّن الحقائق (95/1)؛ الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (159/2).

ثانياً - حكم الزواج في غير حالة اعتدال الشهوة:

بعد أن بينا حكم الزواج حال الاعتدال، يبقى أن نبين ما يعرض للزواج مما يجعل حكمه يختلف باختلاف حال الشخص فيكون الزواج بالنسبة له واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً.

وسأبين هذه الأحوال على النحو التالي:

أ. كون الزواج واجباً:

فقد ذهب عامة الفقهاء إلى القول بوجوب الزواج إذا خاف الشخص على نفسه من الوقوع في الزنا، وغلب عليه الظن أنه سيقع فيه، وكان قادراً على نفقات الزواج والقيام بحقوقه؛ فيكون الزواج في حقه واجباً، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج⁽¹⁾.

ب. كون الزواج حراماً:

ويكون الزواج حراماً إذا كان الزوج غير قادر على تكاليف الزواج أو فاقداً القدرة على الوطء وانعدام الباعث لديه والدافع إليه، فيخاف من ظلم زوجته فتendum المصلحة التي شرع من أجلها الزواج وهو الإحسان والعفاف؛ فيكون الزواج في حقه حراماً⁽²⁾، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ج. كون الزواج مندوباً إليه:

يندب الزواج في حق من تافت نفسه إلى النكاح ويأمن على نفسه من الوقوع في الفاحشة وكان قادراً على الوطء ومؤونة النكاح⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (168)؛ الشرباني: مغني المحتاج (135/3)؛ ابن قدامة: المغني (446/6) وما بعدها.

⁽²⁾ الزبيدي: نسبين الحقائق (95/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ الشرباني: مغني المحتاج (125/3)؛ ابن قدامة: المغني (446/6).

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ السبكى: تكملة المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (446/6) وما بعدها).

د. كون الزواج مكروراً:

وذلك إذا خاف الزوج من ظلم زوجته خوفاً لا يصل إلى درجة التأكيد بوقوعه، وذلك إما لعدم قدرته على الإنفاق أو عدم قدرته على الوطء، فإذا خاف من أي من ذلك كُره في حقه الزواج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: فتح القدير (187/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ النووي: المجموع (16/130)؛ ابن قدامة: المغني .(446/6)

المطلب الثالث

مقاصد الزواج وغايته

تمهيد:

إن اتصال الرجل بالمرأة بالزواج اتصالاً جنسياً قد شرعه الله سبحانه وتعالى على ألسنة أنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾⁽¹⁾، والناظر إلى هذا العقد يشعر بعظم الأثر المترتب عليه من أحكام النسب والميراث وتوثيق الصلات... إلى غير ذلك. وعقد الزواج من العقود المستمرة غير المقيدة، وليس المقصود منها مجرد حل الاستمتاع، بل تكوين الأسرة والتناслед ودوام العشرة بين الزوجين، فهو عهد ومياثق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة، ويحكم العلاقة حتى يغدو كلاهما شخصاً واحداً، يدافع كل منهما عن صاحبه ويألم كل منهما بألم الآخر، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾⁽²⁾.

ومن تمام رحمته سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم الزواج وذلك لحكم جليله ولمقاصد شريفة ولغايات نبيلة أهمها ما يلي:

1. المحافظة على النوع الإنساني واستمراريته:

الحقيقة أن الزواج هو الطريق الوحيد والأمثل لتكاثر النوع الإنساني، وعامل أساس في استمراره وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽³⁾، ولقد أشار الشارع الحكيم لهذه الحكمة الاجتماعية العظيمة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَدَّةً﴾⁽⁴⁾، وجاء في الحديث: "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهكم الأمم"⁽⁵⁾.

2. حفظ الإنسان من الضياع واحتلاط الأنساب:

فالإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه وذلك لإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل وتضمحل فيه الرذائل، قال الله تعالى: ﴿إِذَا دَعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، ولو لم يشرع

⁽¹⁾ سورة الرعد: جزء من الآية (38).

⁽²⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (187).

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج (124/3)؛ سابق: فقه السنة (140/2)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (17)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (12/1).

⁽⁴⁾ سورة النحل: جزء من الآية (72).

⁽⁵⁾ العجلوني: كشف الخفاء (ح 1021). رواه عبد الرزاق والبيهقي. لم أجد إلا في هذا المرجع بهذا اللفظ.

⁽⁶⁾ سورة الأحزاب: جزء من الآية (5).

الزواج لدبّت الفوضى وساعت أحوال الناس وساعت الفاحشة والانحلال في محيطهم واختلطت أنسابهم مما يحول دون إعمار الكون وازدهاره⁽¹⁾.

3. السكن الروحي والنفسي:

وهذا ظاهر في قوله تعالى: «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽²⁾.

أي ومن الأدلة التي تشهد بأن الله تعالى قادر على كل شيء أنه سبحانه خلق لكم من جنسكم أزواجاً ليميل بعضكم إلى بعض، فإن الجنس إلى الجنس أميل والنوع إلى النوع أكثر ائتلافاً وانسجاماً، وجعل بينكم عشر الأزواج محبة ورأفة لم تكن موجودة بينكم قبل الزواج وإنما حدثت المودة والرحمة بعد الزواج الذي شرعه الله تعالى بين الرجال والنساء⁽³⁾.

4. كما تتوثق بالزواج العلاقات الأسرية ويتأكد به الشعور بالمسؤولية ويتم به تلبية الغريزة الفطرية نحو ذلك من المقاصد والغايات التي تتحقق بعقد الزوجية.

5. الزواج يوافق الشرع والعقل والطبع.

⁽¹⁾ السرخي: المبسوط (193-192/3)؛ العمراني: البيان (105/9)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/12)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (11).

⁽²⁾ سورة الروم: الآية (21).

⁽³⁾ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/12)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (18).

المبحث الثاني

حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوج.

المطلب الثاني: حق الزوجة.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

توضيئه:

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً مستوفياً شروطه وأركانه، نشأ عنه حقوق لكل من الزوجين على أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعرفة وأن يبذل الحق الواجب له بكل سهولة مع عدم المماطلة والإحاق بالضرر لصاحبها، ومتى قام كل واحد منهما بواجبه تجاه الآخر كانت حياتهما مليئة بالسعادة واستدامة العشرة بينهما، وقد بين القرآن الكريم ثبوت حق كل من الزوجين تجاه صاحبه، فقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ أي للزوجات على أزواجهن مثل ما للأزواج على الزوجات من واجبات، ولما كانت الحقوق بين الزوجين ذات أهمية بمكان، كان على كل واحد منهما أن يعرف ما يجب من حق للآخر.

وسأبين في هذا البحث حق كل من الزوجين على الآخر مع بيان الحقوق المشتركة بينهما.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (228).

المطلب الأول

حق الزوج

أوجب الإسلام للزوج حقوقاً على زوجته يجب أن تقوم بها في حدود استطاعتها وقدرتها، وأهمها ما يلي:

أولاً - الطاعة:

يجب على المرأة أن تطيع زوجها، ومنشأ هذه الطاعة هي قوامة الرجل على زوجته التي بيّنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾⁽¹⁾.

فالرجال هم القوامون على النساء بما خصهم الله به من العقل والقدرة وبما تكلفه الرجل من مسؤولية الإنفاق، فيقتضي على الزوجة وجوب طاعة زوجها من حيث القيام بخدمته ورعايته، وتتمكن نفتها له حين يطلبها ولو كانت على التور⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على طاعة المرأة لزوجها، منها:

1. أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله"⁽³⁾.

2. وكذلك ورد في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: "الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة"⁽⁴⁾.

3. وقال ﷺ في حديث آخر: "لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كلها، حتى لو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ⁽⁵⁾ لم تمنعه"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽²⁾ الحسكنى: الدر المختار (2/546- وما بعدها)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (211- وما بعدها)؛ الشيرازي: المذهب (2/65- وما بعدها)، البهوتى: كشاف القناع (5/205- وما بعدها)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/270)؛ سابق: فقه السنة (2/336).

⁽³⁾ أحمد: المسند (2/7415). وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

⁽⁴⁾ مسلم: كتاب (الرضا) باب (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (2/109) ح 1467.

⁽⁵⁾ القَتَبُ: هو رحل البعير، جمعه: أقتاب، مثل: سبب وأسباب. الفيومي: المصباح المنير (2/489).

⁽⁶⁾ ابن ماجة: (2/236). والحديث حسن، حسن الألباني في صحيح الجامع.

والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا تطيعه؛ لقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"⁽¹⁾.

ثانياً- القرار في بيت الزوجية:

أ. على الزوجة القرار في بيت الزوجية؛ متى قبضت معلم مهرها، وذلك كي تتفرغ لشئون البيت، ورعاية الزوج، وإنجاب الأولاد، وهذه هي الوظيفة الطبيعية التي خلقت المرأة من أجلها، وهي تكوين الأسرة السعيدة، وإعداد جيل مسلم كريم، فليس للزوجة أن تخرج من المسكن الذي أسكنها زوجها إياها إلا بإذنه حتى لو كان خروجها للعبادة كالحج وغيره، وكذلك ليس لها أن تذهب لزيارة أحد إلا بإذنه ورضاه⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْ بَرْجَ الْجَهْلِيَّةِ﴾⁽³⁾، وفي الحديث: "أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملاك الرحمة وملاك الغضب حتى تتبّع أو ترجع، قالت: يا رسول الله! وإن كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً"⁽⁴⁾.

بل إن احتجاز الزوجة في بيت الزوجية ورعايتها زوجها وأولادها لها من الأجر، كعمل المجاهدين؛ فعن أنس قال: جاءت النساء إلى رسول الله فقلن: يا رسول الله! هل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "من قعدت منك في بيتك؛ فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله"⁽⁵⁾.

ب. ومن حقه عليها ألا تدخل أحداً يكرهه زوجها أو غير ذلك إلا بإذنه؛ فعن عمرو بن الأحوص أنه سمع النبي في حجة الوداع يقول: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يُوطّنن فرشكم من تكرهونه... الحديث"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أحمد: المسند (3/217). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (212- وما بعدها)؛ الشربini: مغني المحتاج

⁽³⁾ 257- وما بعدها؛ البهوي: كشاف القناع (5/233- وما بعدها).

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب: جزء من الآية (33).

⁽⁵⁾ أبو داود الطيالسي: (3/597).

⁽⁶⁾ الألباني: الرد المفحى (1/77)، وضعفه.

⁽⁶⁾ ابن ماجة: (1/594)؛ الترمذى: صحيح الترمذى (3/467)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وقال الألبانى: حسن.

ج. ومن حقه كذلك أن تحفظ زوجها حال غيابه عن بيت الزوجية في نفسها وماله وولده؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ: "كُلُّمَ رَاعٍ وَكُلُّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ.. وَالمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها"^{(1)..(2)}.

ثالثاً - حق التأديب:

شرع الله تعالى حق التأديب للزوج حال نشوء زوجه؛ إذا لم تطعه فيما يلزم بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾⁽³⁾.

فالمرأة التاركة لأمر زوجها المعرضة عنه والبغضة له المتناثلة والعابسة في وجهه؛ للزوج الحق أن يقوم بتأديبها بإحدى أمور ثلاثة على الترتيب الوارد في الآية الكريمة، وهي كما يلي⁽⁴⁾:

أ. الموعظة الحسنة:

وهو أن يتكلم معها ويدركها بما أوجب الله عليها من حسن العشرة للزوج وطاعته وعدم مخالفته ويدركها بالأيات والأحاديث التي تبين أن من حق الزوج طاعة زوجته له وإرضائه، ويحذرها كذلك من العقوبة التي قد تلحق بها حال إصرارها على عدم طاعته.

ب. الهجر في المضجع:

ما يحصل به الزجر والردع عند عدم طاعته والإعراض عنه حال نشوءها، ويكون الهجر بترك جماعها و يوليه ظهره عند النوم وذلك بما يناسب حالها من هجرانها إما داخل البيت أو خارجه وفقاً لما نقتضيه المصلحة الشرعية من التأديب والإصلاح بما لا يلحق بها الضرر.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب (الاستقرار وأداء الديون والحجز والتفليس) باب (العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)^{(2) 848 ح 2278}; مسلم: كتاب (الإماراة) باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة)^{(3) 1459 ح 1829}.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع^{(2) 334}; ابن جزي: القوانين الفقهية^{(2) 212 - وما بعدها}; الشربيني: مغني المحتاج^{(3) 257 - وما بعدها}; البهوي: كشاف القناع^{(5) 233 - وما بعدها}; المصري: موسوعة الزواج الإسلامي^{(3) 432 - وما بعدها}; السعید: آداب الخطبة والنکاح^{(9) 160 - وما بعدها}.

⁽³⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع^{(2) 334}; علیش: منح الجليل^{(2) 176}; الشربيني: مغني المحتاج^{(3) 259}; ابن قدامة: المعني^{(7) 46}; بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية^{(1) 275}; الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته^{(9) 6854}; السعید: آداب الخطبة والنکاح⁽¹⁷⁶⁾.

ج. الضرب:

لقد بينت الآية الكريمة أن يبدأ الزوج إصلاح زوجته بالموعظة الحسنة ثم بالهجر، فإذا استنفذ الزوج هذه الطرق في العلاج ولم تثمر شيئاً في إصلاح زوجته التجأ إلى العلاج الأخير وهو ضرب زوجته ضرب تأديب غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشنن جارحة؛ لأن الضرب وسيلة إصلاح، فإذا أساء الزوج استعماله كان متعدياً وكان للزوجة الحق في طلب التفريق، ويتجنب في ضربه الوجه والمواضع المحسنة؛ فإن عادت إلى رشدها وصوابها وأطاعت زوجها فليس له ضربها ولا هجرانها بعد ذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نفس المراجع السابقة، في نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني

حق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، وحقوق غير مالية وهي: العدل بين الزوجات، والإحسان في العشرة وعدم الإضرار بالزوجة. وسأبين كل حق من هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً - المهر:

وهو: "المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"⁽¹⁾.
وله عدة أسماء، منها: (صدق ومهر ونحلة وفرضية وأجر وعليقة وعقر وطول)⁽²⁾.
فالمهر حق واجب للمرأة على الرجل بالعقد المجرد إذا كان صحيحاً أو بالدخول الحقيقى⁽³⁾، وقد دل على وجوب المهر للزوجة الكتاب والسنة والإجماع.
أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِمِنْهُنَّ مَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِأَغْرِيَتُمْ إِنَّمَا يَأْمُنُونَ بِمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّمَا أَجُورُهُنَّ فِرِیضَةٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآيات على وجوب الصداق للمرأة؛ فالمهر أو الصداق عطية من الله تعالى مبدأة، أو هدية أوجبها على الرجل إكراماً للمرأة⁽⁶⁾.

ب. السنة:

قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج: "التمس ولو خاتماً من حديد"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحصني: كفاية الأخيار (60/2).

⁽²⁾ الجرجاني: المعالجة في العقل والفرق (246)؛ الحصني: كفاية الأخيار (60/2)؛ لزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6758/9).

⁽³⁾ لابد هنا أن نفرق بين أمرين: الأول - ثبوت نصف المهر للزوجة بمجرد العقد وذلك حال الفرقة بعد العقد وقبل الدخول إذا كانت الفرقة بسببه لا بسببيها، الثاني - ثبوت المهر كله وذلك لأن المهر يتأكد بأحوال ثلات: الدخول - الخلوة الصحيحة - موت أحد الزوجين. الشربيني: الإنقاض (247/2).

⁽⁴⁾ سورة النساء: جزء من الآية (4).

⁽⁵⁾ سورة النساء: جزء من الآية (24).

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (29/5).

⁽⁷⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (السلطان ولـي) (5135) ح 17/7.

كما ثبت أنه ﷺ لم يخل نكاحاً من مهر⁽¹⁾.

ج. الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج⁽²⁾.

ثانياً - النفقة:

المقصود بالنفقة هنا توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من نفقة الطعام والكسوة، والسكن، والعلاج، والخدمة، وإن كانت غنية، فالنفقة حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، تجب بمقتضى العقد سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، والذي دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أ. الكتاب:

قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره⁽⁴⁾، كما قال تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سِرَّاً»⁽⁵⁾.

فهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة⁽⁶⁾.

وهذا دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة ومن هو تحت يده.

ب. السنة:

1. قوله ﷺ في حجة الوداع: "... ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ⁽⁷⁾.

2. وعن معاوية القشيري: أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "تطعمها إذا أطعمنت وتكسوها إذا اكتسيت..."⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الشربini: الإقناع (248/2).

⁽²⁾ ابن المنذر: الإجماع (76).

⁽³⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (233).

⁽⁴⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (332/1).

⁽⁵⁾ سورة الطلاق: الآية (7).

⁽⁶⁾ ابن العربي: أحكام القرآن (1841/4).

⁽⁷⁾ مسلم: كتاب (الحج) باب (حجمة النبي) (2/886 ح 1218).

⁽⁸⁾ أحمد: المسند (4/446)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أبوداود: كتاب (النكاح) باب (في حق المرأة على زوجها) (210/2)؛ وقال الألباني: حسن صحيح.

3. وعن عائشة- رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة- رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث بمجموعها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بقدر ما جرت عليه العادة لأمثالها⁽²⁾.

ج. الإجماع:

أما الإجماع فقد اتفق أهل العلم منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها⁽³⁾.

ثالثاً- العدل بين الزوجات:

من حق الزوجة على زوجها أن يعدل بالتساوي بينها وبين غيرها من زوجاته إذا كان متزوجاً بأخرى، والقسم لهن في المبيت والنفقة؛ فإذا بات عند إحداهن بات عند الأخرى مقدار ذلك، وكذلك في كل الأمور المادية لا فرق بين غنية وفقيرة، لأن النبي ﷺ قسم لنسائه.

ووجوب العدل بين الزوجات دل عليه قوله تعالى: «إِنَّ حِفْظَمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْتَمَى فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْسَاءِ مَتَّفِى وَثُلَثَ وَرَبَعٌ فَإِنْ حِفْظَمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»⁽⁴⁾، فالامر في الآية بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل دليل على أن إقامة العدل بين الزوجات واجب⁽⁵⁾، وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ويقول: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب (النفقات) باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف) 5364 ح 65/7.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (563/7)؛ ابن حجر: فتح الباري (637/10).

⁽³⁾ ابن المنذر: الإجماع (78).

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآية (3).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (25/5).

⁽⁶⁾ أبو داود: كتاب (النكاح) باب (القسم بين النساء) (2134 ح 648/1)؛ الحاكم: المستدرك (2/204 ح 2761). و قال: حديث صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذبي و ابن حبان (4205 ح).

وفي حال ميل الزوج إلى إحدى زوجاته دون الأخرى في الأمور المادية كان له الوعيد والعقوبة المذكورة في الخبر: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط"⁽¹⁾.

رابعاً - حسن العشرة:

وهو أن يحسن الزوج لزوجته القول والفعل والخلق، وهو ما يجعل الألفة والمحبة والاجتماع بينهما، وعلى الزوج أن يقدم لزوجته كل ما يمكن تقديمها إليها، وأن يعاملها بالمعروف؛ لقوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾.

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة إكرامها والتلطف معها ومداعبتها؛ فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يسابق عائشة -رضي الله عنها- ويتودد بنسائه ويتلطف بها ويصاحبها؛ ففي الحديث: "كل شيء يليه به الرجل باطل، إلا تأدبه فرسه، ورميه عن قوسه، ومداعبته أهله"⁽³⁾.

وكذلك من حسن العشرة أن يتتجنب إيذاءها قولاً وفعلاً فلا يتكلم معها بغلظة ولا يحرر من منزلتها ولا يجرح كرامتها ولا يضر بها بأن يضيق عليها في معيشتها وألا يظهر ميلاً إلى غيرها وأن يناديها بأحب الأسماء إليها وينصت إلى حديثها ويحترم رأيها ويأخذ به إن كان صواباً؛ فقد أخذ النبي ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية⁽⁴⁾، وكذلك على الزوج احتمال الأذى من زوجته وترك الشدة والغلظة عند الغضب بل يحلم عليها؛ ففي الحديث: "إن الله يبغض كل جعكري جواز..."⁽⁵⁾ قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الترمذى: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في التسوية بين الضرائر)(3/447 ح 1141). وقال الألبانى: صحيح.

⁽²⁾ سورة النساء: جزء من الآية (19).

⁽³⁾ الترمذى: كتاب (فضائل الجهاد) باب (ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)(ح 1637)، أحمد: المسند (4/144-148). وقال الأرناؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشهادته..

⁽⁴⁾ البخارى: كتاب (الشروط) باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)(2/974 ح 2581).

⁽⁵⁾ أحمد: المسند (2/6580 ح 169)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽⁶⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع (2/334)، ابن جزي: القوانين الفقيرية (211)، الشيرازى: المنهب (2/65- وما بعدها)؛ البهوتى: كشاف القناع (5/205- وما بعدها)، سابق: فقه السنة (2/323- وما بعدها)، السعید: آداب الخطبة والنکاح (157- وما بعدها).

خامساً- عدم الإضرار بالزوجة:

والمراد بعدم الإضرار هو الاستمتاع بالجماع لما فيه من إعاف الزوجة وهو واجب على الزوج نحو زوجته عند انتقاء العذر، وقد شرع الجماع لمصلحة الزوجين وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن كليهما فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع (334/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (211)؛ الشيرازي: المذهب (65/2- وما بعدها)؛ البوطي: كشاف القناع (5/205- وما بعدها)؛ سابق: فقه السنة (2/323- وما بعدها)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (157- وما بعدها).

المطلب الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لقد أوجب الإسلام حقوقاً مشتركة بين الزوجين ينبغي على كل واحد منهما أن ينهرس بها ويسعى إليها ويؤديها حق الأداء، وهذه الحقوق هي:

أولاًً - حل العشرة الزوجية:

وهي حق استمتاع كل منهما بالأخر إلا لعذر شرعي؛ فإن له أثراً عظيماً في إشاعة جو من المحبة والألفة والمودة بين الزوجين وإعفافهما وهو مقصد النكاح الأول، وعليه يتم بناء الأسرة وتربية الأولاد، ومن حل العشرة كذلك إخلاص كل منهما بأداء الواجبات والتعاون الصادق والوفاء والرحمة والتسامح، والبعد عما ينفر أحدهما من الآخر حتى يضفي ذلك على كل منهما متعة الراحة والسعادة في الحياة الزوجية⁽¹⁾.

ثانياً - حرمة المصاہرة:

فحل العشرة الزوجية تجعل بين أسرتي الزوجين لحمة ورباطاً كأنهما أسرة واحدة، فتصبح بينهما حرمة بسبب المصاہرة؛ فالزوجة تحرم على أبي الزوج وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن دنوا، وكذلك يحرم على الزوج أصول زوجته كأم الزوجة وجداتها وإن علوا، ويحرم عليه فروعها كبناتها وبنات أبنائهما وإن دنوا، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها ونحوهم مما يثبت بحرمة المصاہرة⁽²⁾.

ثالثاً - التوارث:

ويثبت التوارث في الزواج الصحيح حال موت أحد الزوجين أثناء الحياة الزوجية، أو في العدة من الطلاق الرجعي⁽³⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/331- وما بعدها)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/503- وما بعدها)؛ الشيرازي: المذهب (2/65- وما بعدها)؛ البهوي: كشاف القناع (5/212- وما بعدها)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/282).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/259)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/346)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/174- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (6/543- وما بعدها).

⁽³⁾ نفس المراجع السابقة.

رابعاً - ثبوت نسب الأولاد من الزوج:

لأن وجود الزواج يثبت نسب الأولاد لفراش الزوجية⁽¹⁾؛ لحديث النبي ﷺ: "الولد للفراش ولعاهر الحجر"⁽²⁾.

خامساً - التعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله:

ولقد أثني النبي ﷺ على الزوجين يعين أحدهما الآخر على طاعة الله وعبادته؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبٍ نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء"⁽³⁾.

سادساً - استشعارهما بالمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد:

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "والرجل راعٍ في بيته أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها... الحديث"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نفس المراجع السابقة.

⁽²⁾ البخاري: كتاب (البيوع) باب (تفسير المشبهات)(2/724 ح 1948)؛ مسلم: كتاب (الرضاع) باب (الولد للفراش ونفي الشبهات)(2/1080 ح 1457).

⁽³⁾ أبو داود: كتاب (الصلاه) باب (قيام الليل)(1/418 ح 1308)، باب (الحث على قيام الليل)(1/459 ح 1450)؛ النسائي: كتاب (قيام الليل وتطوع النهار)(3/205 ح 1610)؛ وقال الألباني: حسن صحيح؛ أحمد: المسند (7404 ح 250/2)، (7436 ح 9625)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه. انظر (ص 27) من هذا البحث.

الفصل الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

المبحث الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المباشرة حالة الصلاة.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الصيام.

المطلب الثالث: المباشرة حالة الحج والعمرة.

المطلب الأول

المباشرة حالة الصلاة

من المعلوم أن الصلاة محل الخشوع لله تعالى والأصل فيها عدم فعل شيء من أعمال الدنيا التي تنافي الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيبِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن في الصلاة لشغالاً"⁽²⁾.

كما أنه تقرر لدى الفقهاء أن الفعل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها⁽³⁾.

ومن المعلوم أن الشهوة التي خلقها الله تعالى في سائر جنس الحيوان ومنه الإنسان لا تقييد بالإرادة ولا بالمكان ولا بالزمان، فعندما تثور الغريزة الجنسية لابد من إشباعها كسائر الغرائز، ولذلك فقد يشتهي الرجل أهله وهي تصلي أو قد تأتيه الشهوة أثناء صلاته؛ فماذا يفعل؟ وما هي الحدود التي يجب أن يلتزمها المسلم في مثل هذه الحال؟ وما هي الأفعال التي تبطل الصلاة؟ وما هي الأحوال التي لا تبطل فيها الصلاة؟.

قلت: وهذا الأمر وإن كان غريباً إلا أنه يجوز أن يقع خاصة عند ثوران الشهوة كما أشرت سابقاً فرأيت لزاماً على البحث في هذه المسائل لبيان الحكم الذي قد يحتاجه الناس أو بعضهم. وسأطرق - إن شاء الله - إلى البحث في أمرين هما:

الأول: هل مجرد تحرك الشهوة في قلب المصلي - رجلاً كان أم امرأة - يبطل الصلاة أم لا؟.
الثاني: في حال إذا ما باشر المصلي عملاً جنسياً ما؛ هل تبطل صلاته؟ وسواء أفعى هو هذا أم فعل معه؟.

الأمر الأول: إذا كان المسلم يصلي وأثناء صلاته عرضت له الفكرة في الجماع أو مقدماته ولم يقدم على الحركة والفعل؛ فهو على حال من حالين:
الأولى: أن يكون فكره في أول الأمر فيقطعه سريعاً ولا يخرج منه ناقض كالمني أو المنبي، وهذه الحال لا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يخرج ما يبطلها، ولا فعل فعلًا كثيراً أيضاً؛ فلا تبطل،

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (238).

⁽²⁾ أبو داود: كتاب (الصلاه) باب (رد السلام في الصلاه)(1/347 ح 924)، ابن ماجه: كتاب (الصلاه) باب (المصلي يسلم عليه كيف يرد)(1/325 ح 1019)، صححه الألباني.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/268)، النووي: روضة الطالبين (1/398)، ابن قدامة: المغني (3/122)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1/641).

والأحوط أن يعيد الصلاة بعد الانتهاء، فلعله أن يكون خرج منه مذى وهو لا يدرى خاصة وأن المذى في أكثر الأحيان لا يشعر بخروجه الإنسان، فإن تيقن خروجه فلا بد من غسل ذكره والوضوء وإعادة الصلاة؛ لحديث عليٰ: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد ابن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضاً»⁽¹⁾.

ولإجماع العلماء على نقض الوضوء بالمذى إلا مالك⁽²⁾.

الثانية: أن يستمر به الفكر حتى يتيقن خروج المذى أو المنى فإن كان الأول في فيه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان الثاني فيبطل أيضاً ولكن يجب عليه الغسل ثم يتوضأ ويصلى لأن المنى موجب للغسل بلا خلاف⁽³⁾.

الأمر الثاني: وهو إذا باشر المصلي عملاً جنسياً أثناء الصلاة؛ فهل تبطل؟.

سبق - أن ذكرت - أنه تقرر باتفاق الفقهاء عدم جواز الفعل الكثير من غير جنس الصلاة وأنه يبطلها، وإن الفقهاء مختلفون في حد الكثير، لكن إذا وقع المرء في محظور من فعل جنسي أثناء الصلاة؛ فما الحكم؟.

إذا قبّل أو لمس زوجه بشهوة فإنه ينقض وضوئه وبالتالي تبطل صلاته؛ وهذا عند الجميع إذا خرج الناقض حتى عند المالكية، أما إن لم يخرج ناقض - وأعني بالناقض هنا المذى - فالجمهور يبطلون صلاته بخلاف الحنفية، وذلك راجع إلى تفسير اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ الْإِنْسَاءَ﴾⁽⁴⁾.

فمن ذهب إلى أنه مس البشرة ولو دون شهوة كالشافعية قال ينقض كل لمس، ومن خصه بمس الشهوة لم ينقض إلا ما كان بشهوة وهم المالكية، ومن خص اللمس بالجماع كالحنفية قال: لا ينقض ولو بشهوة إلا إذا خرج ناقض⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مسلم: كتاب (الطهارة) باب (المذى)(1/303).

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (137-120/1)، الكاساني: بداع الصنائع (75/1)، الأبي: الثمر الداني (1/26)، ابن عبدالبر: الكافي (189/1)، القرافي: الذخيرة (215/1)، الأنصاري: إعانة الطالبين (100/1)، النووي: المجموع (5/2)، ابن مفلح: المبدع (428/2)، الزركشي: شرح الزركشي (57/1).

⁽³⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء (26/1)، ابن عابدين: رد المحتار (1/176-276) وما بعدها؛ السرخسي: المبسوط (119/1)، الأبي: الثمر الداني (27/1)، القرطبي: الكافي (145/1)، القرافي: الذخيرة (296/1)، الأنصاري: إعانة الطالبين (86/1)، الشافعى: الأم (32/1)، النووي: المجموع (2/130)، ابن مفلح: المبدع (136/1)، الزركشي: شرح الزركشي (70/1).

⁽⁴⁾ سورة المائدة: جزء من الآية (6).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/214-215) وما بعدها؛ الثعلبي: الكشف والبيان (3/321)، ابن عطية: المحرر الوجيز (2/193)، أبو حيان: البحر المحيط (3/210)، الشوكاني: فتح القدير (1/473)، السرخسي: المبسوط (1/121)، الكاساني: بداع الصنائع (1/90)، الأبي: الثمر الداني (1/29)، القرافي: الذخيرة (1/225-226) وما بعدها؛ النووي: المجموع (4/34-35) وما بعدها؛ الزركشي: شرح الزركشي (1/67).

والذي يميل إليه الباحث هو القول بأن اللمس بشهوة ينقض لأن الشهوة مظنة الحدث والأحكام تناط بالمظنة لا بالمتنة والتحقق كما تقرر في الأصول⁽¹⁾.

فإن مشى ليعمل عملاً جنسياً كالتنقيب ثم استدرك نفسه ورجع إلى مكانه نظرنا:

فإن كان تحول عن القبلة بطلت صلاته وإلا لم تبطل؛ لأن استقبال القبلة شرط في الصلاة، فإذا فقد بطلت لفقد الشرط⁽²⁾، فإن استمر في حركته فاستدبر القبلة بطلت صلاته، وإن استمر في حركته فباشر بشهوة أو جامع بطلت صلاته أيضاً؛ لما سبق من أنه فعل كثير مبطل للصلاة.

⁽¹⁾ ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (1/3)؛ الشاطبي: المواقف (3/43)؛ ابن الحاجب: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/179)؛ الإسنوي: نهاية السول (2/169-173)؛ السيوطي: شرح الكوكب المنير (4/176).

⁽²⁾ السرخي: المبسوط (2/115)؛ السمرقندی: تحفة الفقهاء (1/123)؛ ابن عابدين: رد المحتار (2/284)؛ القرطبي: الكافي (1/198)؛ النووي: المجموع (6/500)؛ ابن مفلح: المبدع (1/347)؛ الزركشي: شرح الزركشي (1/166).

المطلب الثاني

المباشرة حالة الاعتكاف

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي الخاص بمسألة المباشرة حالة الاعتكاف لابد وعلى عادة الباحثين من بيان وتوضيح المعنى اللغوي والشرعى للاعتكاف؛ لأنه لا جرم أن الفتوى فرع التصور وبالتالي لابد من تصور معنى الاعتكاف أولاً حتى يتم لنا البحث في مسألتنا؛ فأقول:

أولاً - الاعتكاف لغة: هو الإقامة على الشيء بالمكان ولزومها والاعتكاف: الاحتباس⁽¹⁾.

ثانياً - الاعتكاف شرعاً:

عرفه الحنفية بأنه: "اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجمعة مع الصوم ونية الاعتكاف"⁽²⁾. وعرفه المالكية بأنه: "لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية"⁽³⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية"⁽⁴⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: "لزوم مسلم عاقل - ولو مميزاً - مسجداً لطاعة الله تعالى"⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة فإننا نستنتج أمرين:

الأول: موافقة الاصطلاح الفقهى للمعنى اللغوى من جهة كون الاعتكاف لبذا، حيث إنه في اللغة مطلق اللبث وفي الشرع لبث مخصوص، فكل اعتكاف شرعى يكون لغوياً، وليس كل اعتكاف لغوياً يكون شرعاً، فبينهما خصوص وعموم مطلق، وهذا يدل على أن الاعتكاف الشرعى من الألفاظ المنقوله؛ بمعنى انقالها من المعنى اللغوى إلى المعنى الشرعى الخاص، وهذا مثل كثير من المعانى كالصلوة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (255/9)؛ الرازى: مختار الصحاح (467/1)؛ الفيومى: المصباح المنير (424/2)؛ ابن قتيبة: غريب الحديث (217/1).

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير (395/2)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (381/3).

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (844/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (533/2)؛ المواق: التاج والإكليل (533/2).

⁽⁴⁾ البجيرمى: على الخطيب (158/3)؛ العمرانى: البيان (565/3).

⁽⁵⁾ البهوتى: الروض المربع (167/1)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (122/3).

الثاني: اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف الاعتكاف ناشئ عن اشتراط البعض الصوم، وآخرين لم يشترطوا ذلك، وكذلك اشتراط قوم مدة محدودة، وآخرين لم يشترطوا، كما يرجع إلى اشتراط بعضهم المسجد الجامع؛ حيث لا يشترط الآخرون ذلك، وليس من لازم هذا البحث الترجيح بين تعريفات الفقهاء في معنى الاعتكاف، وإنما ذكرتها بالعرض لا بالذات لبيان المعنى العام للاعتكاف لتصوره قبل الحديث عن مسألة المباشرة حال الاعتكاف.

هذا وتنقسم المباشرة إلى الجماع وما دونه من المس والتقبيل وغير ذلك..

وقد قام الإجماع على تحريم الجماع مدة الاعتكاف استناداً إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنْتُمْ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾**⁽¹⁾؛ فإن وطئ الرجل زوجته في الفرج حال الاعتكاف متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم⁽²⁾. قال الإمام الطبرى - رحمه الله - في تفسير الآية: "وكان مجمعاً على أن الجماع مما عني كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف"⁽³⁾، وقال ابن كثير - رحمه الله -: بعد ذكر بعض من قال بأنه لا يقرب المعتكف النساء قال: "وهذا الذي حکاه - وهو يقصد هنا ابن أبي حاتم لأن نقل عنه - عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده..."⁽⁴⁾.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: "وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه"⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق يتضح لنا أنه قد تم الإجماع على أمور، وهي:

أ. حرمة الجماع أثناء الاعتكاف عمداً، أما الناسى فيه الخلاف، وأما مادون الجماع من المقدمات وغيرها فيه الخلاف.

ب. أن يكون الجماع في الفرج، فإن كان دون الفرج فيه الخلاف أيضاً.

وسابعين آراء فقهاء المذاهب فيما سبق على النحو التالي:

حكم ما دون الجماع من التقبيل واللمس:

اختلاف الفقهاء في حكم التقبيل واللمس والمعانقة على مذهبين:

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (187).

⁽²⁾ ابن المنذر: الإجماع (48)؛ ابن قدامة: المغني (3/197).

⁽³⁾ الطبرى: تفسير الطبرى (2/187).

⁽⁴⁾ ابن كثير: تفسير ابن كثير (1/303).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/328).

أ. المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة إلى بطلان الاعتكاف إذا أدى التقبيل واللمس وأشباه ذلك إلى نزول المنى؛ فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه⁽²⁾. جاء في رد المحتار: "وبطل الإنزال قبلة أو لمس أو تفخيم، ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل..."⁽³⁾.

وقال الخطيب في الإقناع: "وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلامس وقبلة فتبطله إن أنزل وإن لا فلا تبطله"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة في المغني: "المباشرة دون الفرج بغير شهوة جائزه، فإن كانت بشهوة حرمت فإن أنزل بطل اعتكافه وإن لا لم يبطل"⁽⁵⁾.

ب. المذهب الثاني: وذهب المالكية؛ إلى بطلان الاعتكاف بكل ما دون الجماع من تقبيل أو لمس أو تفخيم مطلقاً سواء أنزل أم لم ينزل⁽⁶⁾. قال ابن رشد: "واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس؛ فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف"⁽⁷⁾.

الخلاصة:

يتبيّن مما سبق أن المذهب الأول وهو الجمهور؛ يسترطون لإبطال الاعتكاف الإنزال، وأن المذهب الثاني والذي انفرد به المالكية ذهبوا إلى البطلان مطلقاً أنزل أم لم ينزل.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة كما أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد: "كون المباشرة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ اسم مشترك بين الجماع وما دونه".

⁽¹⁾ وذهب الشافعي في أحد أقواله، بأن الاعتكاف لا يبطل مطلقاً سواء أدى التقبيل واللمس إلى الإنزال أو لم ينزل. الشربيني: مغني المحتاج (662/1).

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية رد المختار (393/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (405/2)؛ العمراني: البيان (589/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (661/1)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (157/3).

⁽³⁾ ابن عابدين: رد المختار (393/3).

⁽⁴⁾ الخطيب: الإقناع وبهامشه حاشية البحيرمي (172/3).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني (141-142/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (157/3).

⁽⁶⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (263)؛ الحطاب: مواهب الجنل (537/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (848/1- وما بعدها).

⁽⁷⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (263)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (1/655)؛ المواق: الناج والإكليل (537/2).

فمن جعل اللفظ عاماً وهو الإمام مالك؛ قال: الجماع وغيره مبطل للاعتكاف.
ومن جعل اللفظ خاصاً بالجماع؛ قال: لا يبطل الاعتكاف إلا الجماع وما في معناه وهو الإنزال
وهم الجمهور⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالمس والتقبيل إلا إذا أنزل وذلك لما يلي:

1. أن الأصل عدم الاشتراك، والجمهور خصوا المباشرة بالجماع وهو الأصل، والأولى حمل اللفظ على الإفراد لا الاشتراك.

2. أن الأصل الحقيقة دون المجاز؛ وحقيقة المباشرة الجماع- كما ذهب الجمهور-، والأولى حمل الألفاظ على الحقائق دون المجازات⁽²⁾.

3. أن النبي ﷺ: "كان يدنى رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله"⁽³⁾. وكذلك عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها"⁽⁴⁾.

والمراد بال مباشرة هنا الجماع بقرينه ذكر المس قبله⁽⁵⁾.

4. ما أشار إليه ابن قدامة في المعنى- انتصاراً لمذهب الجمهور- ما نصه: "ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً؛ فلا تفسد الاعتكاف كال مباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم وعليه كفاره"⁽⁶⁾.

ملاحظة: سبقت الإشارة إلى الخلاف في المباشرة فيما دون الفرج ضمن المسائل السابقة فلا معنى لإفرادها بالبحث هنا.

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (263-264).

⁽²⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/138).

⁽³⁾ البخاري: كتاب (الحيض) باب (غسل الحائض رأس زوجها وترجibile)(1/295 ح67).

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن أبي داود (2/333)؛ البيهقي: السنن الكبرى (4/321)؛ الألباني: إرواء الغليل (4/966 ح139).

وقال: إسناده صحيح.

⁽⁵⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (4/267).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المعنى (3/142).

المطلب الثالث

المباشرة حالة الصيام

لابد كما سبق من ذكر تعريف الصوم قبل الشروع في بيان حكم المباشرة حال الصيام.

فالصوم لغة:

مطلق الإمساك⁽¹⁾، قال الله تعالى: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنِسِيًّا»⁽²⁾.

والصوم شرعاً:

بما أن تعاريفات الفقهاء للصوم تدور في حقيقتها حول معنى واحد، فلا داعي لذكر تعاريفات المذاهب المختلفة وسأكتفي بذكر تعريف واحد.

فهو: "الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"⁽³⁾.

شرح التعريف:

خرج بقوله في التعريف:

"الإمساك نهاراً": الإمساك ليلاً؛ فلا يعتبر صياماً.

وبقوله "عن المفطرات": خرجت غير المفطرات كالكلام والحركة وشبه ذلك.

وبقوله "بنية": خرج الإمساك بغير نية وبنية غير الصيام، وبقيد "من أهله": خرج إمساك غير أهله كالحائض والنساء⁽⁴⁾.

هذا والكلام عن المباشرة حالة الصيام شبيه الكلام عن حالة الاعتكاف من جهة كون المباشرة جماعاً في الفرج عمداً أو نسياناً، وفيما عدا الفرج من التقبيل واللمس والتفحيد وسائر الأفعال التي لا تعد جماعاً - هذا وسائلين حكم الجماع في نهار رمضان مع ذكر الحكم إذا كان عمداً أو نسياناً وجهلاً.

أولاً - حكم الجماع في نهار رمضان عامداً:

أجمع أهل العلم من السلف والخلف على فساد صوم من جامع في الفرج عامداً في نهار رمضان أنزل أم لم ينزل، وتلزم منه الكفارة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (350/8)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (141/4)؛ الجوهرى: الصحاح (1970/5).

⁽²⁾ سورة مريم: جزء من الآية (26).

⁽³⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1616/3).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁵⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (242)؛ الحصني: كفاية الأخيار (317)؛ ابن قدامة: المغني (58/3).

ومستند هذا الإجماع:

أ. قول الله تعالى: «فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَجَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»⁽¹⁾⁻⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على جواز المباشرة ليلاً وعلى تحريم ذلك في نهار رمضان وبطلان الصيام به⁽³⁾.

ب. وأيضاً الأحاديث كثيرة تبين فساد الصوم بالجماع:

1. عن أبي هريرة^{رض}: "أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله<ص> أن يكفر بعترق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" وفيه أنه أفتر بالجماع⁽⁴⁾.

2. وعن أبي هريرة^{رض} قال: " جاء رجل إلى رسول الله<ص> فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان"⁽⁵⁾.

ثانياً - حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء لاسم المذاهب الأربع على أن الجماع في نهار رمضان للناسى والجاهل لا يبطل الصيام⁽⁶⁾.

واستندوا في حكمهم هذا على حديث النبي<ص>: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (187).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (321/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (242).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (321/2).

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة) (1111/2 ح 781).

⁽⁵⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة) (1111/2 ح 781).

⁽⁶⁾ المرغيناني: الهدایة (331/2)، الحصکفی: الدر المختار (326/3)، الحطاب: مواہب الجلیل (502/2)، ابن رشد: بداية المجتهد: (253)، الخطیب الشربینی: الإقناع (114/3)، العمرانی: البيان (519/3)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (58/3).

⁽⁷⁾ ابن ماجة: كتاب (الطلاق) باب (طلاق المکر و الناصی) (1/659 ح 2045)، قال الألبانی: صحيح.

ثالثاً- حكم من باشر في نهار رمضان دون الفرج:

فلا يخلو من أن يُمني أو لا؛ فإن أمنى فلا خلاف في بطلان صيامه، أما إذا باشر الرجل ولم ينزل فلا خلاف أيضاً بين أهل العلم في عدم بطلان الصيام إذا باشر دون الفرج فلم ينزل⁽¹⁾:

1. لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال، فمه"⁽²⁾.

2. لحديث عائشة- رضي الله عنها:- "أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملأكم لإربه"⁽³⁾.

ولأنه إزال بمباشرة فأشباه الإنزال بالجماع دون الفرج⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البغدادي: النتقين (52)؛ الحصني: كفاية الأخيار (317)؛ ابن قدامة: المغني (47/3).

⁽²⁾ أبو داود: كتاب (الصيام) باب (القبلة للصائم)(1/752)؛ قال الألباني: صحيح.

⁽³⁾ مسلم: كتاب (الصوم) باب (أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)(2/776)؛ ابن قدامة: المغني (1106/2)؛ حديث شهادة.

⁽⁴⁾ العمراني: البيان (3/515)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (3/62).

المطلب الرابع

المباشرة حالة الحج والعمرة

الحج لغة: الحج - بالفتح أو الكسر - القصد⁽¹⁾.

والحج شرعاً: "قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"⁽²⁾.

أما العمرة لغة فهي: "الزيارة"⁽³⁾.

وشعراً: "قصد الكعبة للنساء وهو الطواف والسعى"⁽⁴⁾.

هذا والحديث حول المباشرة حالة الحج والعمرة يشبه الحديث حولها في الصيام والاعتكاف من الحيثيات السابقة فيهما.

أولاً - المباشرة حالة الحج والعمرة:

أجمع أهل العلم قاطبة على تحريم الجماع في الحج والعمرة مadam محراً وأنه مفسد لهما⁽⁵⁾. قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي"⁽⁶⁾.

وقال ابن رشد: "وأما المتروك الثالث فهو: مجامعة النساء، وذلك أنه أجمع المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرِّم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أبوالبقاء الكوفي: الكليات (360)، ابن منظور: لسان العرب (226/2).

⁽²⁾ الجرجاني: التعريفات (139).

⁽³⁾ الرازمي: مختار الصحاح (1/467)، ابن منظور: لسان العرب (401/4)، الفيومي: المصباح المنير (429/2).

⁽⁴⁾ الشريبي: مغني المحتاج (1/410)، البهوي: كشاف القناع (2/436)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2065).

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط (4/52)، البغدادي: الثiqin (65-64)، البصیر: النهاية (151-152)، ابن المنذر: الإجماع (49)، ابن قدامة: المغني (3/334).

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/2)، انظر كذلك السرخسي: المبسوط (4/52)، ابن رشد: بداية المجتهد (273).

⁽⁷⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (197).

⁽⁸⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (273).

قال السرخي: "فهذا دليل على المنافاة بين الحج والجماع، فإذا وجد الجماع فسد الحج"⁽¹⁾.

أما المباشرة بما دون الجماع من تقبيل ومس وغيره:

فقد أجمع العلماء على تحريمـه على من أحـرم بالـحج وكذلك بالعـمرـة أـخـذاً من مـفـهـوم قـوـلـه تـعـالـى
"فـلا رـفـث"⁽²⁾.

جاء في كفاية الأـخـيار ما نـصـه: "وكـما يـحرـمـ الجـمـاعـ تـحرـمـ المـبـاـشـرـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ بـشـهـوـةـ..ـ
لـأـنـهـ إـذـاـ حـرـمـ دـوـاعـيـ الـوـطـءـ كـالـطـيـبـ وـالـعـقـدـ،ـ فـلـأـنـ تـحرـمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ أـولـىـ،ـ وـلـأـنـهـ تـحرـمـ عـلـىـ
الـمـعـتـكـفـ وـلـاشـكـ أـنـ إـلـحـارـامـ آـكـدـ مـنـهـ"⁽³⁾.

وقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ: "لـهـذـاـ يـحرـمـ تـعـاطـيـ دـوـاعـيـ الـجـمـاعـ أـثـنـاءـ إـلـحـارـامـ مـنـ المـبـاـشـرـةـ
وـالـتـقـبـيلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـذـلـكـ التـكـلـمـ بـهـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ"⁽⁴⁾.

وجـاءـ فـيـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: "سـئـلـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ عـمـاـ يـحلـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـتـ:
يـحرـمـ عـلـيـهـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ الـكـلـامـ"⁽⁵⁾.

وـاتـقـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـجـمـاعـ أـوـ مـقـدـمـاتـهـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ يـفـسـدـ الـحـجـ وـيـوـجـبـ الـكـفـارـةـ وـذـلـكـ
الـعـمـرـةـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ"⁽⁶⁾.

ثـانـيـاـ جـمـاعـ النـاسـيـ:

اخـتـلـفـ كـلـمـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـمـنـ جـامـعـ نـاسـيـاـ؛ـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ:

1. المـذـهـبـ الـأـوـلـ:

ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ فـسـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ بـالـجـمـاعـ سـوـاءـ أـكـانـ
ذـاكـرـاـ أـمـ نـاسـيـاـ"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السـرـخـيـ: المـبـسـطـ (52/4).

⁽²⁾ السـمـرـقـنـدـيـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ (429/1)؛ـ اـبـنـ رـشـدـ: بـدـائـعـ الـمـجـتـهـدـ (296/1)؛ـ الـمـاـوـرـدـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ الـكـبـيرـ
(215/4)؛ـ الـنـجـديـ: حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ (38/4).

⁽³⁾ الـحـصـنـيـ: كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ (219/2).

⁽⁴⁾ اـبـنـ كـثـيرـ: تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (237/1)؛ـ انـظـرـ كـذـلـكـ الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (145/3).

⁽⁵⁾ الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (145/3).ـ وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ.

⁽⁶⁾ السـمـرـقـنـدـيـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ (429/1)؛ـ اـبـنـ رـشـدـ: بـدـائـعـ الـمـجـتـهـدـ (296/1)؛ـ الـمـاـوـرـدـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ الـكـبـيرـ
(215/4)؛ـ الـنـجـديـ: حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ (38/4).

⁽⁷⁾ اـبـنـ عـابـدـيـ: حـاشـيـةـ رـدـ الـمـحـتـارـ (507ـ506/3)؛ـ السـرـخـيـ: المـبـسـطـ (120/4)؛ـ الـحـطـابـ: موـاهـبـ الـجـلـيلـ
ـ182ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)؛ـ اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (338/3).

ب. المذهب الثاني

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان حج وعمره الناسي⁽¹⁾.

أسباب الخلاف:

بعد البحث والتقريب؛ لم أجد سبباً للخلاف -في حدود ما اطلعت عليه-.

ولكني أرى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاحتجاج بالقياس وما يترب بالاستدلال به على الناسي كما هو حال باقي العبادات.

فمن قال بالقياس قال بأنه يعذر الناسي في جماعه حال الحج والعمره، ومن قال بعدم القياس؛ ذهب إلى أن المحرم يكون في هيئة الإحرام التي تذكره أنه في عبادة فلا يعذر بالنسيان.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول -وهم الجمهور- بفساد الحج والعمره سواء أكان الرجل المجامع ذاكراً أم ناسياً بما يلي:

1. أن الحاج يكون في هيئة الإحرام التي تذكره أنه في عبادة، فلا يعذر بالنسيان، كما هو الحال في الصلاة إذا أكل أو شرب.
2. أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع، وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع، ويجب بإفساده الكفارة⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني -وهم الشافعية- إلى عدم بطلان الحج والعمره للناسى بما يلي:

1. من جهة القياس: حيث قاسوا ذلك على الصوم، وقد بينما ذلك في مسألة من جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً⁽³⁾.
2. لأن الجماع معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والشهو كالفوات⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وهم الجمهور القائلون بفساد الحج والعمره بجماع الناسي وذلك لقوة أدلة لهم؛ وأن ما استدل به الشافعية لا ينهض لدحض أدلة الجمهور.

⁽¹⁾ الترمذ: المجموع (186/7)؛ العماراني: البيان (4/210).

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (4/120).

⁽³⁾ انظر (ص45) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ الشيرازي: المذهب (1/250).

تبّيه: وأما الآية وهي قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾**⁽¹⁾ فقد وردت في شأن الحج، ولكن الفقهاء قاسوا العمرة على الحج⁽²⁾.

ثالثاً - حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده:

اتفق الفقهاء على أن الجماع أو مقدماته قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ويوجب الكفاره، وكذلك العمرة إذا كان قبل الطواف والسعى⁽³⁾.

واختلفوا بعد الوقوف بعرفة على مذهبين:

أ. المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين ما قبل الوقوف أو بعده⁽⁴⁾.

ب. المذهب الثاني: وذهب الحنفية إلى القول بعدم فساد الحج إن جامع بعد الوقوف⁽⁵⁾.

أسباب الخلاف:

يرى الباحث أن سبب الخلاف في هذه المسألة، يرجع إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من حديث النبي ﷺ: "الحج عرفة"، على ما سيأتي بيانه عند بسط الأدلة- إن شاء الله.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

1. أن الصحابة ذهروا إلى فساد حج من وقع بأمرأته مطلقاً وهو محرم⁽⁶⁾، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بأمرأتي، ونحن محرمان؟!" فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلو، فإذا كان من العام المقبل فاححج أنت وامرأتك واهديا هدية، فإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (197).

⁽²⁾ الشربيني: الإقناع (205/1)، البصیر: النهاية (152).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (132/5)؛ الأبي: الثمر الداني (32/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير الكبير (215/4)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (34/4).

⁽⁴⁾ القرطبي: الكافي (396/1)؛ البصیر: النهاية (152)؛ ابن قدامة: المغني (334).

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط (53/4).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني (334/3).

⁽⁷⁾ بعد طول بحث لم أعنّ عليه في أي كتاب من كتب السنة.

قال ابن قدامة: "وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، ولم نعلم لهم من عصرهم مخالف⁽¹⁾".

2. أنه جماع حال وقوع الإحرام التام، فأفسده كما قبل الوقوف⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

واستدل الحنفية لما ذهبوا بقول النبي ﷺ في الحديث: "الحج عرفة"⁽³⁾. قالوا: وبالاتفاق لم يرد التمام من حيث أداء الأفعال، فقد بقي عليه بعض الأركان، وإنما أراد به الإتمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بفساد الحج بالجماع قبل وبعد الوقوف بعرفات؛ لأدلةهم السابقة وردهم على استدلال الحنفية بالحديث السابق؛ "الحج عرفة"⁽⁵⁾: والمراد معظمه أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوائد أمن الفساد بدليل العمرة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (334/3).

⁽²⁾ نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁾ أحمد: المسند (4/309 ح 18796)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسot (53/4).

⁽⁵⁾ سبق تخرجه. انظر (ص50) من هذا البحث.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني (334/3).

المبحث الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.

المطلب الثاني: مباشرة الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: المباشرة في الدبر.

تهييد:

لقد علمنا فيما سبق أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج حصول السكن والمودة وتوافر الألفة والمحبة بين الزوجين بما يضمن لهما الحياة السعيدة واستمرارها، ومن أقصر الطرق وأيسر السبل المؤدية إلى هذا المقصود العظيم بلوغ الذروة في الاستمتاع الجنسي بينهما لما لها الاستمتاع من الأثر الواضح على قوة هذه العلاقة وبقائها.

ولذا بينت نصوص الشريعة الإسلامية أن أي علاقة بين رجل وامرأة الأصل فيها المنع والحظر احتياطًا للأبضاع وإغلاقًا لباب الفتنة، وقد ذهبت نصوص الشريعة في ذلك لأبعد مدى إلى حد أنها أمرت المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم؛ لقوله تعالى: «**قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**⁽¹⁾»، وقوله تعالى: «**وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**⁽²⁾»، وفوق هذا كله منعت الرجل أن يختلي بامرأة ليس بينهما حرم؛ لما جاء في الآثار: "أنه مخالف لرجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما"⁽³⁾، ولكن بمجرد حصول العقد بين الزوجين -والذي أسماه الشارع بالعروة الوثقى والميثاق الغليظ- ينقلب هذا المنع والحظر إلى حلٌّ وإباحة؛ لأن من يسر الشريعة وسماحتها أنها إذا أغلقت نافذة فتحت مقابلتها أخرى، حيث يقول تعالى: «**وَالَّذِينَ هُرِبُّ لِفُرُوجِهِمْ حَلِفُّونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَوْلَهُمْ**⁽⁴⁾».

وعليه فقد قرر الفقهاء استناداً لما جاء في النصوص أنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع من تقبيل وضم ومباعدة ووطء، إلا أنه ثمة ضوابط تحكم هذه العلاقة الجنسية على نحو يحفظها من التردي الأخلاقي والشذوذ الجنسي والتشبه بغير المسلمين والوقوع في المحظور؛ فقد اعتبر الشارع الحكيم بهذه العلاقة حتى تكون على أرقى وجه وأعلى صورة.

وعليه سأتناول في هذا المبحث هذه الضوابط التي تحكم العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادلة في حالة عدم التلبس بالعبادة.

⁽¹⁾ سورة النور: جزء من الآية (30).

⁽²⁾ سورة النور: جزء من الآية (31).

⁽³⁾ أحمد: المسند (114/18). وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيفين.

⁽⁴⁾ سورة المعارج: الآية (29-30).

المطلب الأول

تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة

يجوز لكل من الزوجين خلع ثيابهما والتجرد التام من الملابس أثناء الجماع وذلك لما للتجرد من الراحة لبدن كل منهما والزيادة في المتعة والأنس الحاصل للزوجة خاصة، لاسيما وأنها الأدعى للاستحياء، والدليل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجرد الزوجين من الملابس عند الجماع، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص على تحريمها، بل الثابت عن النبي ﷺ خلاف ذلك⁽¹⁾؛ فقد ورد عن أمّنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد بيدي وبيني، تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، وهم جنban"⁽²⁾. ولهذا قال العلماء؛ ومنهم ابن القاسم: "لا بأس أن يعرى الرجل زوجته عند الجماع"⁽³⁾. وقال ابن ياصون في منظومته في أدب النكاح الشرعي وأحكامه:

واحذر من الجماع في الثياب
فهو من الجهل بلا ارتياط⁽⁴⁾

ويترقب على هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول- ما هو حكم نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر؟

اختلاف الفقهاء في حكم نظر كل من الزوجين لصاحبه على مذهبين:

أ. المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^{(5)..(6)} إلى أنه يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر مطلقاً؛ مستدلين على ذلك بما ورد من السنة.

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (234/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (215/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (134/3)؛ البهوتى: كشاف القناع (16/5)؛ المصرى: موسوعة الزواج الإسلامى السعيد (363)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (121).

⁽²⁾ مسلم: كتاب (الحيض) باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجناة) (1/256 ح 321).

⁽³⁾ عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (ص 267).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، (ص 35).

⁽⁵⁾ لكن صرخ الحنفية والحنابلة بأن الأولى أبداً ترك النظر إلى الفرج لخبر: "إذا أحكم أهله فليس تجرد تجرد العيرين". ابن ماجة: سنن ابن ماجة (619/1)؛ والحديث ضعيف، بل قال بعضهم أنه منكر؛ وكذلك لقول عائشة -رضي الله عنها-: "ما نظرت أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط". ابن ماجة: سنن ابن ماجة (619/1)؛ وال الحديث ضعيف، وقال بعضهم أنه باطل وأن في إسناده راوٍ متهم بالكذب. انظر الذهبى: ميزان الاعتدال (11/4).

⁽⁶⁾ ابن عابدين: رد المحتار (234/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (215/2)؛ البهوتى: كشاف القناع (16/5).

ب. المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى كراهة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر⁽¹⁾; مستدلين على ذلك بما ورد من السنة.

أسباب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة.

الثاني: قوة وضعف الأحاديث التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور لما ذهبا إليه من جواز كل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر مطلقاً بما يلي:
1. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"⁽²⁾.

2. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أغسلن أنا ورسول الله من إماء واحد ببني وبناته، تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، دع لي، وهما جنban"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسته؛ ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألك عطاء، فقال: سألك عائشة - رضي الله عنها - فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص من المسألة"⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية لما ذهبا إليه من كراهة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر؛ بحديث عائشة - رضي الله عنها -: "ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله قط"⁽⁵⁾. وذهبوا بالقول: بأن الكراهة تكون أشد بالنظر إلى باطن الفرج وذلك كله حال التجدد من الثياب، أما في حالة الجماع فلا يكره النظر إلى الفرج بل يجوز⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج (3/134).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (5/110)، وقال: حديث حسن.

⁽³⁾ سبق تخریجه. انظر (ص45) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري (1/290).

⁽⁵⁾ بعد طول بحث ونظر لم أجد لهذا الحديث تخریجاً. انظر (ص54) هامش (5).

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج (3/134).

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز النظر إلى فرج كل من الزوجين للأخر؛ لقوة أدتهم، وعدم نهوض أدلة الفريق الثاني، ولأن الفرج كما أنه يحل للزوج الاستمتاع به بالوطء؛ فجاز له كذلك النظر إليه ولمسه كبقية البدن.

الفرع الثاني - حكم الكلام للزوجين حال الجماع:

بالنظر إلى الجماع نجد أن مقاصده متعددة؛ فليس المقصود إنجاب النسل فقط، بل من مقاصده العفة والإحسان، وحصول الألفة والمحبة والطمأنينة بين الزوجين وشعور أحدهما بآنس الآخر.

وعليه قال العلماء؛ منهم ابن القاسم: لا بأس بكلام الرجل مع زوجته أثناء الجماع بما يزيد من الرغبة والغبطة وحصول اللذة المطلوبة في المعاشرة الزوجية، مadam الكلام خاليًا من الفحش (كاللغيضة والنميمة والخوض في أعراض الآخرين) فإن ذلك قطعاً حرام، كذلك للزوجة أن تكلم زوجها أثناء الجماع؛ لاسيما بما تستثير غريزته من حركات وأصوات وألفاظ ولين كلام مما تعظم به لذتها وتنقى به شهوتها⁽¹⁾.

وقد ألف بعض العلماء في هذا الموضوع؛ منهم الحافظ السيوطي حيث ألف كتاباً أسماه: (شقائق الأترج في رقائق الغنج)، وـ"الغنج": هو تدلل الزوجة وغزلها وهي العروبة العاشقة لزوجها المشتهية للواقع وبه تتم اللذة، ومعنى "العروبة": كما في قوله تعالى: «عُرِبَّاً أَتَرَابَأْ». لَا صَحَبٍ آلَّيْمِينَ⁽²⁾. قال المفسرون وأهل اللغة على أن العُرب جمع عُربة أو عروب، وهي: الغنجة⁽³⁾.

قال بعض الأطباء: الحكمة في الغنج أن يأخذ السمع حظه من الجماع؛ فيسهل خروج الماء من جارحة السمع؛ فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن، ولذا ورد أن كل جزء له نصيب من اللذة؛ فنصيب العينين النظر، والمنخرتين النخير وشم الطيب⁽⁴⁾... إلى غير ذلك.

وقد جاء في حديث جابر: "الا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك... الحديث"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القرافي: الذخيرة (418/4)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد (386)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (123).

⁽²⁾ سورة الواقعة: الآية (38-37).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (203/17)؛ عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (51).

⁽⁴⁾ عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (51).

⁽⁵⁾ البخاري: كتاب (البيوع) باب (شراء الدواب والحمير... الخ)(3/62 ح 2097)؛ مسلم: كتاب (النكاح) باب (استحباب نكاح البكر)(2/1086 ح 715).

وقد جاء في كتاب (تحفة العروس ونرفة النفوس): "أقبل رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فسأل: يا أمير المؤمنين! إن لي امرأة كلما غشيتها تقول قلتني.. قلتني، فقال له علي عليه السلام: اقتلها وعلى إثمها⁽¹⁾". وهو على استثارة الزوج بالكلمات والعبارات.

والمعنى الحاصل من هذا الآخر: أنه حال إتيان الرجل زوجته تصل بها شدة الشهوة والشبق إلى حالة أنها تتلفظ بكلمات تترجم شعورها وأحساسها وما وصلت إليه من استمتاع باللotope بقولها لزوجها: قلتني.. قلتني؛ فأقرّهما علي عليه السلام على ذلك ولم ير في ذلك بأساً أو حرجاً.

ويؤيد ذلك ما ورد في الأخبار من كلام العرب: أن عائشة بنت طلحة قالت: "إن الخيل لا تشرب إلا بالصهيل أو قيل بالصفير"⁽²⁾.

ولقد وردت بعض الأحاديث الموضوعة والتي لم تثبت عن النبي عليه السلام وتنهي عن الكلام أشياء الجماع على ادعاء أن ذلك الكلام يورث الخرس أو الفأفة وما شابه، ومن ذلك:

1. "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس"⁽³⁾.
2. "لا تكثروا الكلام عند ماجمعة النساء، فإنه منه يكون الخرس والفأفة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ التجاني: تحفة العروس ونرفة النفوس (345).

⁽²⁾ المرجع السابق، (ص343).

⁽³⁾ المتفى الهندي في كنز العمال (4841ح/16/420)، وفيه إشارة إلى ضعفه.

⁽⁴⁾ الألباني: السلسلة الضعيفة (197ح/355)، وقال ضعيف جداً.

المطلب الثاني

مباشرة الحائض والنساء

الحيض في اللغة: مصدر حاض؛ يقال: حاضت المرأة تحياض حيضاً. والحيضة- بالكسر-: الاسم، والجمع: الحيض. وهو في أصل اللغة: السيلان؛ يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة: أي سالت رطوبتها، وحاضت المرأة: أي سال دمها. والحيضة: الدم نفسه⁽¹⁾.

الحيض في الاصطلاح: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاхи للحيض:

يتضح لنا بعد ذكر المعنى اللغوي والاصطلاхи للحيض، أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ فالحيض لغة معناه: السيلان مطلقاً بحيث يطلق على كل ما سال وتدفق من فرج وغيره؛ وذلك لأن أصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار، ولكن الحيض خصه الفقهاء بالدم الخارج من فرج المرأة على وجه مخصوص، وذلك لما تقرر أن الدم الخارج من المرأة، إما أن يكون على سبيل الصحة؛ فهو الحيض، وإما أن يكون على سبيل العلة والمرض؛ فهو الاستحاضة، وإما أن يكون نفاساً.

بعد توضيح معنى الحيض في كل من اللغة والاصطلاح؛ نبين حكم مباشرة الحائض والنساء، وعليه فإن مباشرة الحائض والنساء على أقسام:

القسم الأول:

أ. وطء الحائض والنساء في الفرج:

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض، والنساء أخو الحيض من جهة القياس؛ لاشتراكيهما في العلة والسبب⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَسُبُّكُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (826)؛ ابن منظور: لسان العرب (142/7)؛ الألوسي: روح المعاني (1/124).

⁽²⁾ الرملي: غاية البيان (98).

⁽³⁾ السرخي: المبسوط (147/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (131/1)؛ الشيرازي: المهنـب (44/1)؛ ابن قدامة: الكافي (59/1).

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية (222).

وجه الدلالة:

هذا والأمر بالاعتزال في الآية أقوى من النهي عن الفعل⁽¹⁾. وأيضاً مما جاء في الحديث: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً صدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".⁽²⁾

بـ. كفارة وطء الحائض والنفسياء:

تحرير محل النزاع:

لقد بینا آنفاً اتفاق الفقهاء على تحريم وطء الحائض والنفسياء استناداً لما جاء في الكتاب والسنة؛ ولكن كان محل اختلافهم في الأمر المترتب على هذا الفعل من حيث لزوم الكفارة وعدمها؛ حيث جاء الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، إليك بيانها:

1. المذهب الأول: وهم القائلون بالاستحباب

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه إذا وطء امرأته في إقبال الحيضة استحب له أن يتصدق بدينار، أما إذا وطئها لإدبارها فبنصف دينار؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية⁽³⁾.

2. المذهب الثاني:

ذهب المالكية والإمام أحمد إلى أنه لا كفارة عليه ويطلب بالاستغفار⁽⁴⁾.

3. المذهب الثالث: وهم القائلون بالوجوب

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب الكفارة؛ وقدرها ديناراً أو نصفه على التخيير؛ وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الحكم على الأثر الوارد؛ وهو حديث ابن عباس^{رض} من حيث القوة والضعف، والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه، وضعفه بعض العلماء؛ منهم: البيهقي، حتى قال الشافعي: "لو ثبت هذا الحديث لقلت به"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91-90/3).

⁽²⁾ الترمذى: صحيح الجامع (13/5)؛ صححه الألبانى: صحيح الجامع (5939).

⁽³⁾ ابن عابدين: مجموعة رسائل (114)؛ الشرييني: مغني المحتاج (110/1).

⁽⁴⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (40)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي (74/1).

⁽⁵⁾ المقدسي: الإنقاذ (65-64/1)؛ ابن ضويان: منار السبيل (57/2).

⁽⁶⁾ ابن عثيمين: الشرح الممتع (1/413- وما بعدها).

الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بالاستحباب:

استدلوا بما جاء في السنة بحديث: "إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يرى الباحث أن وجه الدلالة من هذا الحديث بأن الأمر في قوله ﷺ "فليتصدق" للاستحباب، وإنما لم يجب لأنّه وطء محرم للأذى؛ إذ لا يجب به كفارة كمن وطأ امرأته في دبرها.

2. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بعدم الكفارنة ويطالب بالاستغفار:

استدلوا على ما ذهبوا إليه باضطراب هذا الحديث عن ابن عباس حيث جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن ما نصه: "عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار"، قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارنة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ، وإن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا لغيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معهوم في هذه المسألة"⁽²⁾.

3. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بالوجوب:

و واستدلوا لما روی عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الحديث السابق: "فليتصدق بدينار أو بنصف دينار"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الأمر في قوله "فليتصدق" يقتضي الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب فيبقى على أصله وهو الوجوب⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بوجوب الكفارنة؛ لما تقرر من أن الأمر إذا ما أطلق يفيد الوجوب، ولأنّ وطء المرأة وهي حائض

⁽¹⁾ الترمذى: كتاب (الحيض) (1/245 ح 137)؛ قال الألبانى: ضعيف وال الصحيح عنه بهذا التفصیل م⁽¹⁾ وقف "أى على ابن عباس من قوله".

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/91).

⁽³⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ ابن عثيمين: الشرح الممتع (1/413).

يعتبر كبيرة محرباً باتفاق الفقهاء فناسب لزوم الكفارة سيما أن الآية أمرت بالاعتزال؛ وهو أقوى في النهي عن الفعل وأبلغ في الزجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرُنَّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽¹⁾.

ج. وطء الحائض والنفاس بعد الطهر وقبل الفسل:

هذا وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وطء الحائض بعد طهرها من الدم وقبل الاغتسال على ثلاثة مذاهب:

1. المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: إنه يحل للرجل وطء زوجته بمجرد انقطاع دم الحيض، لأن المانع من الوطء هو الحيض لا وجوب الغسل ولا يتشرط فيه الغسل⁽²⁾.

2. المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر (ينقطع عنها الدم) وتغتسل ولا يباح وطءها قبل الغسل⁽³⁾.

3. المذهب الثالث:

ذهب الظاهيرية إلى القول بأنه إذا انقطع الدم وغسلت فرجها حل حينئذ وطءها⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء؛ فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فقط؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاث⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (222).

⁽²⁾ ابن عابدين: مجموعة رسائل (90- وما بعدها)؛ ابن عابدين: رد المحتار (195/1).

⁽³⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (40)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (1/240-241).

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلى (1/391)؛ النووي: المجموع (2/290).

⁽⁵⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (1/131).

الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول وهم الحنفية:

حيث استدلوا بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

عللوا قولهم بما يلي:

أ. أنه بمجرد انقطاع الدم خرجت من الحيض، وأن المانع من الوطء هو الحيض لا وجوب الغسل عليها، ونظير هذا الزوجة الظاهرة إذا كانت جنباً فللزوج أن يقربها، فكذلك هنا يجوز للزوج أن يقربها بعد التيقن من انقطاع الدم والخروج من الحيض.

ب. أن الشارع جعل الطهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ غاية للحرمة؛ وذلك بتخفيف "الباء" كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ سُّبْحَوْنَ أَن يَتَطَهَّرُوا أَوَاللهُ سُبْحَبُ الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽²⁾.

ج. أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء⁽³⁾.

2. أدلة المذهب الثاني وهم الجمهور:

واستدلوا كذلك بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن إباحة الوطء مرهونة بشرطين اثنين - كما جاء في الآية الكريمة -؛ وهما: انقطاع الدم والاغتسال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ أي ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللهُ﴾ وعليه ما علق بشرطين لا يباح بأحدهما⁽⁵⁾.

وكذلك استدلوا بما رواه الإمام مالك عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار: أنهما سئلا عن الحائض؛ هل يصيبيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل؟ فقالا: "لا حتى تغسل"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (222).

⁽²⁾ سورة التوبة: جزء من الآية (108).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (92/3)؛ السرخسي: المبسوط (15/2).

⁽⁴⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (222).

⁽⁵⁾ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (186/1-187)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (240/1-241)؛ الشربيني: مغني المحتاج (110/1)؛ ابن قدامة: الكافي (74/1).

⁽⁶⁾ الموطاً: (74/136).

3. أدلة المذهب الثالث وهم الظاهرية:

حيث استدلوا بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾ حيث حملوا التطهر في الآية على غسل الفرج الذي هو محل الأذى فقط⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم جواز وطء الحائض إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وعدم نهوض أدلة الحنفية. أقول: إن استدلال الحنفية بالقياس بين جماع الحائض وجماع المرأة الجنب لا يصح؛ لأن الجنابة أمر معنوي اعتباري يقوم بالأعضاء، بخلاف الحيض؛ فإنها أمر حسي يتعلق بالأذى الخارج من الفرج. ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من عدم حل وطء الحائض إلا بعد انقطاع الدم والغسل؛ الآية الكريمة والتي اشترطت شرطين لحل الوطء وهما: انقطاع الدم ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾، والغسل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾؛ فالطهر الأول: انقطاع الدم، والطهر الثاني: الغسل⁽²⁾.

القسم الثاني - مباشرة الحائض والنفساء فيما فوق السرة وتحت الركبة:

أما مباشرة الحائض والنفساء فيما عدا الوطء في الفرج من الاستمتاع بالضم والمعانقة والمس والتقبيل وغير ذلك فيما هو فوق السرة وتحت الركبة جائز باتفاق الفقهاء⁽³⁾، وقد وردت أحاديث عدة تبين جواز ذلك، منها:

1. عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها"⁽⁴⁾.

2. وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وقالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ التنوبي: المجموع (290/2).

⁽²⁾ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (186/1-187)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (240/1-241)؛ الشربيني: مغني المحتاج (110/1)؛ ابن قدامة: الكافي (74/1).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (331/2- وما بعدها)؛ المواق: الناج والإكليل (5/1- وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج (110/1)؛ البهوتi: كشاف القناع (1/227).

⁽⁴⁾ أبو داود: كتاب (النكاح) باب (في إتيان الحائض ومبادرتها) (2169 ح 217/2)؛ وقال الألباني: صحيح.

⁽⁵⁾ البخاري: كتاب (الحيض) باب (مباشرة الحائض) (303 ح 68)؛ مسلم: كتاب (الحيض) باب (مباشرة الحائض فوق الإزار) (293 ح 242/1).

القسم الثالث- مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة:

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض والنفسياء فيما بين السرة والركبة على ثلاثة مذاهب:

أ. المذهب الأول: وذهب إليه أكثر أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية؛ إلى تحريم المباشرة بين السرة والركبة دون سترة⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني: ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية - في القديم- والأوزاعي والحنابلة؛ حيث قالوا بجواز المباشرة دون الجماع في الفرج من القبل والدبر بسترة وغيرها⁽²⁾.

ج. المذهب الثالث: ذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث قالوا: إذا كان الزوج المباشر يملك نفسه ويضبطها عن الفرج جاز له المباشرة وإلا لم يجز بسترة وغيرها⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة لما يلي:

أ. تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة.

ب. قوة وضعف الأحاديث التي استدل بها الفقهاء.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بتحريم مباشرة الحائض والنفسياء بين السرة والركبة:

مستدلين بما ورد من السنة كما يلي:

1. ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فآراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، وقالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه"⁽⁴⁾.

2. عن حكيم بن حزام عن عمته- رضي الله عنهما- أنه سأله رسول الله: "ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟، قال: لك ما فوق الإزار"⁽⁵⁾.

3. عن معاذ بن جبل قال: "سألت رسول الله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعرف عن ذلك أفضل"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: مجموعة رسائل (113)، الدسوقي: على الشرح الكبير (173/1)، الشريبي: مغني المحتاج (110/1).

⁽²⁾ الحصني: كفاية الأخيار (78/1)، ابن قدامة المقدسي: الكافي (73/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (416-417).

⁽³⁾ الدسوقي: على الشرح الكبير (173/1)، الشريبي: مغني المحتاج (110/1)، ابن قدامة المقدسي: الكافي (73/1).

⁽⁴⁾ سبق تخرجه أعلاه.

⁽⁵⁾ أبو داود: كتاب (الطهارة) باب (في مباشرة الحائض ومؤاكلتها) (212/85)، وقال الألباني: صحيح.

⁽⁶⁾ أبو داود: كتاب (الطهارة) باب (في مباشرة الحائض ومؤاكلتها) (213/85)، قال أبو داود: وليس هو- يعني الحديث- بالقوي؛ وقال الألباني: ضعيف.

4. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ: "ما يصلح للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً؟⁽¹⁾ فقال رسول الله ﷺ: ما فوق الإزار".

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة، أن ما بين السرة والركبة يعتبر حريراً للفرج والاستمتاع به حرام تبعاً للفرج؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى الجماع حرام؛ لخبر: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بجواز المباشرة بين السرة والركبة دون الجماع في الفرج:

حيث استدلوا بالسنة من حديث النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة بحل كل شيء إلا الجماع في الفرج⁽⁴⁾. جاء في الكفاية: "قال النووي في شرح المذهب وهو أقوى دليلاً فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التبيه والوسيط"⁽⁵⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بالتفصيل:

استدلوا على ما ذهبوا إليه، بما ورد من السنة من حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق أنها قالت: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح في التفريق بين من يملك إربه فيباشر ما بين السرة والركبة مع كونه يضبط نفسه عن الفرج، وبين الذي يخشى على نفسه ال الوقوع في المحظور؛ إما لقلة دينه أو قوة شهوته⁽⁷⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة - وهو الأسلم - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفصيل، وهو ما ذكره الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم حيث

⁽¹⁾ أحمد: المسند (1/84 ح86)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

⁽²⁾ الشريبي: مغني المحتاج (1/110).

⁽³⁾ مسلم: كتاب (الحيض) باب (جواز غسل رأس زوجها وترجيله... الخ) (1/246 ح302).

⁽⁴⁾ الحصني: كفاية الأخيار (1/79)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (1/316).

⁽⁵⁾ نفس المراجع السابقة.

⁽⁶⁾ سبق تخریجه. انظر (ص65) من هذا البحث.

⁽⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري (1/505).

قال: "إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتحقق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعة جاز وإلا فلا"، ثم قال: "وهذا الوجه حسن"⁽¹⁾.

وذلك لما يلي:

1. قول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽²⁾.

2. الأحاديث التي استدل بها الجمهور لا تخلو من الاعتراضات عليها على النحو التالي:
أ. أن حديث حزام بن حكيم عن عمّه- رضي الله عنهما-؛ نقل ابن القيم في تهذيب السنن تضعيفه عن بعض الحفاظ⁽³⁾.

ب. وأما حديث معاذ بن جبل؛ قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه العراقي كما في عون المعبود، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود⁽⁴⁾.

ج. وأما حديث عمر بن الخطاب؛ قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده ضعيف؛ لأنقطاعه⁽⁵⁾.

3. وعلى صحة هذه الأحاديث لا يمكن أن تكون دليلاً على تحريم الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة؛ لإمكانية الجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جواز ذلك على النحو التالي:

أ. إن اقتصار النبي ﷺ في مبادرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب⁽⁶⁾.

ب. أنه محمول على من لا يملك نفسه؛ لأنه لو مكن من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً؛ ربما لا يملك نفسه فيجماع في الفرج؛ إما لقلة دين أو قوة شهوته⁽⁷⁾.

ج. أن هذه الأحاديث محمولة على سبيل التزه وبعد عن مكان الحيض وليس على سبيل الوجوب⁽⁸⁾.

د. أنه يحمل على اختلاف الحال؛ فقوله: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" هذا فيمن يملك نفسه، وقوله: "فما فوق الإزار" هذا فيمن يخشى على نفسه⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم (195/2).

⁽²⁾ سبق تخرجه. انظر (ص65) من هذا البحث.

⁽³⁾ ابن القيم: تهذيب السنن (314/1).

⁽⁴⁾ الألباني: ضعيف أبي داود (85/1).

⁽⁵⁾ ذكره الإمام أحمد في مسنه، (201-202)، وضعفه الإمام ابن القيم: تهذيب السنن (314/1).

⁽⁶⁾ النووي: شرح صحيح مسلم (195/2).

⁽⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري (505/1).

⁽⁸⁾ ابن عثيمين: الشرح الممتع (417/1).

⁽⁹⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثالث

المباشرة في الدبر

علمنا أن الزواج يترتب عليه أمور منها حل استمتاع الرجل بزوجته على النحو المأذون فيه شرعاً، ومن ذلك وطء الرجل امرأته في القبل حال طهرها؛ فلا يحل وطئها في الحيض والنفاس كما بينا آنفاً⁽¹⁾.

فما هو حكم إتيان المرأة في دبرها؟

ذهب جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها، ومع ذلك فقد حكي عن بعض العلماء القول بالإباحة، وهذا تفصيل للمسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة وطء الزوجة في دبرها⁽²⁾.

بـ. حكى عن بعض العلماء إباحة وطء الزوجة في دبرها كما يأتيها في قبلها؛ روي ذلك عن الإمام مالك وابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم⁽³⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لما يلي:

1. اختلاف الفقهاء في فهم المراد من قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْمَ»⁽⁴⁾، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في فهم اللغة.

2. اختلافهم في سبب نزول هذه الآية⁽⁵⁾.

الأدلة:

أ. أدلة القائلين بحرمة إتيان الزوجة في دبرها:

حيث استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والسنّة وما نقل من الإجماع.

⁽¹⁾ انظر (ص 44، 49) من هذا البحث.

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار (366/6)؛ الخريسي: مختصر خليل (108/3)؛ الشيرازي: المهدب (85/2)؛ ابن قدامة: الكافي (123/3)؛ ابن قدامة: المغني (7/22)؛ ابن حزم: المحيى (10/70)؛ الطبرى: اختلاف الفقهاء (305-304)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/6589-6589) وما بعدها؛ سابق: فقه السنة (2/331-331) وما بعدها).

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن (1/238)؛ النووي: المجموع (18/99)؛ ابن قدامة: المغني (7/13)؛ الطبرى: اختلاف الفقهاء (304-305).

⁽⁴⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (223).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/96-97).

أولاً- الكتاب:

1. قول الله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَعْمٌ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن المراد من قوله تعالى: «أَنِّي شَعْمٌ» أي كيما شئتم في المكان المعروف وهو القبل سواء كانت مقبلة أو مدبرة أو مستلقية أو قائمة أو مضطجعة.. إلى غير ذلك⁽²⁾.

وحكى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "اسق نباتك من حيث نباته"⁽³⁾.

فالآية دليل على جواز إتيان الزوجة من قبلها على وجه عدة لا إتيانها في الدبر؛ بدليل سبب نزول الآية: "أن اليهود كانت على عهد رسول الله تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا فأنزل الله **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَعْمٌ﴾**"⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَعْمٌ»⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

إن المراد بكلمة (الحرث) في الآية الكريمة هو الزرع وهو مكان الولد، ومن المعروف أنه قبل (الفرج)؛ فالفرج كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات، فكلمة (الحرث) تقيد أن الإباحة لم ترد إلا في الفرج فقط وهو الذي أمر الله تعالى به عباده في الآية الثانية⁽⁷⁾.

ثانياً- السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها، نقف على بعضها:

1. جاء في السنة عن النبي **ﷺ** أنه قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد **ﷺ**"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (223).

⁽²⁾ الطبرى: جامع البيان (392/2)؛ الألوسى: روح المعانى (124/2).

⁽³⁾ نفس المراجع السابقة.

⁽⁴⁾ البخارى: كتاب (التفسير) باب (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) (4/1645 ح4254).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (223).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (222).

⁽⁷⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91/3)؛ الزمخشري: الكشاف (134/1)؛ الطبرى: جامع البيان (392/2).

⁽⁸⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (1/243)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة (1/209)؛ البيهقى: السنن الكبرى (5/323)؛ وصححه الألبانى.

2. قوله ﷺ: "لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ" أَوْ قَالَ: "فِي أَدْبَارِهِنَّ"⁽¹⁾.
3. قوله ﷺ: "مَلُوْنَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا"⁽²⁾.
4. قوله ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا"⁽³⁾.
5. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: "هِيَ الْوَطِيْهُ الصَّغَرِيْهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث السابقة بمجموعها على الوعيد لمن يأتي امرأته في دبرها، والوعيد لا يكون إلا في المحرم، وأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، وقد أحل الله موضع الحرج؛ وعليه يحرم ماعدا موضع الحرج، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلًا للحرج أي الزرع⁽⁵⁾. يقول الإمام ابن القيم في الكلام على هديه ﷺ: "وَأَمَّا الدِّبْرُ، فَلَمْ يَبْحُثْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلْفِ إِبَاحةً وَطَءَ الزَّوْجَةِ فِي دِبْرِهَا فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.

ثالثاً - المعقول:

أجمع أهل العلم على أن كل شيء قبل النكاح مع الزوجة حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالزواج، ولن يصبح المحرم حلالاً إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمعوا على حله فحل، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه فيبقى على التحرير المجمع عليه⁽⁷⁾. والاحتياط في الأបضاع أولى..

ب. أدلة القائلين بإباحة إتيان الزوجة في دبرها:

حيث استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً - الكتاب:

قول الله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرُثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرُثَكُمْ أَنَّى شِعْتمْ»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أحمد: المسند (213/5 ح 21903); وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ ابن ماجة: كتاب (النكاح) باب (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) (1/619 ح 1924)؛ وقال الألباني: صحيح.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود (249/2)؛ وصححه الألباني.

⁽³⁾ البيهقي: السنن الكبرى (320/5)؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان (9/517)؛ الترمذى: الجامع الصحيح (3/468)، وحسنه؛ وقال الأرناؤوط: حديث حسن.

⁽⁴⁾ أحمد: مسند الإمام أحمد (210/2)؛ البيهقي: السنن الكبرى (319/5)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

⁽⁵⁾ الصنعاني: سبل السلام (3/203-202).

⁽⁶⁾ ابن القيم: زاد المعاذ (4/247- وما بعدها).

⁽⁷⁾ الطبرى: اختلاف الفقهاء (305).

⁽⁸⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (223).

وجه الدلالة:

أن المراد من قوله تعالى **﴿أَنِّي شِعْتُ﴾** أي بمعنى أين شئتم، فهو شامل للمسالك بحكم عمومها⁽¹⁾.

ثانياً- السنة:

1. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إِنَّمَا نَزَّلَتِ الْمُحَمَّدَ حَرَثٌ لَّكُمْ" على رسول الله ﷺ رخصة في إتيان الدبر⁽²⁾.

2. "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه لما قرأ قوله تعالى: **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾**، قال ما تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى الآية **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾**، قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟! قال: لا إلا في دبرها"⁽³⁾.

ثالثاً- المعقول:

1. إجماع الكل أن الزواج قد أحل للزوج ما كان حراماً عليه، وإذا كان ذلك لم يكن قبل بأولى في التحليل من الدبر.

2. أن الزوجة محل متعة الزوج؛ فهو يستمتع بجسمها كله ومن ذلك الدبر⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

بعد بيان أدلة كل من المذهبين، فإن الذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بحرمة إتيان الزوجة في دبرها وذلك لما يلي:

1. الأصل تحريم مباشرة الزوجة إلا فيما أحله الله تعالى، وقد أحل الله موضع الحrust الذي ينبع منه وهو الفرج، وعليه يحرم ماعدا موضع الفرج، ولا يقال عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محل للrust أي الزرع.

2. ومن المعلوم أن الله تعالى أباح موضع rust، وموضع rust في المرأة هو القبل فقط؛ فيكون المراد من قوله تعالى **﴿أَنِّي شِعْتُ﴾** أي إباحة إتيان الزوجة على أي طريقة أردتم في موضع

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (95/3).

⁽²⁾ الطبراني: المعجم الأوسط (145/4)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو حافظ، وقال فيه الدارقطني: ليس بذلك وبقية رجاله ثقات، (35/7)؛ وقال الحافظ في تغليق التعليق: رجاله ثقات، (182/4).

⁽³⁾ ابن حجر: التلخيص الحبير (393/3)؛ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبرى، (6/226).

⁽⁴⁾ الطبرى: اختلاف الفقهاء (305).

الولد وهو الفرج؛ فيحرم الدبر بدليل ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، وأما حل استمتاع الرجل فيما عدا الفرج فمأخذ من دليل آخر، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج كما بينا سابقاً.

3. قد حرّم الله الوطء في الفرج -في حال الحيض- لأجل الأذى؛ فما الظن بالحشى الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائبة في مشروعية الزواج⁽¹⁾.

4. إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بالإباحة مستدلين بالأية الكريمة ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِعْتمُ﴾ فمردود؛ إذ الآية قد خصقت بأحاديث كثيرة صحيحة بلغت حد التواتر كلها تبين حرمة مباشرة النساء في أدبارهن.

5. إن الجماع شرع ليقضي كل من الزوجين وطره من الآخر، وفي إتيان الزوج زوجته في دبرها يفوت عليها هذا المقصود، بل ويحرّمها اللذة والمتعة فيتسبب في إيداعها المنهي عنه؛ فيكون فساداً للعشرة الزوجية بينهما⁽²⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (94/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (202/6)؛ الصنعاني: سبل السلام (203-202/3).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (95/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (191/8)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (111-110)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد (368-369).

الفصل الثاني

حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوذ.

المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

المبحث الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه.

المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.

المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.

المطلب الأول

تعريف الظهار وحكمه

أولاً - تعريف الظهار:

أ. **الظهار لغة:** الظهار مشتق من الظهر - والظهر من كل شيء خلاف البطن، وظهر الإنسان من مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز، والجمع: ظهر وظهور وظهوران. وظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة. وظاهر فلاناً إذا ناصره؛ لأنه إذا ناصره فقد قوي ظهره.
والظهار من النساء: هو قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمي"⁽¹⁾.

ب. **الظهار اصطلاحاً:**

الظهار في الشرع: أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه؛ كالظهر والبطن والفخذ، وذلك لأن يقول لها: أنت على كظهر أمي أو أختي أو عمتني أو بدون أن يذكر كلمة "عليّ".

وقد تعددت تعاريفات الفقهاء للظهار لكنها تدور في مجلها نحو اتجاه واحد، وسأبين تعاريفات

المذاهب على النحو التالي:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الظهار بأنه: "تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر بها عنها من أعضائهما أو جزءاً شائعاً منها بمحمرة عليه تأييداً"⁽²⁾.

2. تعريف المالكية:

هو: "تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بظهر محرم أو جزئه ظهار"⁽³⁾.

3. تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأييد"⁽⁴⁾.

4. تعريف الحنابلة:

الظهار هو: "أن يشبه امرأة أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأييد"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (520/4); الجرجاني: التعريفات (236).

⁽²⁾ الموصلبي: الدر المختار (161/3).

⁽³⁾ الدردير: الشرح الصغير (2/634- وما بعدها); ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/599).

⁽⁴⁾ الشريبي: معنى المحتاج (3/352- وما بعدها).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (3/364); البهوي: كشاف القناع (5/425).

التعريف المختار:

بعد سرد تعريفات المذاهب للظهور؛ أرى أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار؛ لوضوحي وشموله لبيان حقيقة الظهور، وأما باقي التعريفات الأخرى فإن الغموض يكتنفها.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للظهور:

بعد بيان كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للظهور؛ تبين لنا أن الظهور مشتق من الظُّهُر، وخصَّ الظُّهُر بذلك، لأن كل مركوب يسمى ظهراً.
لذا قالوا: " وإنما خص الظُّهُر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبّهت الزوجة بذلك، لأنها مركوب للرجل"⁽¹⁾.
وبهذا تتضح العلاقة بين التعريفين.

ثانياً - حكم الظهور:

لقد سبق تعريف الظهور لغة وشرعاً، وعلمنا أن الظهور أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىي كظهر أمي.. وما شابه، ولكن لابد أن نعلم أن الظهور ليس المقصود منه التفريق بين الزوج وزوجته، كالطلاق، إنما يحرم على الرجل المظاهر وطء زوجته حال الظهور حتى يكفر عن ذلك، ولقد كان الظهور في الجاهلية بعد طلاقاً، بحيث إذا ظهر الرجل من زوجته أصبحت طلاقاً وكذلك لا تتزوج بغيره أحداً وتبقى موقوفة إلى الأبد، فأبطل الله سبحانه وتعالى ذلك وجعل حكم الظهور هو الكفارة، وهذا من رحمة الله تعالى للأمة⁽²⁾.

وعليه فإن الظهور من جهة الحكم الشرعي حرام لا يجوز الإقدام عليه، ويجب على من ظهر من زوجته أن يتوب إلى الله توبة صادقة وعدم العودة لمثله؛ لأنه أتى منكراً من القول وزوراً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْبَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَتِهِمْ إِلَّا اللَّهُى وَلَدَنَهُمْ وَلَأُمَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الآية فيها تقرير وتعنيف لهؤلاء الذين يجعلون الزوجات مثل الأمهات في التحرير، قال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَتِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّهُى تُظْهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَتِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (302/6)؛ ابن قدامة: المغني (337/7).

⁽²⁾ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (1790/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (357/3)؛ السبكي: تكملة المجموع (342/17).

⁽³⁾ سورة المجادلة: الآية (2).

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب: جزء من الآية (4).

فالآية الكريمة دليل على تحريم الظهار؛ لتسمية الله تعالى له منكراً وزوراً، فالمظاهر جاء بخبر زور وإنشاء منكر بالتحريم حين قال لزوجته "أنت على كظهر أمي"، والزور: هو الباطل، ويعني خلاف الحق، والمنكر بالطبع خلاف المعروف⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزوراً وكلاهما حرام"⁽²⁾.

وذهب بعض الفقهاء أن الظهار من الكبائر؛ لأن فيه الكفارة الكبرى الواجبة على المظاهر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُوْرَتْ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وهذا منقول عن بعض السلف كابن عباس - رضي الله عنهم - حين قال: "إن الظهار من الكبائر"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الزمخشري: الكشاف (71/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (321/4)؛ ابن عاشور: التحرير والتتوير (8/13)؛ ابن القيم: زاد المعد (326/5).

⁽²⁾ ابن القيم: زاد المعد (326/5).

⁽³⁾ سورة المجادلة: الآية (4-3).

⁽⁴⁾ الزمخشري: الكشاف (71/4)؛ الهيثمي: الزواجر (84/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (461/3).

المطلب الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهور والإبلاء

يحرم على من ظاهر أن يجامع زوجته حتى يؤدي كفارة الظهور وهي الواردة في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَتَحَدَّ فَصِيمَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية صراحة على أنه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا تسقط عنه الكفاره⁽²⁾.

جاء في المغني: "إن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، للآية السابقة؛ فإن وطء عصى ربه لمخالفته أمره وتبقى الكفارة في ذمته ولا تسقط بالموت، ولا طلاق فيه ولا غيره، وتحريم زوجته باق عليه بحاله حتى يكفر"⁽³⁾.

مسألة: علمنا أن الجماع يحرم على المظاهر حتى يكفر، فهل يحل الاستمتاع بها

دون الوطء؟

اختلقت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ومالكـ فيما حكي عنهـ والشافعية وأحمد؛ أنه لا يحرم الاستمتاع من التقبيل والمس ونحو ذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة المجادلة: الآية (4-3).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (270/17).

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (9/8)؛ السرخسي: المبسوط (10/258)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (8/185)؛ المواق: التاج والإكليل (6/160)؛ الرملي: الحاوي الكبير (108/398)؛ النووي: روضة الطالبين (6/243)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (8/574)؛ ابن مفلح: المبدع (8/37).

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (5/7)؛ السمرقندـي: تحفة الفقهاء (2/226)؛ المواق: التاج والإكليل (2/132)؛ الشربينـي: مغني المحتاج (3/467)؛ ابن قدامة: المغني (8/10).

ب. المذهب الثاني:

وذهب مالك والشافعي - في أحد قوله - وأصحاب الرأي، إلى أن الرجل المظاهر يحرم عليه كل وجه من وجوه الاستمتاع من مس وتقبيل ومباسرة دون الفرج حتى يكفر عن الظهار⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة لما يلي:

1. اختلاف الفقهاء في فهم اللغة وذلك في: هل أن المس إذا ما أطلق يراد به حقيقة اللمس؟ أم يراد به الجماع؟؛ خلاف بين الفقهاء كما سيأتي بيانه.
2. اختلافهم في الاحتياج بالقياس وذلك بقياس الظهار على الطلاق⁽²⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بجواز الاستمتاع من تقبيل ومس وما شابه بما دون الوطء: واستدلوا لما ذهبوا إليه؛ ببقاء الزوجية، وحملوا المس في الآية الكريمة «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاً» على الجماع⁽³⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بحرمة كل وجه من وجوه الاستمتاع:

- واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:
1. أنه يحرم في حق المظاهر الوطء؛ فحرم ما دونه من المباشرة كالطلاق، وكذلك أنه قد يدعوه ذلك إلى الوطء ويفيض إليه.
 2. كما أنهم حملوا المس في الآية «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاً» على العموم؛ فهو يشمل الجماع وغيره⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو حرمة كل وجه من وجوه الاستمتاع وذلك لما يلي:

⁽¹⁾ المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3).

⁽²⁾ نفس المراجع السابقة.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/5)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (226/2)؛ المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3)؛ ابن قدامة: المغني (10/8).

⁽⁴⁾ المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3).

1. إن الظهار هو الطلاق في الجاهلية، فنقل الشارع التحرير من المحل إلى الفعل، وعليه كانت حرمة الفعل في الزوجة المظاهر منها مع بقاء النكاح، كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح، وهذه الحرمة تعم جميع البدن، وكذا الأمر هنا.
2. إن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِيلٌ أَنْ يَتَمَاسَ﴾، والمسُّ هنا على العموم يشمل المسُّ باليد والجماع وكلاهما يحرم على المظاهر حتى يكفر عن الظهار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المواق: التاج والإكليل (132/2).

المطلب الثالث

أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهور والإبلاء

إن الواجب على المظاهر هو التكبير عما أتاه من منكر القول وزوره؛ وهي كفارة الظهور الواجبة والتي روعي فيها التشديد من قبل المشرع لمحافظة على العلاقة الزوجية ومنعاً من ظلم المرأة؛ فإن الذين يفعلون ذلك ويظاهرون من نسائهم إنما يقصدون من وراء ذلك الكيد للزوجات، والرجل إذا ما رأى أن هناك تبعات ل فعله ولفظه وهي الكفارة العظمى وأنه يتقل عليه الوفاء؛ احترم العلاقة الزوجية وامتنع من ظلم زوجته. وسأبين في هذا المطلب عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول - متى تجب الكفارة؟

اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب أداء الكفارة هل هي بمجرد قول الظهور فقط؟ أم هي بالظهور وبالعود؟؛ على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أن كفارة الظهور لا تجب بمجرد الظهور فقط، بل لابد من الظهور والعود؛ وهو عزم المظاهر على الوطء وإرادته، فلو مات أحد المظاهرين، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود؛ فلا كفارة عليه⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب بعض الفقهاء منهم طاووس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة؛ أن الكفارة تجب بمجرد قول الظهور⁽²⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون أن كفارة الظهور لا تجب بمجرد الظهور فقط بل لابد من الظهور والعود:

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَ﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ الموصلي: الاختيار (62/3)؛ الميداني: اللباب (68/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (243)؛ الدردير: الشرح الصغير (643/2)؛ ابن قدامة: المغني (395/7).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (395/7- وما بعدها).

⁽³⁾ سورة المجادلة: الآية (3).

وجه الدلالة:

فالآية نص في وجوب تعلق الكفارة بالظهور وبالعود⁽¹⁾.

2. إن الكفارة في الظهور تشبه كفارة اليمين، فكما أن الكفارة تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفه كذلك الأمر في الظهور، والكفارة في الظهور كفارة يمين؛ فلا يحث بغير الحث كسائر الأيمان، وال葫ث فيها هو العود⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بوجوب الكفارة بمجرد قول الظهور:

حيث قالوا: إن الظهور سبب لأداء الكفارة وقد وجد، وأن الكفارة وجبت لما قاله المظاهر من منكر القول والزور، وهذا يحصل بمجرد الظهور⁽³⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الكفارة لابد فيها من الظهور والعود معاً؛ لوجوب تعلقهما ببعضهما - كما ورد في الآية الكريمة - وهو النص، ولا يلتقي إلى خلاف النص.

الفرع الثاني - الوطء قبل التكبير:

اتفق الفقهاء على أن من وطأ زوجته قبل أن يكفر فقد عصى ربه؛ وعليه المبادرة بالتوبة والاستغفار، وقالوا: "إن الكفارة بعد ذلك لا تسقط بموت ولا طلاق بل تبقى في ذمته ويظل تحريم زوجته باقٍ عليه حتى يكفر"⁽⁴⁾.

وهل يلزم كفارة جديدة؟؛ لا يلزمها وتبقى كما هي كفارة واحدة، لحديث سليمان بن صخر؛ فإنه وطأ زوجته قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكافارة واحدة⁽⁵⁾.

قال الصنف بن دينار: "سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؛ فقالوا: كفارة واحدة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/267).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (7/351).

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (7/395) وما بعدها.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2/797- وما بعدها)؛ الدردير: شرح الصغير (2/650- وما بعدها)؛ الشيرازي: المذهب (2/117- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (7/367- وما بعدها).

⁽⁵⁾ الترمذى: كتاب (تفسير القرآن) باب (ومن سورة المجادلة)(5/405 ح 3299)؛ وقال الألبانى: صحيح.

⁽⁶⁾ سابق: فقه السنة (2/456).

الفرع الثالث - تأثير الوطء أثناء أداء الكفارة:

اختلاف الفقهاء في تأثير الوطء أثناء التكبير على ثلاثة مذاهب:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة بالقول: إن وطأ زوجته أثناء الصوم؛ أفسد كل ما صام⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الكفارة تبطل في أي نوع منها، إذا وطأ أثناء أدائها وعليه أن يبدأ الكفارة من جديد⁽²⁾.

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى؛ أن المظاهر إن وطء ليلاً أثناء صيام الكفارة لا يبطل صومه لكنه آثم⁽³⁾.

بعد البحث والتنقيب لم أتعذر على سبب للخلاف في هذه المسألة- في حدود ما اطلعت عليه.-

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن وطأ الزوجة أثناء الصوم أفسد كل ما صامه وعليه

استئناف صوم جديد:

وهو صوم شهرين متتابعين بناءً للتقيد الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا﴾.

وقالوا أيضاً: وإن وطأ أثناء الإطعام فلا يلزم إعادته؛ وذلك أن الآية الكريمة تركت الإطعام على إطلاقه دون تقيد بمس ولا غيره⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بأن الكفارة تبطل في أي نوع منها إذا وطأ أثناء أدائها وعليه أن يبدأ الكفارة من جديد:

وقد استدلوا على ذلك بالتقيد الوارد في الآية الكريمة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا﴾؛ حيث قالوا إن هذا التقيد عام يشمل جميع خصال الكفار من اعتاق أو صيام أو إطعام، وأن الشرط الوارد في الآية

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2/80- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (7/367- وما بعدها).

⁽²⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (242)؛ الدردير: شرح الصغير (2/651- وما بعدها).

⁽³⁾ الشيرازي: المذهب (2/117).

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2/80- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (7/367- وما بعدها).

عائد إلى جملة الشهرين وإلى أبعاضهما، فإذا وطأ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلزم استئنافه⁽¹⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم الفائلون بأن المظاهر إن وطأ ليلاً أثناء صيام الكفار لا يبطل صومه لكنه آثم:

وذلك قياساً على من وطأ وأكل ليلاً من صيام الفريضة، أما الوطء في الإطعام لا يبطل ما مضى⁽²⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما يلي:

1. إن وطأ المظاهر زوجته أثناء الصوم نهاراً يبطل كل ما صامه وعليه استئناف صوم جديد مع الإثم، أما إن وطأ ليلاً فلا يبطل؛ قياساً على وطء الزوجة ليلاً من صيام الفرض.
2. وإن وطأ أثناء كفارة الإطعام فلا يلزم إعادته، وهو المعمول به عند جمهور الفقهاء عدا المالكية⁽³⁾.

الفرع الرابع - الرجل يظهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات:

إذا ظهر الرجل من نسائه الأربع بكلمة واحدة؛ لأن يقول لهن جميعاً: أنت على كظهر أمي؛ هل تلزمك كفارة واحدة أم أكثر؟، وكذلك لو قال لهن بكلمات مختلفات؛ لأن يقول لكل واحدة منهن على حدة: أنت على كظهر أمي، أو ما يقوم مقامها من ألفاظ الظهار؛ فهل تلزمك كفارة واحدة أمما كفارات؟.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية؛ أن من ظهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة أو بكلمات مختلفات؛ فعليه أربع كفارات⁽⁴⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية والحنابلة إلى التفصيل؛ فقالوا أن من ظهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة، أما من ظهر من نسائه الأربع بكلمات فيلزم أربع كفارات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/271).

⁽²⁾ الشيرازي: المذهب (2/117).

⁽³⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2/80- وما بعدها)؛ الشيرازي: المذهب (2/117)؛ ابن قدامة: المغني (7/367- وما بعدها).

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسot (6/405)؛ الكاساني: بائع الصنائع (3/234)؛ الشافعى: الأم (5/296)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/358).

⁽⁵⁾ علیش: منح الجليل (4/236)؛ ابن مفلح: المبدع (8/63).

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمُعَوَّل على المعنى⁽¹⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن من ظاهر من نسائه الأربعه بكلمة واحدة أو بكلمات مختلفات فعليه أربع كفارات:

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

افتضلت الآية أن الظهر هو سبب إيجاب الكفار، فإذا ظاهر من الأولى لزمه كفارة وإذا ظاهر من الثانية كذلك..؛ لأنه وإن قال ذلك لهن جميعاً بلفظ واحد إلا أنه قد ظاهر منها جميعاً وعلى كل ظهار كفارته⁽³⁾.

2. إن الظهر يحرم الزوجة مؤقتاً وتزول هذه الحرمة بالكفارة، وقد حرم نسائه الأربعه على نفسه تحريماً مؤقتاً بظهوره منها؛ فلزم لإزالة هذه الحرمة كفارة لكل واحدة حرمها على نفسه بالظهور.

3. بما أن الظهر تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة؛ فإنه إذا تعدد التحريرم تعددت الكفارة⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بالتفصيل:

حيث قالوا:

1. من ظاهر من نسائه الأربعه بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. واستدلوا بما يلي:

أ. قول عمر وعلي - رضي الله عنهم -: "إذا كان تحت الرجل أربع نسوة ظاهر منها يجزيه كفارة واحدة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (266/17).

⁽²⁾ سورة المجادلة: الآية (3).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (267/17- وما بعدها).

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (405/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (234/3)؛ الشافعي: الأم (296/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (358/3).

⁽⁵⁾ الدارقطني: سنن الدارقطني (319/3).

وقالوا: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

- ب. إن الظهار في هذه الحالة يمينٌ وهو كإلياء لا يجب إلا كفارة واحدة، ومن المعلوم أن الحنث باليمن على أمر متعدد لا يوجب إلا كفارة واحدة؛ وبالكفارة الواحدة يتحقق المراد.
2. أما من ظاهر من نسائه الأربعه بكلمات؛ بحيث قال لكل واحدة منها على حدة: أنت على كظهر أمي؛ فحينئذ يلزمها أربع كفارات، لأن الكفاره تتعدد بتنوع الظهار من كل امرأة فهو كمن كفر ثم ظاهر⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: وهو لزوم أربع كفارات لمن ظهر من نسائه سواءً أكان ذلك بكلمة أو كلمات مختلفة؛ لأن محل الظهار تعدد ومعلوم تحريم الظهار، فإذا تعدد التحرير تعددت الكفارات، وكذلك لو طلق نسائه بكلمة واحدة وقع الطلاق؛ فكذلك الظهار، وإذا وقع الظهار عليهم فلا بد من التكفير عن كل ظهار بوجوب كفاره لكل امرأة ظاهر منها.

الفرع الخامس - الرجل يظاهر من زوجته مواراً:

إذا قال الرجل لزوجته: "أنت على كظهر أمي"، مرات عديدة؛ فهل تلزمها كفاره واحدة أم عدة كفارات؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية على أن الرجل إذا ظهر من زوجته مرات متكررة في مكان واحد و مجلس واحد فعليه كفاره واحدة، وإذا كان الظهار في مجالس مختلفة فكفارات؛ كالطلاق في مجلس واحد وفي مجالس مختلفة وكبقة الأيمان⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية والحنابلة؛ بأنه إذا ظهر الرجل من زوجته مرات متعددة ولم يكفر فكفاره واحدة تكفيه⁽³⁾.

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية؛ إذا ظهر من زوجته وأراد التأكيد بالألفاظ متكررة فعليه كفاره واحدة كاليمن، وإن نوى استئناف ظهار جديد فكفارتان في الأظهر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عليش: منح الجليل (236/4)؛ ابن مفلح: المبدع (63/8).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (235/3).

⁽³⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (113/2)؛ ابن قدامة: المغني (386/7).

⁽⁴⁾ الشربيني: مغني المحتاج (358/3).

الفرع السادس - انتهاء الظهار:

ينتهي الظهار وينحل بأحد أمور ثلات، وهي كما يلي:

1. ينتهي الظهار بتأدبة المظاهر الكفارية الواجبة.
2. إن كان الظهار مؤقتاً، لأن يظهر الرجل من زوجته مدة معينة كشهر أو يوم، ويبرر بيمنه دون أن يمسها؛ فحينئذ ينتهي الظهار بدون كفارة. جاء في المعني: "يصبح الظهار مؤقتاً مثل أن يقول: أنت على كظير أمي شهراً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة"⁽¹⁾.
3. بالموت؛ فمن ظاهر من زوجته ثم مات أحدهما قبل أن يطأ الزوج زوجته؛ ينتهي الظهار ولا كفارة في هذه الحالة؛ لأن موجب الظهار الحرمة وهي متعلقة بالزوجين، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المعني (351/7) - وما بعدها.

⁽²⁾ الكاساني: البدائع (235/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (466/3)؛ ابن قدامة: المعني (351/7) - وما بعدها.

المطلب الرابع

تعريف الإيلاء وحكمه

أولاً - تعريف الإيلاء:

أ. الإيلاء لغة:

أصل فعله: آلى؛ يقال: آلى يؤلي إيلاءاً، وآلى على كذا إذا حلف، ومضارعه: يُولى، أي: يفسم. يقال: تَالَّيْتُ وَأَتَلَيْتُ وَالَّيْتُ عَلَى الشَّيْءِ؛ أقسمت، وتَالَّى تَالِيَا؛ حكم، وكذلك يقال: الْوَتُّ وَأَتَلَيْتُهُ وَالَّيْتُهُ؛ بمعنى: استطعته. ويقال: الْوَتُّ، أي: قصرت⁽¹⁾.

فالإيلاء له معانٍ عدة، كما يلي:

1. الحلف واليمين والقسم.
2. الحكم على الشيء.
3. الاستطاعة.
4. التقصير.

ب. الإيلاء اصطلاحاً:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الإيلاء بأنه: "عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة؛ بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحث يلزمته بسبب اليمين"⁽²⁾.

2. تعريف المالكية:

هو: "أن يخلف الرجل ألا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق"⁽³⁾.

3. تعريف الشافعية:

هو: "الخلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر"⁽⁴⁾.

4. تعريف الحنابلة:

هو: "خلف زوج- يمكنه الجماع- بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (40/14- وما بعدها)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1627/1)؛ الرازى: الصحاح

⁽²⁾ الفيومي: المصباح المنير (20/1)؛ ابن الأثير: النهاية (18/157).

⁽³⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء (203/2)؛ الحصكفي: الدر المختار (463/3)؛ الميدانى: اللباب (59/3).

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (80/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (241).

⁽⁵⁾ الحسين: كفاية الأخيار (110/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (343-344/3).

⁽⁵⁾ البهوتى: كشاف القناع (406/5).

بعد سرد التعريفات السابقة؛ يتبيّن لنا ما يلي:

1. الاتفاق من الجميع على أن الإيلاء يمين وحلف بترك وطء الزوجة.
2. الاختلاف بين المذاهب في المدة؛ فمنهم من قيدها بأربعة أشهر أو أكثر ومنهم من أطلق المدة.
3. نجد أن الحنابلة اشترطوا النية في تحديد المدة واشترطوا.

التعريف المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً من مجموع هذه التعريفات؛ هو تعريف الشافعية وذلك لوضوحه وشموله لبيان حقيقة الإيلاء، أما باقي التعريفات الأخرى فنجد أن العلماء توسعوا في التعريف وذلك بذكر المزيد من القيود والمحترزات.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للإيلاء:

بعد بيان معنى الإيلاء في كل من اللغة والاصطلاح؛ يتبيّن لنا أن التعريف الاصطلاحي خص معنى واحداً من معاني الإيلاء في اللغة وهو الحلف واليمين، وعليه فإن الإيلاء في اللغة أوسع وأشمل منه في الاصطلاح، وكذلك فإن الاصطلاح خص الإيلاء بنوع معين من الحلف وهو الحلف بترك وطء الزوجة دون غيرهم من الحلف؛ فبينهما عموم وخصوص كما هو واضح.

ثانياً: حكم الإيلاء:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يؤلون من نسائهم وذلك بالحلف والقسم، فكان الرجل منهم يحلف ألا يطأ امرأته السنة أو أكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، وهو بذلك يحرم عليه امرأته حرمة قد تكون مؤبدة، وقد تقضي الزوجة طول عمرها كالمعلقة؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة. وكان فعلهم هذا بغرض إيداع الزوجة وإلحاق الضرر بها، فجاء الإسلام وغير حكمه وجعله يميّناً وقيّده بمدة أربعة أشهر.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فأفْتَهَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" ⁽¹⁾.

والأصل في يمين الإيلاء؛ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا أَلْطَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ⁽²⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع (171/2).

⁽²⁾ سورة البقرة: الآيات (227-226).

وعليه، يتبيّن مما سبق أن الإيلاء هو: "أن يُحلف الرجل ألا يطأ زوجته"، وقد حدد الله تعالى مدة الإيلاء بأربعة أشهر؛ للآية السابقة.

فالإيلاء يُلحق الأذى والضرر بالزوجة؛ لأنّه يفوّت حقها في الوطء والاستمتاع؛ وعليه فإنّ حكم الإيلاء يُنظر إليه من وجهين:

الوجه الأول: حلف اليمين بالإيلاء:

والأصل فيه الحظر، ويتأكد هذا الحظر إذا كان حلف الزوج بالإيلاء الغرض منه الإضرار بالزوجة وتقويت حقها بالوطء.

وهو حرام عند الجمهور؛ لأنّه يمين على ترك واجب⁽¹⁾، مكروه تحريمًا عند الحنفية⁽²⁾.

الوجه الثاني: حكم يمين الإيلاء من جهة التطبيق الشرعي لحل مشكلة اليمين التي حلفها الزوج:

فالذى نصّت عليه آيات الإيلاء هو حل واحد من اثنين:

الأول: أن يفيء الزوج، أي يرجع إلى الوطء ويحيث في يمينه؛ وعليه كفارة يمين بالإجماع⁽³⁾، وذلك في مدة الأربعة أشهر أو من خلالها.

الثاني: أن يطلق زوجته إذا لم يرجع إلى وطئها في حال انتهاء الأربعة أشهر، فإن انقضت أربعة أشهر ولم يفِي ولا طلق؛ طلق عليه القاضي؛ عند الجمهور، وعند الحنفية؛ تطلق دون رفع الأمر إلى القاضي.

وبقع الطلاق عند الجمهور؛ طلقة رجعية، وعند الحنفية؛ تقع طلقة بائنة بينونة صغرى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الكافي (2/598-602)، ابن جزي: القوانين الفقهية (241- وما بعدها)؛ الشافعى: الأم (7/167)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (7/588)، ابن مفلح: المبدع (8/20-26)، المروزى: اختلاف الفقهاء (1/349-350)، سابق: فقه السنة (2/335-336)، الزحيلى: الفقه الإسلامي وأدله (9/7081-7082) وما بعدها).

⁽²⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء (2/207- وما بعدها)، ابن عابدين: رد المحتار (3/464- وما بعدها).

⁽³⁾ ابن المنذر: الإجماع (83).

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار (464- وما بعدها)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (2/207- وما بعدها)، القرطبي: الكافي (2/602-598)، ابن جزي: القوانين الفقهية (241- وما بعدها)، الشافعى: الأم (7/167)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (7/588)، ابن مفلح: المبدع (8/26-20)، المروزى: اختلاف الفقهاء (1/349-350).

المطلب الخامس

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء

لقد سبق - آنفًا - بيان معنى الإيلاء وحكمه ومدته وبيان الطريقة التي ينتهي بها، ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه - بعد معرفة أنه إما أن يطلق بعد الأربعة أشهر أو أن يفيء بالجماع - هو هل أن فعل أمر من الأمور الجنسية، كاللمس والتقبيل والتفحذ بشهوة، أو إتيان المرأة في غير الفرج يعتبر فيهاً أم لابد من الجماع في الفرج؟ وما هو الحكم الشرعي إذا فعل هذا في مدة الإيلاء؛ هل يأثم أم لا؟.

وللجواب على هذين التساؤلين، أقول:

قد اتفقت المذاهب الأربعة على أن كل عمل جنسي سوى الجماع في الفرج لا يعتبر فيه مهما كان⁽¹⁾.

أما كونه يأثم أو لا يأثم بفعل أي عمل جنسي، غير النكاح في الفرج؛ فإنه لا يأثم، لأنه مازالت المرأة زوجته، فهو كما لو طلقها طلاقه رجعية، فله أن يفعل معها ذلك لأنها مازالت زوجته⁽²⁾.

وعليه، فإنه يجوز للمولى أن يباشر زوجته بالجماع أو بدونه من مقدماته وأن حدود المباشرة له كحدود المباشرة في حق من لم يول[ٰ]، ولكنه إذا جامع لزمه الكفارة - كما سبق بيانه⁽³⁾.

فرع - سقوط الإيلاء وانتهاؤه:

لقد ضرب الله تعالى مدة للإيلاء؛ وهي أربعة أشهر الواردۃ في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

فانتهاء الإيلاء يكون بأحد أمرين خير الله تعالى الزوج بهما وجعلهما الحل لقضية الإيلاء، وهما:

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (4/373-374)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/685)؛ العمراني: البيان (10/255)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (8/522).

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2/757)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (241)؛ الشربيني: مغني المحاج (3/344)؛ البهوتی: كشاف القناع (5/407-408) وما بعدها.

⁽³⁾ انظر (ص90) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية (226).

الأمر الأول: يسقط الإيلاء بالحنث وقربان الزوجة في مدة الإيلاء؛ بحيث يسقط الإيلاء بالفيفيّة؛ وهي الجماع والوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغيب الحشمة في الفرج وإن لم يكن جماعاً، وأن يكون الفيء قبل مضي الأربعة أشهر، فإن فاء في المدة؛ بمعنى عاد إلى الوطء حنث بمنه ولزمه الكفارة وسقوط الإيلاء، وإن لم يفِ حتى مضت الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة؛ وهي طلقة واحدة رجعية عند الجمهور، وبينونة صغرى عند الحنفية.

الأمر الثاني: الطلاق؛ وهو أن يطلقها إما في المدة أو بعدها، فإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء، فإن انتهت الأربعة أشهر ولم يفِ أو يطلق؛ طلقها القاضي عليه بعد انتهاء المدة. وسبق أن ذكرت مذاهب العلماء في الطلاق هل يكون رجعياً أم بائناً؟

وكون هذين الأمرين -الفيفيّة والطلاق- هما ما ينتهي الإيلاء بأحدهما؛ فهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: فتح القيدير (232/1-234)، الشربوني: السراج المنير (124/1)، ابن عجيبة: البحر المديد (289/1)، الثعلبي: الكشف والبيان (168/2)، ابن عاشور: التحرير والتووير (386-384)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (513/1)، ابن الجوزي: زاد المسير (215/1)، النسفي: تفسير النسفي (35/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (173/3)، السرخسي: المبسوط (20/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (99-103/2)، ابن جزي: القوانين الفقهيّة (341-351)، وما بعدها)، الشربوني: مغني المحتاج (348-351)، ابن قدامة: المغني (7/318-337).

المبحث الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

المطلب الأول

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

النشوز لغة:

من النشز؛ وهو المكان المرتفع أو المتن المرتفع من الأرض، وكذلك ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض.

والجمع: نشوز وأنشاز ونشاز. يقال: نشر بقرنه؛ احتمله فصرعه، وعرق ناشر، وقلب ناشر؛ ارتفع عن مكانه رعباً وخوفاً، ونشر ينشر نشوزاً؛ أشرف على نشر من الأرض وهو ما ارتفع وظهر.

والمرأة تنشر نشوزاً: استعصت على زوجها أو بغضته.

والمعنى المراد لنا من تعريف النشوز في اللغة هو: معصية المرأة لزوجها؛ فكأنها ارتفعت وتعالت عليه، وخرجت عن طاعته؛ لذا سميت ناشزاً⁽¹⁾.

النشوز اصطلاحاً:

1. **تعريف الحنفية:** "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله"⁽²⁾.
2. **تعريف المالكية:** "منع الوطء والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول لغير عذر"⁽³⁾.
3. **تعريف الشافعية:** "الخروج عن طاعة الزوج"⁽⁴⁾.
4. **تعريف الحنابلة:** "كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه"⁽⁵⁾، أو هو: "معصيتها إياه فيما يجب عليها"⁽⁶⁾.

التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات الفقهاء للنشوز؛ نجد أن تعريف الحنفية والمالكية يدوران حول محورين أساسيين وهما: الامتناع عن الفراش، والخروج من بيت الزوجية بغير إذن وحق. ونجد أن الشافعية ضمنوا هذه الأشياء بعبارة مختصرة؛ وهو مطلق الخروج من جهة الزوجة فقط.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (189/5)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (621)؛ الرازى: مختار الصحاح (660)؛ أبو جيب: القاموس الفقهي (353-352).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (29/5).

⁽³⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (192).

⁽⁴⁾ الشربيني: مغني المحتاج (572/3).

⁽⁵⁾ البهوي: كشاف القناع (209/5).

⁽⁶⁾ المرداوى: الإنصاف (468/12).

إلا أن الحنابلة تقدمو خطوة إلى الأمام فأجادوا وأفادوا في ذلك؛ بحيث نظروا إلى النشوز من كلا الطرفين معاً.

قال أبو إسحاق: "النشوز يكون من كلا الزوجين وذلك بكراهة كل واحد منها لصاحبها"⁽¹⁾.

وقال الشرقاوي: "إن النشوز يكون من الزوج كما هو من الزوجة وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل لأنه غالباً يكون من الزوجة"⁽²⁾.

وقال البهوتى: "يقال نشرت المرأة على زوجها فهى ناشر، ونشر عليها زوجها جفافها وأضرر بها"⁽³⁾.

فالنشوز إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من الزوجة، وهذا مقترون بامتلاع أي واحد منها عن القيام بواجبه تجاه صاحبه بلا حق شرعى.

وعليه؛ فالتعريف المختار لدى الباحث هو تعريف الحنابلة، وذلك لأن عقد الزواج مبنيٌ على مجموع الحقوق والواجبات من كلا الطرفين؛ فخروج أي طرف من هذه الحقوق والواجبات يسمى نشوزاً؛ إذ أن الفقهاء قرروا أن النشوز من جهة المرأة يسقط حقها في المبيت والنفقة، وكذلك نشوز الرجل يسقط حقه في الطاعة من قبل الزوجة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القليوبى: حاشية القليوبى (299/3).

⁽²⁾ الشرقاوى: حاشية الشرقاوى (280/2).

⁽³⁾ البهوتى: كشاف القناع (209/5).

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار (647/2)؛ الموصلى: الاختيار (5/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (187/4 - وما بعدها)؛ الشربى: مغني المحتاج (436/3)؛ ابن قدامة: المغنى (7/611-612).

المطلب الثاني

حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشر

أولاً - حكم النشوز:

ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام؛ لأن الله تعالى أوجب عليها طاعة زوجها وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والقوامة⁽¹⁾. يقول ﷺ: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد أمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على قتب لم تمنعه"⁽²⁾. وقال ﷺ: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب" - وفي رواية: "لو كانت على التنور"⁽³⁾. ومنه قول رسول الله ﷺ لامرأة: "آذات زوج أنت؟! قالت: نعم، قال: انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك"⁽⁴⁾.

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽⁵⁾ - وعند مسلم: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽⁶⁾.

وقد رتب الله تعالى على المرأة الناشر عقوبة إذا لم ترتدع وتعود لرشدتها هذه العقوبة تمثل بالوعظ، فإن لم ترجع فبالهجر في المضجع، فإن لم تنته وتتزجر فله أن يضربها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (343/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/260)؛ الهيثمي: الزواجر (430)؛ البهوتى: كشاف القناع (5/209)؛ الصابونى: مختصر تفسير ابن كثير (1/385)؛ المصرى: موسوعة الزواج الإسلامى (770).

⁽²⁾ أحمد: المسند (4/381)؛ و قال الأرناؤوط: حديث جيد.

⁽³⁾ الترمذى: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في الزوج على المرأة)(3/465)؛ و قال الألبانى: صحيح.

⁽⁴⁾ أحمد: المسند (4/341)؛ و قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسین؛ الألبانى: صحيح الترغيب والترهيب (2/196)؛ و قال: صحيح.

⁽⁵⁾ البخاري: كتاب (بدء الخلق) باب (ذكر الملائكة)(4/3237)؛ مسلم: كتاب (النكاح) باب (تحريم امتناعها من فراش زوجها)(2/1059)؛ و قال: صحيح.

⁽⁶⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها)(7/5194)؛ و قال: صحيح.

⁽⁷⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

فالآلية الكريمة قد بينت العقوبة المترتبة حال نشوز الزوجة، والعقوبة- كما هو معلوم عند الفقهاء- لا تكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "اعلم أن الله لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتها لآزواجهن بمعصية الكبائر"⁽¹⁾.

بعد بيان الأدلة من الكتاب والسنة؛ يظهر لنا أن النشوز معصية، بل عده العلماء من الكبائر لأن فيه ترك واجب ملحق بالضرر في حق الزوج؛ هذا حال نشوز الزوجة، وكذلك أقول هنا إن أي انتهاك للحقوق المشروعة للزوجة وهو مشاهد اليوم من قبل بعض الأزواج، كذلك هو نشوز وخروج عن الميثاق الغليظ الذي أخذه الله تعالى على كلا الزوجين.

وعليه فالنشوز حرام من كليهما ينبع عنه مضره في حقهما، وقد أمر الله تعالى أن يؤدي كل واحد منهما حق صاحبه⁽²⁾.

ثانياً- صور تأديب الزوجة الناشر:

لقد بين القرآن الكريم علاج نشوز الزوجة وكيفية القيام بتأديبها إذا قصرت في أداء حقوق الزوج التي أوجبها الشرع لها، وذلك في قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَيِّلًا»⁽³⁾.

فذكرت الآية الكريمة أساليب التأديب الشرعي، وهي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب.

أ. الوعظ:

إذا ظهر من الزوجة علامات النشوز قام الزوج بوعظها.. قال القرطبي: «فَعِظُوهُنَّ» أي: بكتاب الله، أي: ذكروهن ما أوجب الله عليهم من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها⁽⁴⁾.

فينبغي للزوج أن يقوم بوعظ زوجته بالتالي هي أحسن، بل وله أن يكسبها ويعين من حالها بزيادة نفقة مثلاً أو شراء هدية كثوب تحبه أو أي أمر آخر تهواه.

والوعظ يكون في بداية الأمر باللين والطيبة من الكلام، وأن يكون خالياً من التعنيف والشدة والغلظة وأن يشعرها أنه يريد لها الخير ويبعدها ويجبنها ما صدر عنها من ضرر في حقه بسبب

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/5).

⁽²⁾ الهيثمي: الزواجر (430)؛ الشريبي: مغني المحتاج (260/3)؛ البهوي: كشاف القناع (210/5).

⁽³⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (176/5).

تقصيرها وإهمالها بما أوجبه الله عليها؛ فإن لم تمتثل انتقال بعدها إلى الشدة في الكلام بما تقتضيه المصلحة فيذكرها بأحاديث الرسول ﷺ التي تبين مصيرها حال نشوزها، ويخوفها بالله تعالى؛ لأن يقول لها: اتق الله واحذر عقابه، ويهددها إن لم تمتثل فالشرع أباح له ضربها، ويكرر وعظه لها تارة باللين وأخرى بالشدة حتى ترجع من نشوزها، وتعود إلى رشدتها ويستقيم حالها⁽¹⁾.

ب. الهجو في المضجع:

إن لم يجد الوعظ نفعاً مع تكراره، وبقيت الزوجة على نشوزها؛ انتقل الزوج إلى الهجر في المضجع، لقوله تعالى: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽²⁾، ولقوله ﷺ: «ألا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»⁽³⁾، وكذلك هجر ﷺ نساء شهرأ. فعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله! حلفت لا تدخل عليهن شهراً! قال: «إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً»⁽⁴⁾.

وسأتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث عند الحديث عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

ج. الضرب:

وهو العلاج الأخير الذي يملكه الزوج، وهو نوع من التأديب جعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية وعلاجاً لا يلجأ الزوج إليه إلا عند الضرورة ذلك لأن من النساء من لا ينفع معها الموعضة وكذلك لا تبالي بالهجر، فهذه لا يصلح لها إلا الضرب. قال القرطبي: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعضة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينعوا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيقه حقه»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (184)، علیش: منح الجليل (545/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/241-242)، قليوبی وعمیرة: حاشیتنا (305/3)، ابن قدامة: المغني (7/242)، البهوتی: کشاف القناع (5/209).

⁽²⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽³⁾ الترمذی: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها)(3/467 ح 1163)، وقال الألبانی: حسن.

⁽⁴⁾ البخاری: كتاب (الصوم) باب (قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا...") (3/27 ح 910).

⁽⁵⁾ الكاسانی: بدائع الصنائع (2/334)، علیش: منح الجليل (2/176)، الشربینی: مغني المحتاج (3/259)، ابن قدامة: المغني (7/46).

والضرب في الآية الكريمة هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يترك أثراً غير مستقبح؛ فإن المقصود منه العلاج وإصلاح الزوجة وليس عقاباً. فقد قال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله في النساء... إلى أن قال فاضربوهن ضرباً غير مبرح"⁽¹⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح"⁽²⁾. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه⁽³⁾.

وعليه فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه؛ فعلة الضرب هو كسر النفس وردها إلى صوابها وإلا ما الذي سيفعله السواك حال الضرب⁽⁴⁾.

ثالثاً - ما تضرب لأجله الزوجة:

تضرب الزوجة وتؤدب حال نشوزها وقصورها في الأمور التالية:

1. إذا قصرت في حق من حقوق الزوج المشروعة كأن لا تمكنه من نفسها والإعراض عنه، أو كالخروج من البيت من غير إذن الزوج وبدون مسوغ شرعي أو إهمالها بيتها وعدم المحافظة عليه وعلى أمواله أو تركها للتزيين للزوج.

2. في ترك فرائض الله تعالى؛ كالصلة وغيرها من الفرائض، أو الخروج من البيت بلا حجاب ساتر للعورة، أو في مقابلة غير محرم لها، والمشاجرة مع والدي الزوج وعدم احترامهما وزوجها، أو التعدي على الجيران بغير وجه حق⁽⁵⁾.

مما سبق يتبيّن لنا أن الضرب شرع للعلاج والإصلاح وليس عقاباً حسياً، وقد جعل الشرع ضوابط معينة ينبغي على الزوج مراعاتها، وهي كما يلي:

1. أن يكون الضرب هو العلاج الأخير وليس الأول الذي لا يلتجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة وذلك بعد استفاذة محاولات الوعظ والهجر في المضجع⁽⁶⁾.

2. ألا يكون الضرب مبرحاً.

⁽¹⁾ سبق تخرجه أعلاه.

⁽²⁾ لم أجده بهذا اللفظ ويغني عنه سابقه فهو بمعناه.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/5).

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ عيش: منح الجليل (545/3)؛ الرافعي: العزيز (387/8)؛ البهوي: كشاف القناع (209/5).

⁽⁵⁾ الموصلـي: الاختيار (285/3)؛ الدردير: الشرح الكبير (343/2)؛ الشربينـي: مغني المحتاج (260/3)؛ ابن قدامة: المغني (162/8) - وما بعدها.

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ عيش: منح الجليل (546/3)؛ الدردير: الشرح الكبير (343/2)؛ الشربينـي: الإقناع (62/2)؛ ابن قدامة: المغني (163-162/8).

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوء
3. ألا يضرب الوجه والمقاتل؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاوية بن حيدة: "ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"⁽¹⁾.

4. ألا يزيد في ضربها على عشر ضربات؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽²⁾، وأن يكون الضرب متفرقاً وليس على دفعة واحدة في مكان واحد فيتلف أو يؤثر على عدم حركة عضو من الأعضاء.

على الزوج التقيد بهذه الضوابط؛ فإن أساء استعمال حقه في تأديب زوجته كان متعدياً، ويكون للزوجة الحق في رفع الأمر للقاضي، ولها الحق في طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج عند بعض الفقهاء⁽³⁾.

(1) أحمد: المسند (3/52004)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) أحمد: المسند (4/4516)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(3) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/277-278).

المطلب الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في حالة النشوز

تمهيد:

شرع الإسلام الزواج لكي يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه والاستراحة إليه والاستعانة به في هذه الحياة التي لا تخلو من متاعب وألام يخف منها أن يجد المرء من يشاركه فيها ويعينه عليها؛ فالحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة وإذا كان الأمر كذلك فإن كلاً من الزوجين عليه أن يحسن العشرة تجاه صاحبه؛ لأن بها دوام المحبة والألفة وكثيراً ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والنظرة الودود والأسلوب الرقيق، وهذا هو الأصل الذي لابد أن يخيم على العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولكن قد يطرأ على هذه الحياة ما يعكر صفوها وييشينها؛ لأن تهمل المرأة حق زوجها وتقتصر بواجبها نحو بيتها، فالمرأة التاركة لأمر زوجها المعرضة عنه والمختلفة عن أداء حقوق الزوجية شرع الله سبحانه وتعالى لزوجها حق تأديبها بإحدى ثلاثة أمور على الترتيب الوارد في الآية الكريمة.

وهذه الأمور هي: الموعضة الحسنة، والهجر، والضرب.

وقد تم الحديث آنفًا عن وسائلتين من هذه الوسائل، وهما: الموعضة الحسنة والضرب⁽¹⁾.

وسيكون محور الكلام في هذا المطلب حول الوسيلة الثانية من وسائل التأديب وهو الهجر بشيء من التفصيل؛ وذلك لارتباطه الوثيق بالعلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز، على النحو التالي:

أولاً - الهجر لغة واصطلاحاً

أ. الهجر لغة:

الهجر : ضد الوصل، والتهاجر: التقطيع، والاسم: الهجران؛ وهو البعد؛ يقال: هجره، أي: تبعد ونأى عنه، وفي التنزيل قوله تعالى: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽²⁾ أي في المناجاة؛ توصلًا إلى طاعتهن، والهُجُر - بالضم -: هو الكلام الذي فيه فحش⁽³⁾.

والمعنى المراد من كلمة "الهجر" في اللغة: البعد عن الشيء.

ب. الهجر اصطلاحاً:

هو: "أن يضاجعها ويوليهما ظهره ولا يجامعها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر (ص 83-84) من هذا البحث.

⁽²⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽³⁾ الفيومي: المصباح المنير (634/2)؛ الرازي: مختار الصحاح (690).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

جاء في الفتح: "ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن"؛ وهو ظاهر الآية⁽¹⁾.

ثانياً - مشروعية الهجر والحكم منه:

أ. مشروعية الهجر:

اتفق الفقهاء على مشروعية الهجر كوسيلة من وسائل التأديب حال نشوز الزوجة⁽²⁾.

ودليل ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾⁽³⁾.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"⁽⁴⁾. وكذلك هجرهن نساءه شهراً، فعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً"⁽⁵⁾.

ب. الحكمة من الهجر:

شرع الله سبحانه وتعالى الهجر لحكمة جليلة وهي إصلاح الزوجة الناشر وردها عن غيّها؛ فإن النساء يختلفن في طبائعهن من واحدة إلى أخرى، فمنهن من تستجيب بالكلمات، ومنهن ما لا يصلح حالها إلا بالهجر. فإن الزوج إذا ما أعرض ونأى عن فراشها وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها من لا تحتمل الهجر فترجع إلى سابق عهدها من الصلاح⁽⁶⁾.

ثالثاً - كيفية هجر الزوجة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن هجر الزوج لزوجته الناشر يعتبر وسيلة مشروعة من وسائل تأديبها وإصلاحها ورجوعها عن نشوزها.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري (9/362).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ عيش: منح الجليل (2/176)؛ الشربini: مغني المحتاج (3/259)؛ ابن قدامة: المغني (7/46).

⁽³⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه. انظر (ص99) من هذا البحث، هامش (3).

⁽⁵⁾ سبق تخریجه. انظر (ص99) من هذا البحث، هامش (4).

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/176).

ولكنهم اختلفوا في كيفية الهجر في المضاجع الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽¹⁾، وذلك على مذاهب عدة:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى أن المراد من الهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ هو هجر المضاجع وهو محل مبيتها بأن لا ينام معها في فراش واحد⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المراد بالهجر هو أن يترك كلامها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها⁽³⁾.

ج. المذهب الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المراد بالهجر هو ترك الوطء والاستمتعان لا ترك المضاجع؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير وغيرهم⁽⁴⁾.

د. المذهب الرابع:

وقال به الإمام الطبرى؛ حيث ذهب إلى أن المراد بالهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم اللغة الناشئ عن اختلافهم في فهم المراد من معنى الهجر في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بأن المراد من الهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾؛ وهو محل مبيتها بألا ينام معها في فراش واحد؛ حيث حملوا الأمر على إطلاقه

⁽¹⁾ سورة النساء: جزء من الآية (34).

⁽²⁾ علیش: شرح منح الجليل (545/3)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (131/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (259/3)؛ المقدسي: الإقناع (250-251)؛ ابن قدامة: الكافي (137/3).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن نجمي: البحر الرائق (384/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/5)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (654/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ علیش: شرح منح الجليل (545/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (259/3)؛ ابن قدامة: الكافي (137/3).

⁽⁵⁾ الطبرى: جامع البيان (43/5).

وأوسع معانيه؛ لأن "في" في الآية تفيد الظرفية المكانية، والمعنى: اهجروهن في مكان ومحل نومنهن⁽¹⁾، ويعضده ما جاء في اللغة: بأن الهجران هو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلا بترك مصاحبته، كما تقول: اهجره في الله⁽²⁾.

وهذا المعنى أشار إليه القرطبي في تفسيره عند الكلام عن الهجر فقال ما نصه: "هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيتبين أن الشوز من قبلها"⁽³⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن المراد من الهجر هو أن يترك كلامها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومصاحبتها.

وقالوا: وإن أراد أن يكلملها فليكلملها بالغليظ والقبيح من القول⁽⁴⁾.

وعلوا قولهم من عدم ترك الجماع والمصاحبعة: "بأنه حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبيطل حقه"⁽⁵⁾.

وهنا يرد سؤال: هل يأثم الزوج بترك جماع زوجته حال نشوذه أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يأثم الزوج بترك وطء زوجته حال نشوذه وخروجهما عن طاعته وذلك لما تقرر عندهم من أن الزوجة لها حق مطالبة الزوج بالوطء؛ لأن ذلك حقها كما هو حقه؛ بحيث لو طالبته يجب على الزوج فعله وذلك في حال الطاعة وعدم العصيان والنشوز.

أما في حال النشوذ فله أن يفارقها في المضجع ويضاجع غيرها في حقها وقسمها ولا يكون آثماً بذلك؛ لأن حقها عليه في القسم والوطء والمعاشرة في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوذ والتنازع⁽⁶⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بأن المراد من الهجر هو ترك الوطء والاستماع، لا

المضجع:

وذلك بأن ينام معها في فراش واحد ويوليهما ظهره ولا يجامعتها.

⁽¹⁾ علیش: شرح منح الجليل (545/3)، الكشناوي: أسهل المدارك (131/2)، الشربینی: مغني المحتاج (259/3)، المقدسي: الإقناع (250/3-251)، ابن قدامة: الكافي (137/3).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

⁽³⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (384/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2).

⁽⁶⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوء

و هذا استناداً إلى ما ذهب إليه ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽¹⁾.

قال الألوسي في تفسيره عند قوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» أن المراد "اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن"⁽²⁾.

وجاء في تفسير المنار: وإنما يتحقق الهجر في الفراش نفسه وهو ترك الجماع⁽³⁾.
د. أدلة المذهب الرابع: وهم القائلون بأن المرد بالهجر في الآية أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن.

وهو مأخوذ من قولهم: هجر البعير؛ أي ربطه بالهgar وهو حبل يشد به البعير⁽⁴⁾. والذي حمل الطبرى على هذا التفسير هو ما فعله الزبير فيما رواه ابن وهب عن مالك: "أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشككت إلى أبيها أبي بكر^{رض} فقال لها: أي بنية اصبرى فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة"⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

أ. مناقشة المذهب الأول وهم القائلون بأن المراد بالهجر في الآية هو هجر المضاجع، وهو محل مبيتها بأن لا ينام معها في فراش واحد.

ويجب عليه بأنه: إنَّ تعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة غير مؤذنون بها شرعاً؛ لأن ذلك قد يكون سبباً في زيادة البعد والجفوة، أما الهجر في المضاجع نفسه فيه تهيج لشعور الزوجة فتسكن نفس الزوجين إلى بعضهما البعض ويزول اضطرابهما⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

⁽²⁾ الألوسي: روح المعانى (34/5).

⁽³⁾ رضا: تفسير المنار (60/5).

⁽⁴⁾ الطبرى: جامع البيان (43/5).

⁽⁵⁾ رواه ابن وهب عن مالك كما في تفسير القرطبي (178/5)؛ وقال ابن العربي عن الحديث: غريب.

⁽⁶⁾ رضا: تفسير المنار (60/5).

ب. مناقشة المذهب الثاني وهم القائلون بأن المراد بالهجر هنا: هجر الكلام فقط، لا ترك الجماع والمضاجعة.

يرى الباحث أن كلامها مع جماعها ومضاجعتها لا معنى له وليس له أثر بالغ في تأديب كثير من الزوجات وذلك لاختلاف طبائعهن ونفوسهن فإن كثيراً من الزوجات من تستطيع أن تتحصل على إشباع رغباتها الجنسية من زوجها حالة الجماع دون أن تكلمه.

ج. مناقشة المذهب الرابع وهم القائلون بأن المراد بالهجر، هو الربط وشدُّ الوثاق في البيوت.
وقد رد عليه القاضي أبوبكر بن العربي فقال: "يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة وإنني لأعجبكم من ذلك... ثم قال: وعجبأ له من تحرره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعْد عليه صواب القول"⁽¹⁾.

وقال الزمخشري معقبًا على تفسير الطبرى: "وهذا من تفسير الثقلاء"^{(2)..(3)}. أقول: هذا رد لا يعجبني.

ويرى الباحث أن مادة "هجر" في اللغة العربية لها اشتقات ومعانٍ عدة، وأن الإمام الطبرى - مع جلاء قدره - حينما اختار معنى "الربط والهجر" قد جانب الصواب لما فيه من التكلف، أضاف إلى ذلك أن ربط الزوجة يتعارض مع مبدأ تكريم الآدمي المستفاد من قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا نَبِيَّ آدَمَ»⁽⁴⁾ كيف وهي الزوجة التي أوصى الشارع الحكيم بإحسان عشرتها؛ ففي الحديث: "إلا يستحبّ أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها"⁽⁵⁾، وفي حديث آخر: "ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ولعله يضاجعها من ليلته"⁽⁶⁾، وصدق رسول الله ﷺ؛ إذ كيف يعقل أن يشد الرجل وثاق المرأة ويربطها ويقيدها كما يقيد البعير ثم يعانقها ويقبلها؛ ففي ذلك تناقض لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة، فاللطف أولى إذا نفع معها.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن (418/1)، انظر كذلك القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/177)، الزمخشري: الكشاف (1/226).

⁽²⁾ الزمخشري: الكشاف (1/226).

⁽³⁾ الثقلاء: مأخوذة من مادة تَقْلَّ. جاء في القاموس المحيط (1256/1-1257): "وبغير تقال: بطيء. وتناقل عنه: تَقْلَّ وتباطأ. وتناقل القوم: لم ينهضوا للنجدة. والتَّقْلَة- بالفتح- ويحرك: ما يوجد في الجوف من تقل الطعام، وبالفتح: نعسة تغلبك. وتناقل: اشتد مرضه وقد أتلقه المرض والنوم".

⁽⁴⁾ سورة الإسراء: جزء من الآية (70).

⁽⁵⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (ما يكره من ضرب النساء)(7/5204).

⁽⁶⁾ لم يروه بهذا اللفظ أحد من أصحاب الكتب التسعة.

الرأي المختار:

بعد سرد مذاهب الفقهاء ومناقشة أقوالهم فإن الذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه؛ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو أن ينام معها في فراش واحد ويوليهما ظهره لأنه الأقرب لتحقيق الهدف والغاية، إذ إن الهجر غير ذلك يفوت الحكمة المقصودة من الهجر؛ فإن هجر الزوج لزوجته خارج الحجرة ومكان مبيتها فيه جلب لانتباه الآباء فيما نفوسهم ألمًا وحسرة وإحساساً بالغرابة مما يجرح كبراء الزوجة ويزيدها إصراراً على موقفها⁽¹⁾.

مسألة - هل يحق للزوج هجر زوجته خارج البيت؟:

بعد النظر والاطلاع في هذه المسألة أجده أنه قد ورد فيها حديثان:

الأول: عن أنس رض قال: "إلى رسول الله ص من نسائه شهراً، وقعد في مشربته له، فنزلت تسعة وعشرين، فقيل: يا رسول الله! إنك آليت شهراً، قال: إن الشهر تسعة وعشرون"⁽²⁾.

الثاني: عن معاوية بن حيدة رفعه: "غير إلا تهجر إلا في البيت"⁽³⁾. قال البخاري: "والأول أصح"⁽⁴⁾.

وعليه نجد أن قول الإمام البخاري: "الأول أصح"; يعني: أن الهجر خارج البيت وهو فعله مع نسائه في الحديث الأول أصح إسناداً من حديث معاوية بن حيدة⁽⁵⁾.

قال ابن المنير: والحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة "لا تهجر إلا في البيت" غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ص⁽⁶⁾.

قال ابن حجر: "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن"⁽⁷⁾.

أقول: للزوج فعل ما يراه مناسباً وما فيه مصلحة لإصلاح الزوجة وردها عن نشوؤها جمعاً بين الحديثين، فيجوز له أن يهجرها داخل البيت وله أن يهجرها خارجه، إلا أنني أميل إلى أن الأولى في الهجر أن يكون داخل البيت لما بينت من الترجيح في المسألة السابقة.

⁽¹⁾ سيد قطب: ظلال القرآن (2/654).

⁽²⁾ سبق تخریجه. انظر (ص84) من هذا البحث.

⁽³⁾ سبق تخریجه. انظر (ص85) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري (9/361).

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري (9/361)؛ السعید: آداب الخطبة والنکاح (178).

⁽⁶⁾ ابن حجر: فتح الباري (9/362).

⁽⁷⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

رابعاً- الهجر بتوك الكلام:

اتفق الفقهاء على جواز الهجر بالكلام مع الزوجة الناشر، كما هو الحال في هجر المضاجع، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا ألا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام بلياليهن⁽¹⁾؛ ويدلل لذلك ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات؛ فمن هجر فوق ثلات فمات دخل النار"⁽²⁾.

والحديث محمول على ما إذا قصد الزوج بالهجر حظ نفسه⁽³⁾.

أما إذا رأى الزوج أن ترك كلامها فوق ثلاثة أيام فيه إصلاح دينها وردها عن المعصية وليس المقصود المضاراة لذاتها جاز له الزيادة على الثلاث وهو فعل النبي ﷺ مع بعض نسائه حين هجرهن ولم يدخل عليهن شهراً فيفهم منه ترك الكلام، ولكن لا يصل به الهجر إلى الأربعة أشهر التي ضرب الله تعالى أجلاً عذراً للمولى.

جاء في كتاب "معنى المحتاج" عن الهرجان في الكلام ما نصه: "فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، وفي سنن أبي داود: "من هجره فوق ثلاثة فمات دخل النار"، وحمل الأذرعي تبعاً لغيره التحرير على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه؛ فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم. قال: ولعل هذا مرادهم؛ إذ النشور حينئذ عذر شرعي، وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاشق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهييه الصحابة عن كلامهم، وكذلك هجران السلف بعضهم بعضاً⁽⁴⁾.

خامساً- مدة الهجر وغايته:

لقد علمنا آنفًا أن الشارع الحكيم أجاز للرجل هجر زوجته في المضاجع إذا نشرت عليه وذلك لقوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، ولكن اختلفت كلمة الفقهاء في مدة الهجر وغايتها ومحل خلافهم؛ هل الهجر في المضاجع محدد بزمن أم لا؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (343/2)؛ الشربini: معنى المحتاج (259/3)؛ ابن قدامة: المعني والشرح الكبير (169/8).

⁽²⁾ البخاري: كتاب (الأدب) باب (الهجر...الخ) (6073 ح 20/8)، دون قوله "دخل النار"؛ أحمد: المسند (9081 ح 392/2)، بلفظ البحث؛ وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ وقال الألباني في الإرواء: صحيح.

⁽³⁾ الشربini: معنى المحتاج (259/3).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

- أ. المذهب الأول: الشافعية والحنابلة؛ أن الهجر في المضجع لا غاية له وليس له مدة محددة؛ فلزوجها أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن غيّها ونشوزها⁽¹⁾.
- ب. المذهب الثاني: المالكية إلى أن غاية الهجر أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر⁽²⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة.

الأدلة:

- أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن الهجر في المضجع ليس له مدة محددة ولا غاية له: فلزوجها أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن غيّها ونشوزها.
- مستدلين على ما ذهبوا إليه بالعموم والإطلاق الذي دلت عليه الآية في قوله تعالى: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، فإن الأمر بالهجر هنا عام ومطلق من غير أن يقيد بزمن محدد⁽³⁾.
- جاء في كتاب الزواجر: "لا غاية له عند علمائنا؛ لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر"⁽⁴⁾.
- وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عند الحديث عن مدة الهجر ما نصه: له هجرها في المضجع ما شاء⁽⁵⁾.
- ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون أن غاية الهجر أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به الأربعة أشهر:

حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه؛ بفعل النبي ﷺ مع بعض نسائه حين هجرهن ولم يدخل عليهن شهراً⁽⁶⁾.

قال القرطبي: "وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل النبي ﷺ حين أسرَ إلى حصة فأفشتَه إلى عائشة وتطاھرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلًا عذراً للمولى"⁽¹⁾. للمولى"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الهيثمي: الزواجر (43/2)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (455/7)؛ المقدسي: الإقناع (3/251).

⁽²⁾ علیش: شرح منح الجليل (3/545).

⁽³⁾ الهيثمي: الزواجر (43/2)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (455/7)؛ المقدسي: الإقناع (3/251).

⁽⁴⁾ الهيثمي: الزواجر (2/43).

⁽⁵⁾ المقدسي: الإقناع (3/251).

⁽⁶⁾ سبق تخریجه. انظر (ص103) من هذا البحث.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني إلى أن غاية الهرج أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به الأربعة أشهر وذلك لأن الزيادة على الأربعة أشهر لا معنى لها إذ بهذه المدة يحصل المراد ويتبيّن حال الزوجة فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة له فيظهر منها ذلك، أضعف إلى ذلك أن هجر النبي ﷺ لنسائه شهراً يعتبر بياناً لمدة الهرج وغايتها، وخير ما يفسر الوارد بالوارد.

سادساً - أثر النشوز في النفقة والقسم للزوجة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - أثر النشوز على النفقة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ وذلك لأن النفقة والسكنى واجبة للزوجة على زوجها في حال تمكينها له من الوطء والاستمتاع وفي حال احتجاسها في البيت لحقه، فإذا فوتت الزوجة على الزوج هذين الحقين أو أحدهما تكون بذلك قد فوتت على نفسها ما وجب على زوجها من النفقة والسكنى⁽²⁾.

الفرع الثاني - أثر النشوز على القسم:

اعلم أن المساواة بين الزوجات في المبيت واجب على الزوج في حال صحته ومرضه وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة حائضاً أم نساء، بكرأً أم ثيباً، جديدة أم قديمة، مسلمة أم كتابية؛ لأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها، وليس له أن يقيم في حال مرضه عند واحدة منهن إلا بإذنهن ورضائهن، كما فعل النبي ﷺ في حال مرضه حينما استأنن نساءه أن يبيت عند عائشة - رضي الله عنها -، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزالهن، والمقصود بالمساواة بينهن في المبيت لا في الوطء والحب؛ لأن الوطء مرجعه النشاط والقدرة، والحب مرجعه القلب؛ لقول النبي ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"⁽³⁾.
وإذا ساوى بينهن بالوطء كان ذلك أحسن.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (178/5).

⁽²⁾ ابن المنذر: الإجماع (97).

⁽³⁾ ابن حبان: صحيح ابن حبان (4205/10)؛ وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات على شرط الإمام مسلم.

والذي يدل على وجوب العدل والمساواة في المبيت وغيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

جاء في القرطبي عند قوله تعالى ﴿فَوَاحِدَةً﴾: "فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك"⁽²⁾. وكذلك ما ورد في السنة: "من كانت له امرأتان يميل إلهاهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجد أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى في الأمور التي يملكها الزوج؛ كالمبيت، فهذه العقوبة للزوج بسبب عدم عدله بين أزواجه يدل على أن العدل واجب عليه، ولو لم يكن العدل واجباً لما عوقب الزوج بهذه العقوبة⁽⁴⁾.

أما في حالة نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها، وذلك لأن خرجت من بيته من غير إذنه، أو منعه من الدخول عليها، أو لم تتمكنه من نفسها، أو أغلقت الباب في وجهه؛ فقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا يسقط حقها في القسم حتى ترجع عن نشوزها، فإن رجعت استأنف لها زوجها حقها في القسم، ولا يقضى لها ما فاتها أثناء نشوزها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: جزء من الآية (3).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (173/5).

⁽³⁾ الترمذى: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في التسوية بين الضرائر) (3/447 ح 1141)؛ وقال الألبانى: صحيح.

⁽⁴⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى (247/4).

⁽⁵⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع (334/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (342/2)؛ الغزالى: الوسيط (288/5)؛ البهوتى: كشاف القناع (204/5).

المبحث الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه تشريعه.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً - الطلاق لغة:

هو الحل ورفع القيد مطلقاً، وهو اسم بمعنى المصدر مأخوذ من طلاق، ويأتي بمعنى التطليق، ومنه قوله تعالى: ﴿الْطَّلَقُ مَرْتَانٌ﴾⁽¹⁾ أي التطليق، وجمع طلاق: طلاق. وطالقة تجمع على طوالق⁽²⁾.

ويأتي في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

أ. حل الوثاق والتخلية؛ فيقال: أطلقت الأسير أو أحللت إسارة وخليت عنه⁽³⁾.

ب. الإرسال؛ فيقال: طلقت الناقة من عقالها، أي أرسلتها⁽⁴⁾.

ج. التسریح: وهو يعادل الإرسال⁽⁵⁾، ومن قوله تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾⁽⁶⁾.

والمتأمل في المعاني السابقة يجد أن الطلاق في واقعه الشرعي يحوي جميع هذه المعاني لأن المرأة بتطليقها من زوجها تصبح في حل عن مطلقها وقد فك قيد الزوجية عنها، وخرجت من عصمتها.

ثانياً - الطلاق اصطلاحاً:

اختللت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الطلاق ويرجع ذلك إلى الأمور التالية:

أ. توسيع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات.

ب. إن البعض ذهب إلى اعتبار الأصل اللغوي وماهيته وما يتربّ عليه من آثار.

ج. اقتصار بعض العلماء في تعريفاتهم على حل النكاح دون بيان اللفظ المزيل للنكاح وهو لفظ الطلاق؛ بحيث كان مقتضباً لا يظهر حقيقة الطلاق بشكل واضح.

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (229).

⁽²⁾ الرازى: مختار الصحاح (396)؛ الفيومى: المصباح المنير (224)؛ المعجم الوسيط (569/2).

⁽³⁾ المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة (421-420/3).

⁽⁵⁾ ابن دريد: جمهرة اللغة (113-112/3).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (229).

وسأذكر تعریفات المذاهب فيما يلي:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو المال (الرجعي) بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق"⁽¹⁾.

يؤخذ عليه: أنه لم يشتمل على الألفاظ الكنائية للطلاق.

2. تعريف المالكية:

وعرف المالكية الطلاق بأنه: "صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته"⁽²⁾.
يؤخذ عليه: أنه لم يبين اللفظ الدال على الحل من النكاح؛ ألا وهو الطلاق، وذكر الأثر المترتب ولم يذكر الصفة المانعة والانتفاع ألا وهو الطلاق.

3. تعريف الشافعية:

الطلاق هو: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"⁽³⁾.

يؤخذ عليه: أنه لم يذكر ما يدل على أنواع الطلاق.

د. تعريف الحنابلة:

عرفوا الطلاق بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"⁽⁴⁾.

يؤخذ أيضاً على التعريف: أنه لم يذكر اللفظ المزيل للنكاح؛ ألا وهو لفظ الطلاق ونحوه.

التعريف المختار:

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح في تعريف الطلاق؛ لأنه سلم من الاعتراضات التي تؤثر في جوهر التعريف؛ حيث إنه ذكر اللفظ الصريح للطلاق وما يشاكلها من الألفاظ الكنائية وكذا عبر بالعقد وهو أدق من التعبير بغيره؛ لأن العقد يحوي المنفعة وغيرها. ويمكن أن نضيف على التعريف ما يجعله أسلم من أي اعتراض ليصبح كالتالي:

الطلاق هو: "حل عقد النكاح في الحال أو المال بلفظ الطلاق ونحوه".

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (3/226).

⁽²⁾ الحطاب: مواهب الجليل (4/18).

⁽³⁾ الشربيني: معجم المحتاج (3/279).

⁽⁴⁾ البهوتى: كشاف القناع (5/261).

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق وحكمه تشریعه

أولاً - مشروعية الطلاق:

تضافرت الأدلة على مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع.

أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دللت الآية الكريمة بتصريحات العبارات عن مشروعية الطلاق حيث بينت أنه مرتان ومن ثم الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يبين المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ الطريقة المثلثة لوقوع الطلاق وهي حال الطهر الذي لم يجامعها فيه ودل ذلك على مشروعيته⁽⁴⁾.

ب. السنة:

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الطلاق في حال الطهر الذي لم يمسها فيه، وهذا ما بدا جلياً من قوله ﷺ: "إن شاء طلق قبل أن يمس".

⁽¹⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (229).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/130)، الأشقر: زبدة التفسير من فتح القيدر (46).

⁽³⁾ سورة الطلاق: جزء من الآية (1).

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير الكبير (12/381).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب (الطلاق) باب (الطلاق) قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ" (9/345).

ج. الإجماع:

انعقد إجماع العلماء على مشروعية الطلاق ولم يعرف مخالف لذلك⁽¹⁾.

ثانياً - حكمة تشريع الطلاق:

الإسلام نظام متكامل يتعامل مع الإنسان بواقعية تامة ويسعى إلى علاج كل ما يحتاجه هذا الإنسان في مختلف الظروف والأحوال، فنجد أن الإسلام مع حثه على الزواج وترغيبه فيه لم يغفل ما قد يعتريه من أسباب قد تؤدي إلى المنافرة والتباغض والخلاف الزوجي الذي قد لا يجدي معه أي حل من الحلول، لذلك قد يكون الطلاق والفرق هو المصلحة لهذين الزوجين، وهذا ما سطره العلماء في كتاباتهم، وفي عباراتهم، حيث قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - أي مقاصد النكاح - فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منها إلى زوج يوافقه، فتستوي مصالح النكاح منه"⁽²⁾.

وقال ابن قدامة الحنفي - رحمه الله -: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"⁽³⁾.

وهناك حكم عديدة تمس الواقع الإنساني لا يدرك حقيقتها إلا من واقع تلك الحقائق، ولعل ما يضاف إلى تلك الحكم هو التطلع إلى الذرية والنسل من حرم من الزواج الأول، فتقدم المرأة إلى طلب المخالعة لتحظى بزوج آخر؛ لعلها ترزق منه بذرية تقر بها عينها.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (234/8).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (112/3).

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (97-96/7).

المطلب الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق

إنه من المعلوم بالضرورة من دين الرجل يملك على زوجته ثلات تطليقات فقط، وذلك من حكمة الله تعالى حتى لا يستغل من لا وازع لديهم حق الطلاق في التسلط على المرأة وظلمها، وقد كان الطلاق في الجاهلية بلا حد ولا عدد، فجاءت الشريعة السمحنة بتحديده بالثلاث درءاً للمفاسد، وقد كانت النساء مظلومة في الجاهلية فجاء الإسلام ووضع لهذا الظلم حدأً على عادة الإسلام في تشريعاته كلها.

والطلاق نوعان - أحدهما: رجعي، والآخر: بائن؛ والرجعي يكون في العدة في الطلاقتين الأولى والثانية، والبائن يكون بعد انتهاء العدة في الطلاقتين الأولى والثانية؛ ويسمى في هذه الحالة بينونة صغرى، أما الطلاقة الثالثة فلا حق للزوج في الرجعة أثناء العدة ويكون الطلاق بائناً بينونة كبرى ولا ترجع إلى الزوج إلا بعد الزواج بأخر. ويبين الإمام النووي هذه الحالات؛ فيقول: "الطلاقات قسمان:

الأول: من لم يستوف زوجها عدد طلاقتها؛ وهي نوعان: بائن ورجعيه؛ فالبائن: هي المطلقة قبل الدخول أو بعوض، فلا تحل له إلا بنكاح جديد، والرجعيه: هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض.

الثاني: مطلقة استوفت عدد طلاقها فلا تحل له برجة ولا بنكاح إلا بعد محل، وإن شئت اختصرت فقلت: الرجعيه مطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد⁽¹⁾.

وقد سبق البيان بأن الرجعة تكون في العدة من الطلاق الرجعي، فكيف تكون الرجعة؟ وبم تحصل؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب؛ إليك بيانها:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الرجعة تكون إما بالقول أو الفعل؛ أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك أو ردتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو ردتها أو أعدتها ونحو ذلك⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الرجعة تكون بالقول وبال فعل، إلا أنه لا يصح إلا بنية الرجعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (2-621 وما بعدها)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (226-530 وما بعدها)؛ النووي: روضة الطالبين (6/190).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (182-181)؛ ابن عابدين: رد المحتار (2-621)؛ ابن الهمام: فتح القيدير (4/142).

⁽³⁾ الحطاب: مواهب الجليل (4/119-120)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (2/417).

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تكون بأي فعل كاللotope ومقدماته من اللمس والتقبيل أو أي عمل جنسي بشهوة وغير شهوة ولو كان بنية الرجعة، وإنما تكون بالقول فقط⁽¹⁾.

د. المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن الرجعة تكون بالقول وتكون كذلك بالفعل ولكن على تفصيل عندهم على ما سيأتي بيانه⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من ظواهر النصوص كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنٍ﴾، وقوله ﷺ: "مره فليراجعها".

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن الرجعة تكون إما بالقول أو الفعل:
 حيث قالوا: إن الرجعة ردٌ وإعادة إلى الحالة الأولى التي كان عليها الزوجان قبل إيقاع الطلاق؛ وعليه فالرجعة هنا حاصلة بأحد الأمرين؛ إما القول أو الفعل⁽³⁾.
 أما القول كأن يقول لها: راجعتك أو ردتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو ردتها أو أعدتها ونحو ذلك، ولو قال لها نكحتك أو تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية.
 وأما الفعل الدال على الرجعة؛ كأن يطأها أو يمس شيئاً من أعضائها بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فماً أو خداً أو ذفناً أو جبهة أو رأساً، أو ينظر إلى فرجها عن شهوة، ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بأن الرجعة تكون بالقول وبالفعل إلا أنهم اشترطوا وجود النية وذلك بالقول غير الصريح والفعل:

وذلك لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة وهو يكون بالنية، وذلك في القول غير الصريح والفعل، أما القول الصريح فتصح به الرجعة ولو لم ينوي؛ لأنه دالٌّ

⁽¹⁾ العمراني: البيان (229/10)؛ البجيرمي: على الخطيب (320/4-318/4).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (482/8-486)؛ البهوتى: الروض المربع (348).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/181-182)؛ ابن عابدين: رد المحتار (530/2)؛ ابن الهمام: فتح القيدر (142/4).

⁽⁴⁾ المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

على الرجعة بلاشك ولو كان اللفظ الصريح هزلاً، واللفظ الصريح مثل: أرجعت زوجتي وارتبعتها ورددتها، أما المحتمل غير الصريح فكأنسكتها ونحوه⁽¹⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بأن الرجعة تحصل بالقول فقط، دون الفعل من وطء أو مقدماته:

لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول والإشارة المفهمة من الآخرين والكتابة، ولا فرق بين القول الصريح: كرددتك إلى رجعتك وأمسكتك، والقول الكنائي: كتزوجنك أو نكحتك، ولابد في القول أن يكون بصيغة منجّزة فلا يصح أن تكون الرجعة معلقة على شيء⁽²⁾.

وكذلك لما تقرر عند الفقهاء من أن ابتداء عقد النكاح لا يكون إلا بالقول وهو الإيجاب والقبول من طرفي العقد، والطلاق هو عبارة عن حل عقد النكاح بالقول فلزم أن تكون الرجعة كذلك بالقول⁽³⁾.

د. أدلة المذهب الرابع وهم القائلون بأن الرجعة تكون إما بالقول: كراجعتك ورددتك وأمسكتك؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَبُعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ»⁽⁴⁾، وقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»⁽⁵⁾، والرجعة وردت في حديث "مره فليراجعها"؛ أما بالألفاظ الكنائية وجهان: الأول: لا تحصل، والثاني: تحصل.

أما بالنسبة لحصول الرجعة بالفعل؛ فاعتبروا الفعل كالقول ولكنهم قيده بالوطء ولو بغير نية. أما الأفعال الجنسية من غير الوطء كالتبيل واللمس بشهوة وكشف الفرج والنظر إليه؛ فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجه عند بعض الحنابلة⁽⁶⁾.

خلاصة القول فيما سبق:

بعد بيان مذاهب الفقهاء فيما تحصل به الرجعة؛ نخلص بالقول إلى أنهم اتفقوا على أن الرجعة تكون بالقول الصريح، وأما حصول الرجعة بالفعل فقد ذهب إليه جمهور العلماء عدا الشافعية على التفصيل الذي بيناه في مذاهبهم.

⁽¹⁾ الحطاب: مواهب الجليل (119/4-120)، الدسوقي: على الشرح الكبير (2/417).

⁽²⁾ العمراني: البيان (10/229)، البجيرمي: على الخطيب (4/318-320).

⁽³⁾ المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (228).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: جزء من الآية (231).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني (8/482-486)، البهوي: الروض المربع (348).

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه؛ هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وهو أن الرجعة لا تكون إلا بالقول دون الفعل؛ وذلك لأن إنشاء عقد النكاح ابتداءً لا يتأتى إلا بالقول وهو الإيجاب والقبول من طرف العقد؛ والطلاق هو عبارة عن حل عقد النكاح، وهذا لا يكون إلا باللفظ والقول من قبل الزوج، فكان لابد وأن تكون الرجعة كذلك بالقول أيضاً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما منَّ به علينا من الهدایة والتوفیق، والصلوة والسلام على نبینا ورسولنا محمد ﷺ الہادی إلى أقوم طریق... وبعد:
ففي الختام وقبل أن أضع قلمي إذنًاً بانتهاء هذا البحث، أسجل لهم ما توصلت إليه من النتائج، وهي كما يلي:

1. عقد الزواج بين الزوجين هو عقد استباحة لا عقد تملیک؛ فهو موجه إلى منفعة الپضع، ولكن ليس المقصود منه مجرد حل الاستمتاع فحسب، بل هو عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة، كما أنه مبني على مجموع الحقوق والواجبات بين الزوجين ينتجه عنه التنازل وتکوین الأسرة.
2. إن الزواج مستحب في حالة الاعتدال، وأما في غير حالة الاعتدال فيختلف باختلاف حال الشخص؛ فيكون إما واجباً أو مباحاً أو مکروهاً أو مندوباً إليه.. وما إلى غير ذلك.
3. جعل الله القوامة في الأسرة للرجل، وهي وظيفة اجتماعية أنيطت بالرجل من قبل الله تعالى؛ لأنها أکمل حالاً من المرأة، وهي تکلیف ومسئوليّة، وعلى الزوجة أن تحفظ قدر زوجها وحقه عليها كما أمر الله تعالى، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج كذلك مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة.
4. الأصل في العلاقة الجنسية بين الزوجين الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمـه، وأن الفقهاء اتفقوا على تحريم المباشرة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.
5. أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحرم أن يتتعاطى دواعي الجماع أثناء الإحرام من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك أو التكلم به في حضرة النساء، كما أجمعوا على بطلان الحج والعمرة لمن جامع عامداً، واختلافهم في الناسي.
6. جواز الكلام بين الزوجين أثناء الجماع بما يزيد من الرغبة في الجماع وحصول اللذة المطلوبة في المعاشرة الزوجية مادام الكلام خالياً من فحش وخوض في أعراض الآخرين.
7. اتفاق الفقهاء على تحريم وطء الحائض والنساء في الفرج، كما أنهم اتفقوا على جواز مباشرة الحائض والنساء فيما هو فوق السرة وتحت الركبة، ولكنهم اختلفوا في المباشرة فيما بينهما.
8. تحريم إتيان المرأة في دبرها؛ لأن الأصل تحريم مباشرة الزوجة إلا فيما أحله الله تعالى، وقد أحل موضع الحrust الذي ينبعt الولد، وموضع الحrust هو القبل فقط ولا يقاد عليه غيره لعدم المشابهة.

9. الظهار حرام لا يجوز الإقدام؛ لأنه كما أخبر الله عنه أنه منكر من القول وزور وعده بعضهم من الكبائر؛ لأن فيه الكفارة الكبرى الواجبة على المظاهر، والمظاهر يحرم عليه وطء أمراته قبل أن يكفر وهذه الحرمة مؤقتة تزول باداء الكفار، فإن وطأ عصى ربه لمخالفته أمره وتبقى الكفارة في ذمته ولا تسقط.

10. شرع الله سبحانه وتعالى الهجر لحكمة جليلة وهي إصلاح الزوجة الناشر وردها عن غيها؛ فإن النساء يختلفن في طبائعهن من واحدة إلى أخرى، فمنهن من تستجيب بالكلمات، ومنهن من لا يصلح حالهن إلا بالهجر، فإن الزوج إذا ما أعرض ونأى عن فراشها وترك جماعها ومضاجعتها فعلتها ممن لا تحتمل الهجر فترجع إلى سابق عهدها من الصلاح، وعليه فإن نشوذ الزوجة حرام؛ لأن الله تعالى أوجب عليها طاعة زوجها وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والقوامة.

11. اتفاق الفقهاء على أن الإيلاء هو حلف ويمين بترك وطء الزوجة.

التوصيات:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى وتوفيقهرأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات يمكننا إجمالها كما يلي:

1. الحرص على بناء الأسرة وتربيتها الشيء على أساس الكتاب والسنة ومحاولة تثقيف الأجيال القادمة في الأمور الجنسية من منظور شرعي استعاضة عن الثقافة الجنسية الغربية.
2. العمل على تفعيل دور الأئمة والخطباء والوعاظ في نشر الوعي الشرعي بأحكام الزواج وتنمية الوعي الديني لدى الشباب والفتيات ضمن برامج معدة لهذا الهدف.
3. العمل على تفعيل دور الجامعة الإسلامية المتمثلة في كلية الشريعة والقانون بعلمائها الأجلاء، وذلك بعد المؤتمرات والندوات التي توضح حقيقة العلاقة بين الزوجين، وبيان ما يجوز وما لا يجوز في عشرة النساء.
4. العمل على تكوين لجان من أخصائيين شرعيين ونفسيين واجتماعيين للقيام بزيارات ميدانية منتظمة لكل من البيوت والمدارس والجامعات والمؤسسات لنشر التوعية بين الأزواج والعمل على معالجة القضايا والمشكلات الأسرية.
5. ضرورة الوقوف بقوة أمام الغزو الفكري والثقافي الذي يقوم الغرب به عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ومراقبة أبنائنا عند استخدام هذه الوسائل، والأخذ على يد كل من يساعد على نشر ثقافة الرذيلة بين أبنائنا.

6. نهيب بالحكومة وكذلك المؤسسات والجمعيات الخيرية القائمة في ربوع بلادنا على ضرورة نصرة ودعم الشباب والوقوف بجانبهم ومساعدتهم في تذليل العقبات وتيسير الصعوبات التي توجههم وتقف حائلًا دون إقامة الأسر وتحصين أنفسهم وإعفافها من الوقوع في الرذيلة وحبائل الشيطان.

وفي الختام.. أرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساهم وساعد في إخراج هذا العمل إلى النور إنه سميع قريب مجتب.

والحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
19	187	البقرة	﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ .1	
40	187	البقرة	﴿...وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ... وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .2	
47	197	البقرة	﴿...فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي لَحْجَ﴾ .3	
57,60	222	البقرة	﴿...وَيَتَعَوَّلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ .4	
58,61	222	البقرة	﴿...فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .5	
66,67,69	223	البقرة	﴿...نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ لَنِّ شِئْ﴾ .6	
86,88	226	البقرة	﴿...لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تُرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْرِقٍ﴾ .7	
22	228	البقرة	﴿...وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَرُوفِ﴾ .8	
111	229	البقرة	﴿...الظَّلَّامُ مِرْكَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ .9	
24	233	البقرة	﴿...وَعَلَى الْلَّوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْعَرُوفِ﴾ .10	
15	39	آل عمران	﴿...فَنَادَاهُ الْمَلِئَةُ وَهُوَ قَالٍ يُصْلِي فِي الْمِحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُسْتَرُوكُ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ... مِنَ اللَّهِ وَسِيداً وَحَصُوراً﴾ .11	
13,16,25	3	النساء	﴿...فَانِكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .12	
23	4	النساء	﴿...وَعَطَنَا النِّسَاءَ صَدِيقَنِ خَلَّةً﴾ .13	
26	19	النساء	﴿...وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .14	
9	20	النساء	﴿...وَإِنْ أَرْدَتُمْ آسْبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ .15	
15	24	النساء	﴿...وَاحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ﴾ .16	
23	24	النساء	﴿...فَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ .17	

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
28	34	النساء	﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ۝ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ۝﴾ .18.	
30,93,94	34	النساء	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوذُهُنَّ۝ فَعُظُوهُنَّ۝ وَاهْجُرُوهُنَّ۝ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .19.	
19	38	الرعد	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ .20.	
19	72	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً﴾ .21.	
43	26	مريم	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّي حِينَ صَوْمًا﴾ .22.	
13,16	32	النور	﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحَنَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ .23.	
11,20	21	الروم	﴿وَمَنْ عَلِمَ بِهِ مِنْ أَنْ حَقَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ .24.	
29	33	الأحزاب	﴿وَقَنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجُونَ تَرْجِعَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ .25.	
9	49	الذاريات	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ .26.	
9	20	الطور	﴿وَرَوَّجْتُهُمْ بِخُورِ عَيْنٍ﴾ .27.	
55	37	الواقعة	﴿عُرِبَا أَتَرَاباً﴾ .28.	
55	38	الواقعة	﴿لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ .29.	
74	2	المجادلة	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ فَسَدَهُمْ﴾ .30.	
111	1	الطلاق	﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ .31.	
24	7	الطلاق	﴿لِيُنْفِقَ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ﴾ .32.	

فهرس الأحاديث

م	الحادي	رقم الصفحة
.1	"اتقوا الله في النساء.....	96
.2	"إذا أتى أحدكم أهله فليستتر.....	53
.3	"إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها.....	93
.4	"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه.....	93
.5	"إذا كان تحت الرجل أربع نسوة ظاهر منهن.....	81
.6	"إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما.....	26
.7	"إذا واقع الرجل أهله وهي حائض.....	59
.8	"رأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم.....	46
.9	"اصنعوا كل شيء إلا النكاح.....	64،65
.10	"اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف.....	96
.11	"ألا إن لكم على نسائكم حقاً.....	29
.12	"ألا بكرأ تلاعبها وتلابعك.....	55
.13	"ألا واستوصوا بالنساء خيراً.....	95،99
.14	"التمس ولو خاتماً من حديد.....	24
.15	"الحج عرفة.....	50
.16	"السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً... ولا يمس امرأة ولا يباشرها.....	42
.17	"الولد للفراش وللعاهر الحجر.....	33
.18	"إن أبا سفيان رجل صحيح.....	25
.19	"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان.....	45
.20	"أن الله يبغض كل جعظري جواط.....	26
.21	"إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً.....	95،99

رقم الصفحة	الحادي	م
25	".....أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج....."	.22
42	".....أن النبي ﷺ كان يدنى رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله....."	.23
67	".....أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ....."	.24
45	".....أن رجلاً أفطر في رمضان.. وفيه أنه أفطر بالجماع....."	.25
50	".....أن رجلاً سأله ابن عمر فقال: إني وفعت بأمرأتي ونحن محرمان....."	.26
54	".....أن عائشة قالت: ما نظرت أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط....."	.27
14	".....إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عن عبادته....."	.28
45	"..... جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله....."	.29
33	".....رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى....."	.30
79	".....فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة....."	.31
111	".....فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر....."	.32
29	".....فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين....."	.33
54	".....قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر....."	.34
46	".....كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم....."	.35
63	".....كانت إحدانا إذا كانت حائضًا....."	.36
63	".....كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه....."	.37
26	".....كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل....."	.38
26	".....كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا تأدبيه فرسه.. ومداعبته أهله....."	.39
30	".....كلم راعٍ وكلم مسئول عن رعيته....."	.40
53	".....كنت أغتنسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد بيدي وبينه....."	.41
68	".....لا تأتوا النساء في أتعجاز هن....."	.42
93	".....لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب....."	.43

رقم الصفحة	الحادي	م
29	"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....	.44
97	"لا يجلد فوق عشرة أسواط.....	.45
104	"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات.....	.46
69	"لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها.....	.47
28	"لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله.....	.48
29	"ما حق الزوج على زوجته.....	.49
68	"ملعون من أتى امرأة في دبرها.....	.50
58	"من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها.....	.51
68	"هي اللوطية الصغرى.....	.52
97	"ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.....	.53
14،16	"يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....	.54

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة.
3. ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبداللهالمعروف بابن العربي، (ت543هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق علي محمد الباجوي، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق، دار الفكر، بدون طبعة.
4. ابن كثير : عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
5. الصابوني : عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، *مختصر تفسير القرآن العظيم*، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
6. الأشقر : محمد سليمان عبدالله الأشقر، *زبدة التفسير من فتح القدير*، وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى *فتح القدير* الجامع بين فني الدراسة والرواية من علم التفسير، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م).
7. الألوسي : أبو الفضل محمد الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى*، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. البيضاوي : أبوسعيد ناصر الدين عبدالله ابن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت685هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي*، بدون طبعة.
9. الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي الرazi الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر.
10. الجوزي : أبوالفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت597هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبدالله، خرج أحاديثه أبوهاجر السعيد بن بسيونى زغلول، الطبعة الأولى (1407هـ-1987م)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

- والتوزيع.
11. رضا : محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. الزحيلي : وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، طبعة سنة 1418هـ-1998م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا.
13. الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ)، **ال Kashaf عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل**، ويليه الكافي الشاف، في تحرير أحاديث الكشف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
14. السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن**، طبعة سنة 1419هـ-1999م)، دار المغني، الرياض، درا ابن حزم، بيروت.
15. سيد قطب : سيد قطب، في **ظلل القرآن**، الطبعة السابعة عشرة، (1412هـ—1992م)، دار الشروق، القاهرة.
16. الشربيني : الخطيب الشربيني، **تفسير القرآن الكريم**، الطبعة الثانية، أعيد طبعة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
17. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير**، طبعة سنة 1403هـ—1983م)، دار الفكر، لبنان، بيروت.
18. الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملبي الطبرى، (ت301هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (1420هـ—2000م)، مؤسسة الرسالة.
19. الكياالهراس عmad الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراس، **أحكام القرآن**، تحقيق موسى محمد علي - د. عزات علي عيد عطية، الطبعة الأولى، (1424هـ—2004م)، دار الجيل، بيروت.
20. القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة.

ثانياً: السنة وشروحها:

21. ابن حبان : أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن عبد التيمي
الدارمي البستي، (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،
بدون طبعة، مؤسسة الرسالة.
22. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومعه
توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في
فتح الباري، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت،
لبنان.
23. --- : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني
العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ الشيخ
علي محمد مغوض، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
24. ابن ماجه : أبوعبد الله محمد بن يزيد القرزيوني ابن ماجه، (ت275هـ)، سنن ابن
ماجه، حقق نصوصه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد
عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
25. أبوداود : أبوداود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، سنن
أبي داود، راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد
محبي الدين عبدالحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
26. أبوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود، (ت204هـ)، تحقيق د. عبدالمحسن
التركي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، هجر للطباعة والنشر.
27. أبييعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت307هـ)، مسند أبي يعلى
الموصلي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، الطبعة الأولى،
(1405هـ-1985م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
28. أحمد : أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، المسند، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب
الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، الموسوعة الحديثية،
تقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

29. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني، **صحیح الجامع الصغیر و زیادتہ (الفتح الكبير)**، أشرف على طبعه زهیر الشاویش، الطبعة الثالثة، 1410ھـ-1990م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
30. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي، **صحیح البخاری**، طبعة سنة 1425ھـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
31. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458ھـ)، **السنن الكبرى**، نسخة جديدة محققة ومخرجة للأحاديث بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
32. الترمذی : أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورۃ، **الجامع الصحیح** وهو سنن الترمذی، تحقيق، د. مصطفی محمد حسين الذہبی، طبعة سنة 1426ھـ-2005م).
33. الحاکم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى، 1420ھـ-2000م)، المکتبة العصریة، بيروت.
34. الدارقطنی : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنی البغدادی، **سنن الدارقطنی**، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانی المدینة، طبعة 1386ھـ-1966م)، دار المعرفة للنشر.
35. الدارمی : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی، **سنن الدارمی**، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، (1407ھـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
36. الذہبی : شمس الدین محمد بن احمد الذہبی، (ت 748ھـ)، **میزان الاعتدال فی نقد الرجال**، تحقيق الشیخ علی محمد معوض؛ الشیخ عادل احمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1416ھـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
37. الشوکانی : محمد بن علی بن محمد الشوکانی، (ت 1255ھـ)، **نیل الاوطار شرح منقى الأخبار من أحادیث سید الأخیار**، الطبعة الأولى، خرج أحادیثه

وعلق عليه عصام الصبابطي، (1413هـ—1993م)، دار الحديث القاهرة.

38. الصناعي : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة، (1418هـ—1997م)، دار الحديث، القاهرة.

39. الطبراني : أبوالقاسم سلمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الأوسط، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (1422هـ—2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

40. --- : أبوالقاسم سلمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (1422هـ—2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

41. العجلوني : إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.

42. العيني : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

43. مالك : أبوعبد الله مالك بن أنس الأصحابي، الموطأ، تحقيق د. تقي الدين الندوبي، الطبعة الأولى، (1413هـ—1991م)، دار القلم، دمشق.

44. مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (1421هـ—2001م)، طبعة لونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45. النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ. الفقه الحنفي:

46. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، الطبعة الثانية، (1386هـ—1966م)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

47. --- : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
48. ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
49. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 681هـ)، **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى**، ومعه **شرح العناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى**، المتوفى (786هـ)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى (945هـ)، بدون طبعة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
50. الحسكنى : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكنى، (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، وجامع البحار للتمرتاشي (1004هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
51. الزيلعى : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
52. السرخسى : شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
53. السمرقندى : علاء الدين السمرقندى، (ت 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، (1405هـ-1984م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
54. العینى : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العینى الحنفي، (ت 855هـ)، **البداية شرح الهدایة**، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
55. الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الفكر.
56. المرغينانى : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanى المرغينانى، (ت 593هـ)، **الهدایة شرح بداية المبتدى**، بدون طبعة، الناشر المكتبة الإسلامية.
57. الموصلى : مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، (ت 683هـ)، **الاختيار**

لتعليق المختار، ضبط نصه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه عبدالكريم بن رسمي آل الدريري، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

58. **الميداني :** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **الباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر** باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبوالحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفى، المولود (362هـ)، المتوفى عام (428هـ)، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوى، بدون طبعة، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص.

ب. الفقه المالكي:

59. **ابن جزي :** ابن جزي، **القوانين الفقهية**، طبعة (1420هـ-2000م)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

60. **ابن رشد :** أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت520هـ)، **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق أ. سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

61. --- : أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **الشهير بابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

62. **الأبي :** صالح عبد السميم الأبي الأزهري، **الثمر الداني في تقريب المعانى**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

63. **البغدادي :** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبوأويس محمد بوخبزة الحسني النطوانى، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م)، دار الكتب العلمية للنشر.

64. **الحطاب :** أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية،

65. الخرشي : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، *الخرشي على مختصر سيدي خليل*، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
66. الدردير : أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، طبعة (1410هـ-1989م).
67. التجاني : أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي القاسم التجاني، *تحفة العروس ونزة النفوس*، طبعة سنة (1409هـ-1989م)، دار الجيل، بيروت
68. الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بدون طبعة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
69. الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأخيرة، (1372هـ-1952م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
70. الطاهر : الطاهر عامر، *التسهيل لمعاني مختصر خليل*، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
71. العدوи : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، *حاشية الشيخ علي العدوi*، وهي حاشية على الخرشي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
72. عليش : محمد عليش، *شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل*، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
73. الغرياني : الصادق عبد الرحمن الغرياني، *مدونة الفقه المالكي وأدلته*، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
74. القرافي : شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت684هـ)، *كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق*، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
75. القرطبي : يوسف بن عبدالله بن محمد، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، دار الكتب العلمية، بيروت.

76. المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت 897هـ)، *الناتج والإكيليل لمختصر خليل*، هامش على مواهب الجليل، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).

ج. الفقه الشافعي:

77. ابن المنذر : ابن المنذر، (ت 318هـ)، *الإجماع*، يتضمن المسائل الفقهية المتყق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

78. الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، *تحفة الطلاّب* بشرح متن تحرير تنقح اللباب في فقه الإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

79. البجيري : الشيخ سليمان البجيري، *بجيرمي على الخطيب* المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة، (1370هـ-1951م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

80. البصير : أبو الفضل ولی الدين البصیر الشافعی - أحد علماء القرن العاشر الهجري، *النهاية* شرح متن *الغاية* والتقریب ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، العلمية بيروت.

81. الجرجاني : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت 482هـ)، *المعايادة في العقل أو الفروق*، قدم له د. كمال عبدالعظيم العناني، تحقيق محمد فارس، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

82. الحصني : تقی الدین أبي بکر بن محمد الحسینی الحصنهی الدمشقی الشافعی، *کفایة الألیار* في حل *غاية الاختصار*، تحقيق د. محمد بکر إسماعیل، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عیسى البابی الحلبي

83. الرافعی : أبو القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی القزوینی الشافعی،

(ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض؛ والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

84. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأننصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، (ت1004هـ)، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

85. --- : محمد بن أحمد الرملي الأننصاري، (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

86. السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بي علي ابن عبدالكافي السبكي، (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

87. الشافعی : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی، الأم، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنی الشافعی، طبعة (1388هـ-1968م).

88. الشربینی : الشيخ محمد الشربینی الخطیب، مفہی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنحوی، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

89. --- : الشيخ محمد الشربینی الخطیب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه تقریر الأوحد الفاضل الشیخ عوض بکماله وبعض تقاریر إبراهیم الباجوری، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

90. الشیرازی : أبوإسحاق الشیرازی، (ت476هـ)، المهدب، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

91. العمراني : أبوالحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعترى به قاسم محمد النوري، بدون طبعة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
92. القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، طبعة أولى، (1988م)، مكتبة الرسالة الحديثة.
93. القليوبى وعميرة : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، المتوفى (1069هـ)؛ وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، المتوفى (957هـ)، حاشيتا، على كنز الراغبين لجلال الدين المحتى، (864هـ)، شرح منهاج الطالبين للنبوى فى فقه الشافعية، ضبطه وصححه وخرج آياته عبداللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
94. الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت450هـ)، **الحاوى الكبير**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مسطرجي، طبعة (1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
95. المزني : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى** وهو شرح مختصر المزنى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
96. النبوى : محى الدين النبوى، **روضة الطالبين وعemmaة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي.
- . 97 : محى الدين النبوى، **المجموع شرح المذهب**، بدون طبعة، دار الفكر.
98. الهيثمى : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمى، (ت974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين فى فقه الإمام الشافعى للنبوى، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالله محمود محمد عمر، طبعة أولى، (1421هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت،

د. الفقه الحنبلى:

99. ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلى، (ت1392هـ)،

1. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقتع، الطبعة الثامنة، (1419هـ).
2. أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة.
3. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه الشيخ سليم يوسف، قرأه على المخطوططة وحققه سعيد محمد اللحام، قدم له وراجعه صدقى محمد جميل، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير، مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عرفان عبدالقادر حسونة العشا، طبعة سنة (1415هـ-1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
6. أبوالفرج عبدالرحمن بن رجب الحنفى، (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
7. أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنفى، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بدون طبعة، المكتب الإسلامي.
8. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقاع، مطبعة الحكومة بمكة، طبعة (1394هـ).
9. البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقتع، تحقيق عماد عامر، طبعة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
10. الشيخ مرعي بن يوسف الحنفى، (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م).
11. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقتع، تحقيق وتخرج الأحاديث خالد عمار، بدون طبعة، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع.

110. المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، صحة وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (1376هـ-1956م).
111. المقدسي : أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، *الإقاناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (ت968هـ)، تصحيف وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

هـ. فقه المذاهب الأخرى:

112. ابن حزم : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، *المحلى*، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار التراث، القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه المقارن:

113. الجزيري : عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، طبعة سنة (1424هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
114. الزحيلي : وهة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة معدلة، (1418هـ-1997م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
115. سابق : السيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، *الفتح للإعلام العربي*، القاهرة.
116. الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت310هـ)، *اختلاف الفقهاء*، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
117. المروزى : محمد بن نصر المروزى، *اختلاف الفقهاء*، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

خامساً: كتب الفقه الحديث:

118. أبوزهرة : محمد أبوزهرة، *الأحوال الشخصية*، الطبعة الثالثة، (1957م)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
119. بدران أبوالعنين : بدران أبوالعنين بدران، *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنوية والمذهب الجعفري والقانون*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت.

120. عبدالعزيز بن الصديق : عبدالعزيز بن الصديق، ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، الطبعة الثالثة، (2003م)، الفنطرة، المملكة المغربية.

سادساً: الكتب الأخرى والأبحاث:

121. المصري : أبوعمار محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، بدون طبعة، مكتبة الصفا.

122. السعدي : أبوأنس صلاح الدين محمود السعدي، آداب الخطبة والنكاح، بدون طبعة، دار البيان العربي.

سابعاً: كتب اللغة:

123. ابن الأثير : أبوالسعدات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناجي، طبعة سنة 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية، بيروت

124. ابن دريد، **جمهرة اللغة**، موقع الوراق.

125. ابن زكريا : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، حققه شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

126. ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الجيل، بيروت.

127. ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الإفريقي المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، حققه وعلق عليه وضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

128. أبوجريب : سعدي أبوجريب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، الطبعة الثانية، (1408هـ-1988م)، دار الفكر دمشق، سورية.

129. الجرجاني : أبوالحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (816هـ)، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة

- الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
130. الجوهرى : إسماعيل بن جراد الجوهرى، **الصحاح**، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
131. الرازى : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى، **مخтар الصحاح**، عنى بترتيبه محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
132. الزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
133. الفيروزآبادى : مجdal الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة سنة (1415هـ-1995م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
134. الفيومى : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، (ت 770هـ)، **المصباح المنير**، في غريب الشرح الكبير للرافعى، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا، بدون طبعة.
135. الكفووى : أبوالبقاء أىوب بن موسى الحسيني الكفووى، **الكليات**، ق(1094هـ-1683م)، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأُعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش محمد المصري، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة.
136. مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.
ب	الشكر والتقدير.
1	المقدمة وخطة البحث.
	الفصل التمهيدي: حقيقة الزواج وحقوق الزوجين.
8	* المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.
9	** المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.
12	** المطلب الثاني: حكم الزواج.
19	** المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغايته.
21	* المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.
23	** المطلب الأول: حق الزوجة.
28	** المطلب الثاني: حق الزوج.
32	** المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
	الفصل الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادلة.
35	* المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.
36	** المطلب الأول: المباشرة حالة الصلاة.
39	** المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.
44	** المطلب الثالث: المباشرة حالة الصيام.
47	** المطلب الرابع: المباشرة حالة الحج والعمرمة.
51	* المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.
35	** المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.
57	** المطلب الثاني: مباشرة الحائض والنفاساء.
66	** المطلب الثالث: مباشرة في الدبر.
	الفصل الثاني: حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية.

رقم الصفحة	الموضوع
72	* المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء.
73	** المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه.
76	** المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.
78	** المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.
84	** المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.
88	** المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.
90	* المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.
91	** المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.
93	** المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.
98	** المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.
108	* المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.
109	** المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.
111	** المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه تشريعه.
113	** المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.
116	الخاتمة والتوصيات.
	الفهارس العامة:
120	* فهرس الآيات القرآنية.
122	* فهرس الأحاديث.
125	* فهرس المصادر والمراجع.
140	* فهرس المحتويات.
142	ملخص الرسالة.

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث المهم يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ ألا وهي حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي لما لها الموضوع من أثر كبير على الحياة الزوجية وديموتها وهيمنة السكينة عليها؛ خصوصاً وهي تأخذ التأصيل الشرعي بما ييسر الرجوع إليها، ليس هذا وحسب إنما يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يلقي الضوء على ما يجوز وما لا يجوز بين الزوجين في الحالات العادية أو الطارئة على حياتهم الزوجية. وعليه فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كما يلي:

أولاً- الفصل التمهيدي: وهو يتكون من مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الزواج لغة واصطلاحاً وكذلك بَيَّنت حكم الزواج في حالة الاعتدال وفي غير حالة الاعتدال مع بيان مقاصد الزواج وغايته.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن حق الزوجة وكذلك حق الزوج وما بينهما من حقوق مشتركة.

ثانياً- الفصل الأول: وهو بعنوان "حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية"، ويكون من مبحثين، كما يلي:

تناولت في المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

وأما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

ثالثاً- الفصل الثاني: وهو بعنوان "حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية"، ويكون من ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهور والإلقاء.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

وفي المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

أخيراً.. جاءت الخاتمة التي استخلصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين،،،

Abstract

This research's theme addresses an essential issue, which is "limits of sexual relationship between couples in Islamic jurisprudence". The reason behind its importance resides in its significant impact upon married life, sustainability and tranquility predominance. This research represents an easy reference to this subject specially by its dependence on the rule of legitimacy. Moreover, this research sheds lights on what is permitted and what is forbidden. Between couples in both situations regular and emergency. Therefore, this research consists of three chapters as follows:

First; introductory chapter, consists of two sections as follows:

Section 1: deals with marriage as a concept in language and idiomatically. Besides referring to the rule of legitimacy in both cases moderate and other side with illustration to the purposes and aims of marriage.

Section 2: deals with wife-rights as well as husband-rights and other common rights.

Second; first chapter entitled "limits of sexual relationship between couples in regular cases". The chapter consists of two sections as follows:

Section 1: deals with limits of sexual relationship between couples in case of worship-involved.

Section 2: deals with limits of sexual relationship between couples in cash not being involved.

Third; Second chapter entitled "limits of sexual relationship between couples in emergency cases" which consists of three section as follows:

Section 1: limits of sexual relationship between couples in case of Zihar and Eila'.

Section 2: deals with limits of sexual relationship between couples in case of disobedience.

Section 3: deals with limits of sexual relationship between couples in case of divorce.

At last, conclusion states the main results and recommendations.

Thank God and the Lord of the Worlds,,,